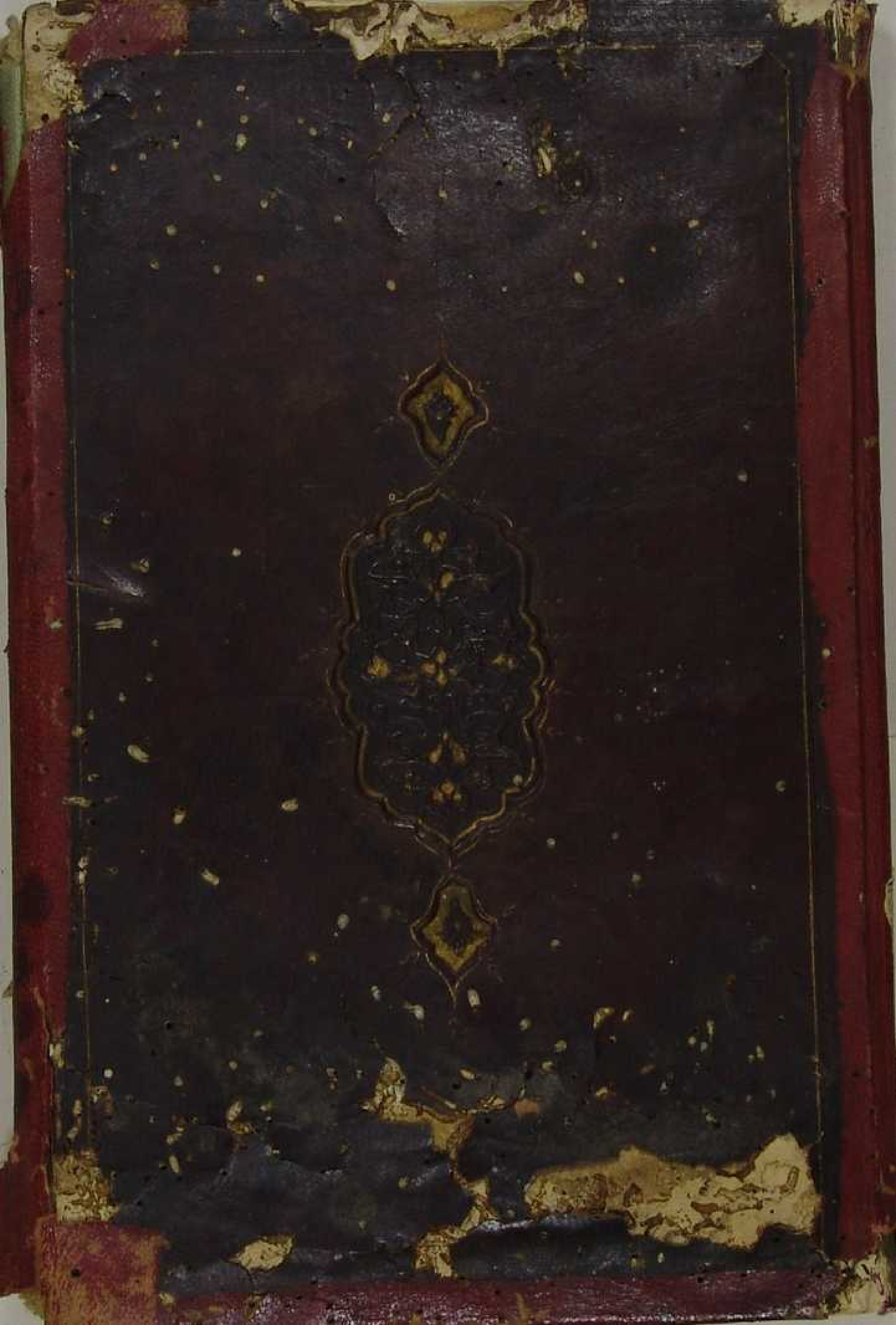


٢١٧م٤ جامع الفتاوى ، تأليف السمرقندي ، محمد بن
يوسف ـ ٥٥٦هـ • بخط محمد بن حمزه القاضي ج • س
سنة ١١٦١هـ •

٩٥ ق ٣٣ س ٥ر٢٠ × ٥ر١٢ سم

١٨٢٧ نسخة جيدة ، خطها نسخ دقيق •

الاعلام ٨ : ٢٦ كشف الظنون ١ : ٥٦٥

ا ـ المذهب الحنفي أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

كتاب

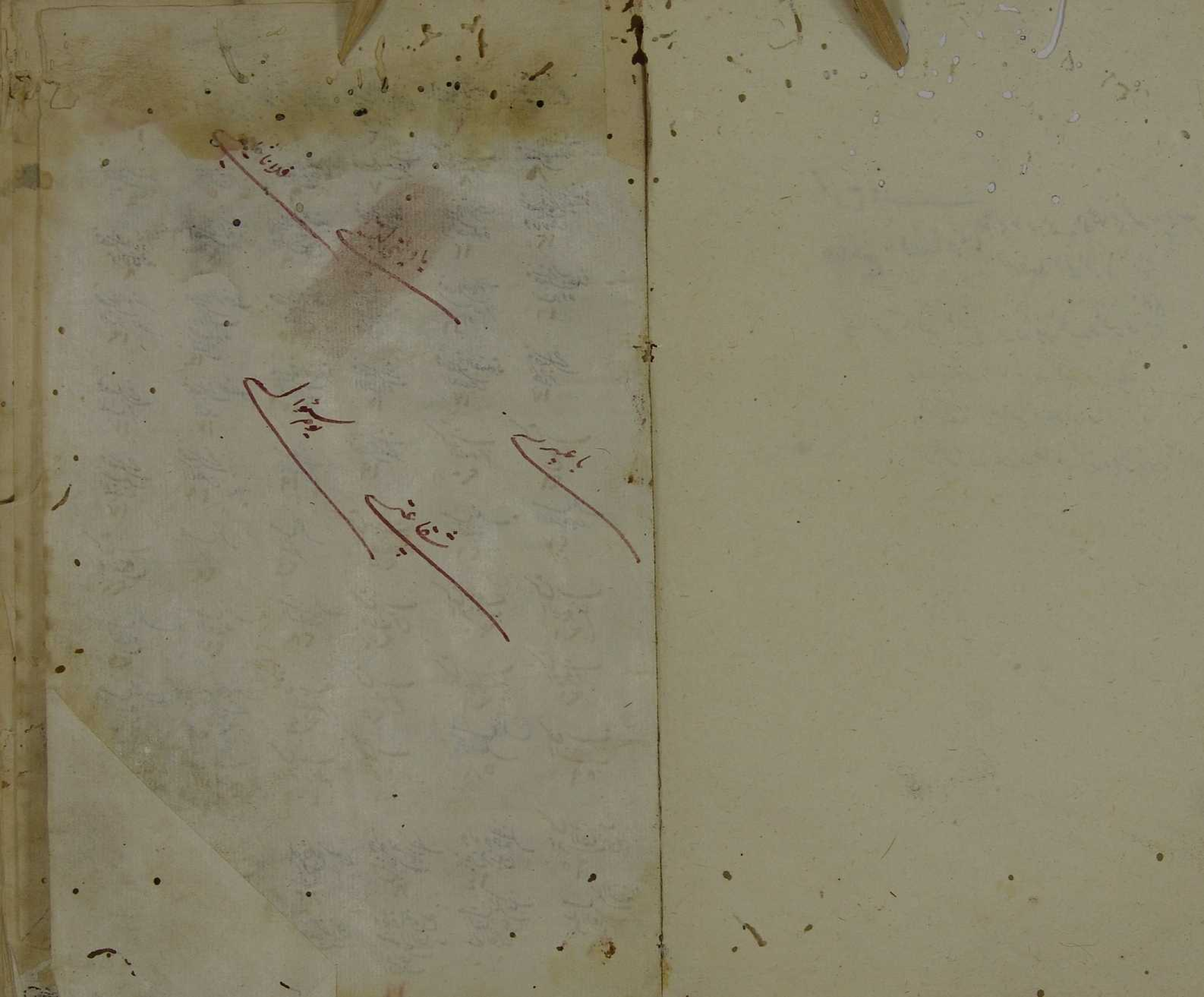
جامع الفتاوى
للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى ٥٥٦ هـ

وبآخره تأليف الشيخ قره أمير الحميدي المتوفى ٨٨٠ هـ

وقد استقصى المهمات من المنية والقنية

والتحفة وجامع الفصولين والبزازية

والواقعات وغيرها من الشروح المشهورة



فوائد

در عجائب صنع خدای تعالی و در ملکوت آسمان و زمین

استصحبه العبد الفقير الى الله الرحمن الرحيم محمد معصوم لعلي ...

ف ٢/٥٣١٧
١٣٩٩/٢/٢٥ هـ



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله اجمعين كتاب الطهارة فصل في الماء ذكر في خزانة الفقهاء
ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة عليها بل يجري الماء
عليها ان كان يجري جميع الماء عليها او اكثره لا يجوز التوضي
من اسفلها لانه نجس جميع الماء والنجس لا يطهر بالجريان وان
كان يجري اقل الماء فهو طاهر وفي الايضاح روي عن
ابي يوسف انه سألت اباحنيفة عن الماء الذي يبول فيه هل
يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في
الماء الجاري بل يرفعها الماء بجريانه فلا يتيقن بخالطها بالماء
قلت فان بال فيه جاهل او القيت فيه جيفة ايتوضأ
من اسفله قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة
لا يجوز فالحاصل كلما تيقنا بحصول نجس او غلب على ظننا
النجاسة لا يجوز التوضي به قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا
لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل
وفي شرح الطحاوي ولو كانت العذرة على السطح في مواضع
متفرقة ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح به
طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب اكثر الماء لا يلاقيها
روي عن محمد في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا
من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون طاهرا ولا باس
بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا اكره الا من
جهة الطب وفي التهذيب في مذهب الشافعي لا يكره
الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالمشمس لقوله عليه السلام
لعائشة رض لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رض
مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل
من الانبوب لا ينجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء
من جانب ويخرج من جانب توضأ فيه انسان ان كان اربعا في

في اربع فيما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري • وان الحوض اكثر من
ذلك لا يجوز الوضوء بماء تغير بكثرة الاوراق • قال بعضهم
لون ع باكف وظهر لون الاوراق وفي الشبهات المنقول عن الاساتذة
انه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شرب وغسل الاشياء لانه طاهر
لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية
المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن في مياه
حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت
الخريف ولو رأى اقدام • الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به
رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس ان يخبر وقيل لا يجب ولو
استنجى بالماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزم تحريك الماء •
لقلة ينبه الاحصاء ويكون الاولى ان يميل الى الجانب الآخر اما بعد
الصلوة يكون ان يتخلص الانسان لنفسه انا يتوضأ بيته دون
غيره ومن ادب الوضوء التوضي بانية الحذف والاستنجاء
بنفسه والاستقبال القبلة والتوضي بنفسه وترك الكلام
والاستقبال بالادعية المأثورة ولو اذن من الحدث بالماء على
اعضاء وهو ضعيف لا يجوز مندم سوحة بسبل الماء على اعضائه •
وعند ابي يوسف يجوز والتسمية المروية عن النبي عم بسم الله على الماء
الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او لا اله
الا الله يكون مقيما للسنة والسواك من شجر بقدر غلظ الاصبع
وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حالة وجوده فان لم يوجد
يقوم مقامه لانه عليه السلام فعل كذا قيل وفيه قبل الوضوء
وفي حالة المضمضة وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ
باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم السفلى في
الجانب الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الرأس في المسح
في رواية ودام عليه في غير زمان البرء ثم • وكيفيته
ان يضع في كل يد ثلثة اصابع على مقدم رأسه ولا يضع
الابهامين والمسبحتين ويجافي الكفين ويمدهما الى القفا
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين • ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير
باسحا بلة لم يصر مستعملا • وقال بعضهم يضع اصابع يديه
وكفيه على مقدم رأسه ويمدها الى القفاء على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا في حقه •

قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عم مسح عليها مع التزك احيانا وتخليل اصابع الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ومسح تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العينين قيل يفتح العين كل الفتح ولا يضمها كل الضم حتى يصل الماء الى اشفار العينين وفي الشفة تكلموا قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو تبع للفم • فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقايق لو بدأ بغسل اليدين من المرفق جاز اجماعا لكنه • خالف السنة والنية وهي ان يقصد قلبه في الوضوء رفع الحدث وامتثال الامر واستباحة الصلوة • دخول الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عم دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة • ولو دخل الحمام بالغداة جاز • لكن ليس من المروة قيل • لا يجوز للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال • دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لم يخرج عن الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة • وان كان لا على وجه السنة خرج لان شرب الماء مرة من غير ان يقطع نفسه كثر الماء في فيه فيبلغ جميع جوانبه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد نه ماء بارد لا يجوز • من غير ذلك ولو نام الجنب في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج عن الجنابة • ويجب على المرأة غسل داخل الفرج • لانه ممكن • ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج عن الجنابة • وان كان مدنيا لا يخرج • ما الفرق بينهما قلت لانه • اذا كان قرويا يكون بين اظفاره طين يجاوزه الماء • واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة لا يجاوزها الماء قال الحلواني • يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبدأ بالراس

بالراس هو الاصح لان الاعضاء كلها واحد في الجنابة

فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما اذا دب الحدث عصر القرحة قال بعضهم لا ينقض لانه خرج وليس بخارج وقيل ينقض وهو الاشبه ولو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بدون الوجع لا ينقض لانه خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع من العين لاجل الوجع لا ينقض لانه دم انقلب ماء ونوم مضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجدته والصق بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل يسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي ح رح لا ينقض ويفسد وضوءه لو نام في سجدة التلاوة وذكر في الخانية فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعدما زال انتقض سقط او لم يسقط وعند ابي يو رح لا ينقض حتى يستقر نائما على الارض بعد السقوط وذكر في النهاية لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه ولو استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او احتلم فتذكر فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يمشي يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسائل ولا يجب عند ابي يو رح والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في المسعودية ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تأديبا ولو ادخل اصبعه في دبره يجب عليه الغسل والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخلت ابن نفسه يجب الغسل ولو احتلمت ولم يخرج ماؤها اي ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظ وهي نائمة على جهة فقفاه يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظن في الاحتلام الخروج وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ

رجل ادنى ثم وجد في رأسه ذكره بللا يجب الغسل وان لم يذكر
الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبله ولا يجب ان كان منتشرا
الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال بخلاف
اللواطة ولو مسح اعضاء الوضوء بالمنديل فان ذلك المنديل
لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في
اناء فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار
الماء مستعملا لانه اقام سنة القربة ولو اغتسل يده من الوسخ
لا يصير الماء مستعملا وغسالة الصبي الذي يعقل يصير مستعملا
لان القربة منه معتبرة كما يعتبر اسلامه وفي الخانية الغسالة
ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع
النظر وان كان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة المتنجاسة
وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه بعموم
البلوى وعدم امكان التحرز عنه والفتوى على ان الماء
المستعمل طاهر لا مطهر كما ذهب اليه محمد بهذا الاعتبار قيل
شيئا. فصل في البئر والسؤر والقياس ان تنجس البئر
بعرة لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا تنجس في
الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس
لها رؤوس حاضنة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها
فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير فالكثير
لا يكون كثيرا حتى يأخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ وجه اكثر
وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما يأخذ جميع وجه الماء فهو
كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا
فهو قليل هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح و
المنكسر سواء بعد ولا يعفى القليل في الآبار البلدات
لعدم الضرورة وقيل لو كان الشاة تبعر بعرة او بعرتين
ترمي البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرات الفارة
اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت
في وقر من الدهن لم يفسدها ما لم يتغير طعمها لانها قليل
والتحرز عن القليل غير ممكن حيوان بحيث اذا وقع في البئر
فاخرج حيا ساعته لا يجب نزح الماء الا في الكلب
والخنزير هذا اذا لم يصب فيه الماء اما اذا اصاب فان كان
آدميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء
من الماء الا اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع

جميع الماء اذا كان محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان
جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان
اربعون دلوا وان كان غير آدمي فسؤره وما يحصل منه
طاهران كالحمام لا ينزح شيء وان كان المنفصل منه
نجسا كشاة مخلطة يلطخ فخذها ببولها ينزح عشرون
دلوا عند ابي حنيفة لنجاستها وعند ابي يوسف جميعها وهو
القياس وان كان سؤرها مكروها لا ينزح شيء وهو الاصح
لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان
سؤره نجسا ينزح كله كذا في الخلاصة ولو وقع ذنب الفارة
ينزح جميع الماء ولانه لا يخلو عن الدم ولو كانت الفارة
جراحة او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء
اما في صورة الاولى فظ واما في الاخريين فلانهما خاليين
عن قبل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان
بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين
الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة ولو وقع الآدمي في
البئر بعد الموت قبل الغسل ينزح الماء وبعد الغسل ان
كان جيفة الكافر ينجسه لانه نجس لا يطهر بالغسل
وان كان مؤمنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل على خلاف
القياس لكرامته والمنزوح ما بين عشرين الى ثلثين طاهر
وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر خمسة اذرع
فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص
ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الماء في
بالوعة كنيف فغارت ثم ظهرت عند محمد خلافا لابي
يوسف. سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال
بعضهم لو افتى بطهارته اجزأه. وكذا روث البقرة رطبا في
ايام الربيع لعموم البلوى. سؤر الآدمي طاهر سواء كان
جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس فنجس
الاعتقاد فلا يؤثر في اعتقاده. ولو شرب آدمي الخمر فسؤره
نجس على الفور فان مضى ساعة او الحس فاه بالماء او بريقه
ثلاثا طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤره طاهر بعد مضي
ساعة واكله حلال. وكذا رضيع خنزير سقيته بلبن كلب ان
لم يتغير لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فوره
تنجس الاناء على فورها تنجس الاناء اجماعا وان مكثت

ساعد شربت لا تنجس عندهما خلافا لمحمد ولانها اذا امكنت
ساعد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر واذا ازال النجاسة
بما سوى الماء جايزة عندهما خلافا لمحمد والماء المكروه طاهر
لكن الاولى ان يتوضأ بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر
فحكمه حكم الماء المطلق **فصل في التيمم** لو كان بيد المتوضي
قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا غسل وجهه
يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه
ومن لا يجوز له التيمم مطلقا الا اذا لم يجد الماء ان علم انه
يجده في نصف ميل لا يقدر وان لم يعلم ذلك السائر
يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلي صلوة ادى وهو يذكر
هلك يفسد وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار من
الوضوء يتيمم ويصلي فمتى الحق الوقت ثم يعيدها اذا خلص
ماء يصلح لبعض جنب وحايض وميت وهو يكفي لاحدهم
فالجنب اولى به لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمراة
تتيمم وتستدعي للرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم به
وكيفيته ان يضرب يديه الي الصعيد ثم ينفض يديه بقدر
ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثله ثم يمسح وجهه ثم يضرب
يديه الي الارض وينفض ويمسح ظاهر الذراع اليمنى بالخنصر
والبنصر والوسطى ومع شيء من الكف اليسرى مبتديا برؤس
الاصابع الي المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام الي
رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل لا يمسح
بالكف لانه يصير مستعملا وقيل يمسح لان التراب لا يصير
مستعملا ولو اختلط الرماد بالتراب فان كان الغالب
التراب يجوز التيمم والا فلا ويجوز بالآجر مدقوقا كان
او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي
والصحيح هو الجواز ولو تيمم لدخول المسجد والاذان او الاقامة
لا يجوز ان يصلي به عند البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانهما عبادتان
مقصودتان بالذات وقيل جاز في الوجه الاول ولو تيمم
جنب لصلوة الجنازة جاز والتيمم على التيمم ليس بشيء به
مريض يتيمم غيره فالنية على المريض دون المتيمم وفي
الميت على المتيمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه
وان يقبل بيديه ويدبرهما حالة الضرب وينفضهما بعده

بعده والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من
المتيممين اذا وجدوا ماء بقدر ما يتوضأ احدهم ينتقض تيمم
كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون تيممهم
تيمم الجنابة فلا ينتقض تيممه لان هذا الماء لا يكفي الغسل
وفي المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له
وكذا كل من ينتظر له فهو في حكم السلطان وفي الزيادات لو كان
مع رفيقه ماء وعنده او في ظنه ان سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان
كان في ظنه لا يعطيه تيمم وان شك في اعطائه تيمم وصلى ثم سأله
فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا فلا رجل يصلي بالتيمم
فراى رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد
لان القدرة بالاباحة بالرؤية وذكر في الجامع الصغير انه يعيد
فصل في المسح المسح على الخف اخذا باليسر وقيل الغسل
افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على خف متخذ من لبد
جاز وكذا على ما روي ان كانت اللفافة ذات طاقين وتد
شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها تراب ثلث اصابع اليد ذكر
شيخ بدر الدين القاضي من لبس الخفين الكرباسي لم اجد الرواية
من الايمة الثلث على جواز المسح على الخف لكن العباس جوازه
نقلا من فتاوي الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
تلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في
الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا
فان كان لا يكون الكرباس فاصلا اولى من لبس رجل
فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس
خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه
ثم توضأ باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه مشي
في الفلات فاصاب الطل خفيه قيل لا يخرجه من المسح
لان الطل نفس تنفس دابة تكون في البحر وقيل يجوز
لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء
والغسل منه الرجل المقطوع احدى رجليه اذا لبس الخف
بالرجل الصحيحة لا يجوز المسح عليهما الا ان يكون بحيث
وقد بقي بعد القطع مقدار ثلث اصابع وان لم يبق هذا
المقدار يغسل الصحيح ويترك المقطوع ان لم يبق من موضع
الفرض ولو مسح على خفيه ودخل الماء احدى رجليه

بان صارت منزلة الى الكعب ينتقض المسح وعليه عمل
الرهط الاولى وفي انتقاض المسح اذا بلغ الماء اكثر احدى
رجليه روايتان ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فانه
فالمعتبر فيه ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى
لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق
مقدار ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يقدر بغيرها وايضا لم يكن الخرق في موضع العقب اما
اذا كان في موضعها فعنده لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما
يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم ير
ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع
يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو حال المشي
لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو
قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط
قدر ثلث اصابع بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع
في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ذكره في الكفاية
ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لسعة الخف لا ينتقض مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة
فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له
فتركه **فصل في الحيض** ولو رأت المرأة بعد ستين
سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل
بعد خمسين سنة والفتوى في زماننا على الخمسين ولو
اتى امرأته في حالة الحيض فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب ان يتصدق
بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض
القرآن الا بغلافه واختلف في تفسير الغلاف قيل هو
الجلد وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل كالخريطة والجلد
الغير المشرز وهو الصحيح وقيل جميعه صفته المكتوب
في الكراهة اما لو مس مواضع البياض لا يكره لانه لم يمس القرآن
وهذا اقرب الى القياس والاول الى التعظيم ولا بأس
ان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث
ضرورة رخصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القرآن ان كان
الصحيفة او اللوح على الارض ولا يقرأن وان كان
ما دون الاية تعظيما لامر القرآن الا على قصد الدعاء بان

بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال
الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ولو غسل جنب فمه يسوغ
ان يجوز له قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يده امرأة اذا
رأت في مدة حيضها يوما دما تترك صلوتها ثم يوم الثاني طهرا
تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث دما ثم
اليوم الرابع طهرا تصلي بلا غسل لانها خرجت منه هكذا
الى العشرة قيل تصلي في الزائد على العادة وقيل لا تصلي
لو توقع الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا
تبقى كما كانت قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل
او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها
لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور هو الذي
استغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال
عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس
كذلك بل يكفي وجوده [illegible] قيل لو
اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي بدوام خارج
الصلوة يغسل لانه قادر على غسل حتى يقع الشروع
في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فسقط اعتباره وذكر
في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى
طاهرا الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت
صلوتها فيه والله اعلم **فصل في الانجاس** واختلف المشايخ
في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول
ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه لقولهما لاختلاف
العلماء وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول
على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل
نجاسة غليظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه
لا يمكن التحرز عنه بول الفرس نجاسة غليظة بول الخنافس
وقيل خفيفة هو الاصح ولو اصابه دم القلب تنجس لان
الدم الطاهر ما بقي في العروق او اختلط باللحم واما
السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب ليس بنجس وعن
ابي يوسف الباقي في العروق واللحم يعفى في حق الاكل
دون الثياب ولو مص دمه عنق شاة غير مقتولة
جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال عنه وما بقي لا
بأس به دم سال عن رأس الجرح نجس وما بقي على رأس

الجرح لا ياخذ حكم النجاسة • ومرارة الشاة كالدم وقيل كبولها حتى يجب
عندهما طاهر عند م • والصحيح ان جلد الفرخ الذي كالقصبة
فتلته نجسة ومن جعله كالقلفة قبلته طاهرة • راس شاة
تلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل طهر ولو تنجس الحديد او
السكين ثم احمي في النار فطهر والسكين اذا موه بماء نجس
موه ثلث مرات بماء طاهر لو احمي التنور بالعذرة او الحطب
النجس فعند ابي يوسف يمحى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند م لا
لا يطهر قيل لو سخن التنور بالاخشاد والاوزان يكره
الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة وقال بعضهم لو
مسح التنور بخرقة رطبة نجسة ثم الزق الخبز لا باس به
لو غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا
كل مرة بعد عصر الثوب • قيل يغسل الطشت في الاول
ثلثا وفي الثاني مرتين وفي الثالث مرة • سئل نصر بن يحيى
عن بيضة دفعت من الدجاجة فوقعت في ساعتها في ماء قال
يتنجس بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقال بعضهم يفسد
الماء ان كان رطبة وان يبست ثم وقع في الماء لا يفسد ولو
ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على
شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع به
بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه على ارض نجسة ان كان
صلبة يابسة لا تنجس • حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لا بد من الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان
كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه
لا طريق له سوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو
اصابت النجاسة الثوب الواحد فتنفذت الى الجانب
الآخر فان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى بعض
لانهما في حكم ثوبين فمنعت جواز الصلوة ان كانت اكثر
من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له ولو صلى
على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرين
قال بعضهم يجوز صلوته وقال بعضهم ان كان صغيرا
لا يجوز بحيث يتحرك الطرف الآخر والخزف الجديد
والكوز الجديد والآجر الجديد اذا شربت النجاسة فعند
محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر
ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهرت • رجل غمس

يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات
فبقي اثر السمن على يديه فهما طاهران • والحجم المتنجس
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء
الطاهر ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس حتى تشربت
ثم يجفف وينقع الحجم في الماء الطاهر ثم يشرب ويفعل ذلك
فيهما ثلث مرات • ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان
يصب فيه الماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم وثم
وكذا في الدهن النجس يصب الماء عليه فيغلوا الدهن
بالماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات • والكلب اذا
اكل من عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل
وكذا اذا يبس هذا عند ابي يوسف وعند م لا يطهر هذه
الاشياء ابدا وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى
وقال في جامع قاضيخان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب
فيها النجاسة ويلتصق بظاهرها تطهر من غير عصر اتفاقا
وعند ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب
على ظنه انه طهر جاز بلا عصر • الكلب اذا اخذ ذيل انسان
في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح
لا يجوز الصلوة معه ما الفرق بينهما قلنا في حالة المزاح ياخذ
بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب ياخذ
باسنانه ولا رطوبة في اسنانه • كلب دخل الماء ثم نفض
نفسه واصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل
الى جلده ذكره في الخصائل • لو اصاب المطين هل يمنع
ام لا قيل ان كان طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل
اذا كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان
احدهما طاهرا فهو طاهر وعند م واذا كان كل منهما نجسا
فصار طينا فهو طاهر ولا عمل هذه الرواية وقال مشايخنا
قال مشايخ بخارى الطين لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا
فاحتاط مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وذكر في المنية ماء طاهر اختلط بتراب نجس او عكسه
فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب • ولو اشتبه موضع
اصابته النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى ويغسل
واحد منهما كذا في شرح الوقاية ثم ان الثوب لو تنجس
طرف منه فنسيه فغسل طرفا آخر بلا تحر يجوز الصلوة فيه

ينصرف الغسل الى الموضع ينصرف الغسل الى الموضع المستحق
غسله • ويمنع لدخول الخلاء بما عليه من اسم الله تعالى
والصحيح جواز ذكر الله تع لسؤاله عليه السلام كيف اذكر
وانا على حال استحي من نفسي كره اذكره كنت تذكر اذكر في
على كل حال • وفي المنية لا يقرأ القرآن في المستنجي و
المغتسل • وفي القنية يجوز قراءة القرآن في الخلاء لا تند
في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه ويطهر
يد المستنجي مع طهارة مع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء • والاصبع الذي يستنجي
فان بجزه لا يضره ولو استنجي بالماء ثم مشي قبل ان
ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه يتنجس • ولو استنجي
بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء صار
الماء مستعملا • ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان
من اول مرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه
من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ما يطهر به
بالغسل مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة
على ما ذكرناه • كيفية الاستنجاء بالماء ان يرخي حالسا
كل الارخاء الا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء
الي باطنه حتى لا يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم حتى
ينشفه بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى
قليلا على غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم
سبابته والمرأة اصبعها او لا معا دون الواحد كيلا يقع
في قبلها فينزل فيجب الغسل ثم يغسل يده ليزول
الرائحة الكراهية **فصل في المتفرقات** يكره التحم
والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه
والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق
وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يوجع بامرار
الماء عليه لا بأس بصالح فمرع ولا يكفيه المسح وكذا ان دا
سقط • ولو تقاطر بوله في البئر مثل رؤوس الابر لا ينجس
تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوها وتقرر اخراج
العظم طهر فصار كغسل العظم • يمشي في السوق فيبتل
قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة
غالبة في اسواقنا • وقيل تجزيه روي عن ابي نصر الدبوسي

الدبوسي • طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر وكاني كذا
طين السرقين وروغة طريق فيه النجاسة طاهرة الا اذا
راى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من حين المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية • ق دجاجة ذبحت
واغليت قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة • ق واختلف
في نجاسة الكلب والذي صح عندي من المذهبات في
النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي ح و
ليس نجس العين وفائدته يظهر في كلب وقع في بئر و
خرج حيا فاصاب انسانا تنجس الماء والثوب عندهما
خلافا لابي ح و • ق حيوان البحر طاهر حتى خنزيره وان
كان ميتة دبغ الجلد يرد كل الميتة ثم غسل طهر وما اثر
فيه عفو هذا عند ابي ح س و وعند م و لا يطهر ابدا والاصح
ان هذا بالاتفاق • ق الكيمخت المدبوغ به من الخنزير
اذا غسل يطهر وبعضهم بقاء الاثر وقيل لا يطهر • مسافران
ابي انيهما فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الاخر انه طاهر
فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما ان لم يقتد احدهما صاحبه
لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث • الجلود
التي يدبغ في بلدنا لا يغسل بذبحها ولا يتوقي عن النجاسة
في دبغها ويكبونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهر يجوز اتخاذ الخفاف منه وغلاف الكتب
والدلاء ولو غسلت عن ضاع نجس ثلثا يطهر • ولو تيمم للدخول
المسجد عند وجود الماء جاز وكذا للتحرم • ولو تيمم بطين
جاز ولو بدل عصابة ممسوحة باخرى لم يعد المسح • ارض
اصابتها نجاسة فيبست وطهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك
يعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في
حق المني اقيم مقام الغسل فصار كحقيقة الغسل وفي
رواية اخرى المني كالارض • لف ثوبا نجسا مبتلا في
طاهر يابس فجاوز اثره في الطاهر لا بحيث لو عصر يتقاطر
لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على الارض
نجسة مبتلة فجاوزت بلة النجاسة فيه اذا كانت النجاسة
بولا او ما فصب الماء كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف
في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره
يطهر بلا عصر • ولو استنجي بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب

بنيا لجد في الاصح ولو توضا من قمقمة الحمام فلاقى البول
قبل وصوله الى اليد قيل جاز وفي الاصح لا ولو كان الرجل
في مفازة فاصاب المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض
ثيابه او اعضائه حتى يجف ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك تيمم بالطين
ويصلي بالماء ولا اعادة عليه والاصح قولهما كقوله كتاب
الصلوة منكرها كافر وتاركها مجانة يكون مجنبا وقيل يضرب
ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال يرى
المتاخي او الولي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد
لا يقتل وعند الشافعي ومالك حد وعند احمد كفر ولو قال
الرجل للرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر به
ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها
ولو اراد به ان لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال
ترك الصلوة لشغلي طيب قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال
لا يكفر **فصل في الاوقات** تاخير العشاء الى ما زاد على
نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى
اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ولو ادى العصر في وقت
مكروه يستوي في سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت
وابراد الجمعة قيل انه مشروع لانه يؤدي في وقت الظهر
ويقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها يقام بجمع عظيم
فتاخيرها يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف
لا صلوة من كل وجه ليس بشرط قال شارح القدوري لو صلى
الجنازة في الطلوع والاستواء والغروب لم يعيدوا لان
صلوة الجنازة لا يتعين لادائها وقت فمتى ادى وقت صلى
وقع اداء وقضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر في حق
الاداء كما لو صلى عصر يومه الوتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل
طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد وعن النوباري سمعت مشايخنا
يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب
الى الستر في ساير الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال للجماعة
وقيل الافضل الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة
بساط بطن تحته بطانة صلى على ظهارته في موضع
النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان نجس وقام
عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا ولو صلى في الحمام والمخرج

والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد المصلي مكانا
طاهرا او ثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صورة تمثال ولو قام على
النجس بعذار فقال سبحان ربي الاعلى فسدت صلوته اما لو انتقل
الى موضع آخر على الفور لا تفسد السجود بمحل السجود يتادى
باطراف قدميه وبالجبهة او الانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو
كانت النجاسة في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على
مصليه في مكان نجس نصف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو امتشط
دهن نجس اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل
لا يمنع لا باس بالصلوة على الازار يمسح به اعضاء الوضوء لكن
غيره اولى **فصل في الاذان والاقامة** سمع الاذان وهو
يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووي شارح مسلم
متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض
اذا لم يكن في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض
الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وهو قول عمر من لم يجب الاذان
فلا صلوة له قال بعضهم يجيب في النافلة دون الفرائض
وقال ابو ح لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قارئا
قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل
مؤذن ام اول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده وعن عايشة رض
اذا سمع المؤذن فالعمل بعده حرام وكانت تضع ثقلها وينبغي
ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن
الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه هات
وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفتاء النفس وسنة
الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب
اختلاف المشايخ روي عن ابي ح وابي يوسف ان القوم اذا صلوا في
مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطأوا
السنة واثموا فقيل انهما تباه واجبا وعن عطا من نسي الاقامة
اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد
من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته **فصل** عريان
يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء يكره ولو قدر على طين يلطخه
بعورته ان علم انه يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا ذلك
ولو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر وفي بحر المحيط يصلي
المرأة وحدها متباعدين وان صلوا جماعة يتوسط الامام و
يرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي

الفريضة ن

ابدا، ولا يقول قول من قال هذا في النهار في ظلمة الليل يركعون
ويسجدون لانه لا اعتبار بستر الظلمة • يصح بناء العصر على
تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه
والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند
الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان تكون
التكبير قايما حتى لو ادرك الامام وهو راكع نكبر وهو الى الركوع
اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى الحجر • ولو قال
الله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما استفهاما
فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمده للشك وان مد في آخره
بان خلل الالف بين اللام والهاء فهو اشباع ولكن الحذف
اولى وان مد الهمزة يفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله
الله اكبر لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل بكل اسم من اسماء
الله تع وقال الجرجاني وفرض الغايب من الكعبة اصابة عينها لقوله
تع فولوا وجوهكم شطره ولا فصل في ذلك وفايدة الخلاف
تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
وفي الخلاصة اذا لم يسال القبلة وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا ولو سال ولم يخبره وتحرى وصلى ثم
اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف
الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه
ولا يخبره اهل ذلك الموضع ليستخبرهم • رجل صلى الى غير
القبلة متعمدا يكفر وكذا اذا صلى في ثوب نجس او بغير
طهارة والاصح لا يكفر في الاوليين ويكفر في الاخير لان
الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب النجس جايزة في حال العذر
واما الصلوة بغير طهارة فلا تجوز بحال فيكفر • لو فقد في
النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل انه يجوز
الى الثناء، وقيل الى ما بعد الثناء، وقيل الى ما بعد الفاتحة
وقيل الى الركوع • شرع في الفرض وشغله الفكر بالتجارة او
المسئلة حتى اتم صلوته لا يجب اعادته ولم ينتقص اجره اذا
لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي
حتى لو سال اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر
على الجواب الا بتامل لم يجز وقال هم النية بالقلب وذكرها
باللسان سنة والجمع بينهما افضل وقيل ذكر اللسان بدعة
الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي

ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة فيقول نويت ان
اصلي اربع ركعات مثلا وقال بعضهم لا يشترط نية عدد ركعات
لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون
مكروها لانه عبث لا حاجة اليه ولو نوى الاداء بنية القضاء
يجوز واما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان تعمد
ثلاثا ان يقول نويت اداء ظهر الامس • الرجل اذا صلى الفرايض
ولم يعلم ان فيها سننا يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها
لا يجزيه • ومن حمد ان من توضا يريد الصلوة التي كان الشروع
فيها فلما انتهى الى القوم عزبت عنه النية عند الشروع جازت
صلوته ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور لانها
نوافل ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو • ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء جوزه بعض المشايخ ولا بد لمن يصلي صلوة
الجنازة ان ينوي صلوة لله تع ودعاء للميت ومن ادرك
في صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول ان اصلي
الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان
الميت ذكرا فلا بد من نيته في الصلوة وكذلك في الانثى
وكذلك الصبي والصبية فلا بد ان يقول نويت ان اصلي
صلوة للتطوع ودعاء لهذا الميت المذكر لو كان المصلي اماما
ولو كان المصلي من جماعة نويت ان اصلي للتطوع ودعاء
لهذا الميت المذكر اقتداء بالامام • فصل ينبغي للمصلي
ان يتعمد الخشوع في الصلوة منتهى نظر المصلي الى موضع
سجوده في القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليم الاول الى
كتفه الايمن وعند الثاني الى كتفه الايسر رفع اليدين في ابتداء
الصلوة وقيل بعده • يكره السجدة بكور عمامته اذا وجد
حجم الارض • وتفسيرها قالوا ان الساجد اذا بالغ لا يستقل
راسه اسفل من ذلك وذكر في نية المصلي لو كان موضع
الجبهة مرتفعا عن موضع مقدار شبر يجوز وان زاد لا ولو سجد
على يده ولم يصل انفه الى الارض جاز مع الكراهة ولو لم
يضع المصلي ركبته على الارض عند السجدة لم تجز صلوته
عند اكثر العلماء وعند ابي الليث يجوز ولو لم يقعد المصلي
بين السجدتين بعد ما رفع من السجدة الاولى فسجد ان كان
الى القعود اقرب جازت سجدته الثانية وان كانت الى الارض

الفرض لا يجوز وهو مختار الهداية لان ما قرب الى الشيء يأخذ
حكمه وقال اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا يجوز سجدته الثانية
وقيل اذا رفع راسه عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته و
بين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين هذا عند ابي ح و
محمد رحمهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بلا قعود بين
السجدتين ولو لم يرفع المصلي راسه فسجد على لوح ونزع
اللوح من تحت راسه فسجد على الارض بلا رفع راسه
جاز عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا • ويكره الكبة في
الصلوة لانه في امساكها كف الثوب وانه مكروه وقيل
يكبها ويكشف كتفيه وهذا احوط • وفي المقدمة لو كشفت
المراة يديها في الصلوة بطلت صلوتها فلا بد من الستر
بالكم وغيره فصل في الجماعة الظاهر ان الجماعة سنة
مؤكدة تشبه الواجب في الاثم في الترك لقوله عم الجماعة
سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد
نص النبي عم على السنة وان قيل انه فرض عين او كفاية
او واجب ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم
الجيران بالسكوت • رجل يسجد في محلته يحضر مسجدا آخر
لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته
لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره
امامه لفسق او لحن او لعدم احتياطه في الركوع والسجود
يجوز حضوره الى مسجد آخر لانه يكون صلوته مكروهة
خلفه وان كان كراهة لدنيوي لا لمعنى مذموم في الشرع
فلا عيب عليه ولا كراهة في امامته • لو حضر المسجد الذي
لو اعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب
الجماعة وثواب استماع النصيحة • ولو ترك الجماعة لاشتغاله
بالتفقه ليلا ونهارا لم يقبل شهادته للحديث الذي رويناه
ولو اقتدى بامام سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه و
قيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
ولو لحق الامام في السجود ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ثم يسجد
ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته • ولو اقتدى على
سطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلوائي لا يجوز والصحيح
يجوز • اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز
وان اقتدى بفلان لا • دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم

يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء آخر وان لم يجيء
او كان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فقام على
جنبه وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب
شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطلع لفظة الفساد
ولم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت في الاول جاز و
قام فيها • ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في
الجانب القليل عن الصف وان كان جانباه مساويا قام
في الجانب الايمن • ولو نسي الامام القنوت فركع لم يركع
القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت
فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض
وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالتطوع لا يجوز
وذكر في الخلاصة لو ترك الامام القنوت او التكبيرات
الزوائد في العيدين او القعدة الاولى او سجدة التلاوة
ترك الجماعة ايضا • ولو ترك الامام القعدة الاولى او سجدة
التلاوة في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له
القعود ويقوم في الحال لو عاد الامام لا يعود له معه تحقيقا
للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في
الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح
وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة ولو اقتدت
امراة شابة يكره صلوتها • ولو نوى الامام صلوة امراة
ولم تكن حاضرة فحضرت لا يجوز صلوتها • ولو ام الرجل
النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان
كان في خارجه فمكروه الا ان تكون واحدة منهن محرمة
عليه بالنكاح • ولو كان بين الامام والجماعة حائط لو نظر
الجماعة لم يروا الامام فسد صلوتهم الا اذا كان في الحائط
باب بحيث لم تشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية
الامام او باستماع صوت المؤذن • وفي المقدمة لو اقتدى
رجل رجلا صبي وصل في الركعة الاولى بعد قراءة
الكاملة الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا • ولو شك الامام
في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة الاولى ام لا فلبث في
مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعدها جاز
كذا في المقدمة • ولو ان رجلين اقتدى بالامام مسافر
بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الى

الا انه صلى حتى ان صلى ذلك المقدار فسدت صلوته
وفي النفي لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور آخر ان اختلف
عذرهما وان اتحد جاز ولو تقدم قدم المأموم على قدم
الامام قليلا قيل لا يجوز كيفما يكون كان وقيل يجوز
ما لم يتبين المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب لان القيام به فيصلي العشاء وحده
فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر
فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة الجنب والمحدث
ان تيمما كان المحدث اولى للامامة ولو ظن المصلي انه
صلى بغير وضوء وجب عليه الاخبار بقدر الامكان
وقيل لا يلزمه الاخبار ما سكت عن نصيحته بالرغم خطاء
معفو عنه قال صاحب المحيط وهذا اصح ولو رفع راسه
من ركوعه او سجوده قبل امامه ينبغي ان يعود والتوافق
يمنع الاقتداء كانهما عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا ما
يجري فيه السنن والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة

فصل في القراءة في الصلوة رجل قرأ في صلوته
الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء غير المغضوب بالذال
وقيل اعوذ بالدال والصمد بالسين او قال في ركوعه
سبحان ربي العظيم بالظاء ان كان يجهد اناء الليل
والنهار في تصحيحه لا يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه
عاجز ولو ترك جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده
في بقية عمره وان ترك فصلوته باطلة الا ان يصرف كل
عمره الى ذلك وفي القنية يجب على الالثغ ان يترك
اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزيه صلوته فان قصر
فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان
يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة
وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة
الكلام فكان الاخرس يترك تعلق جواز الصلوة بترك
القراءة لكنه لا يقتدي به غيره قرأ وهو الذي خلق السموات
مكان الذي انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الصفار
لا تفسد امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين
مكان غيرها نحو قوله لعلكم تشكرون ينبغي ان يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر انتقل الى ما فوقها

فوقها والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
لقوله عم لا بني رضي اذا ابتدات سورة فاتمها وكان ينتقل
من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين
بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيها فرادى
لبطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره
وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ في ركعة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل ويكره قراءة اواخر السورتين واوسطهما
يكره الانتقال من سورة الى سورة وكذا من آية الى آية ويكره
ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ بالثانية الم تر كيف
او تبت ثم ذكر يتم ولو وقف بآية او آيتين او ثلث يتمها
جهرا ولا يعيد والتسوية في القراءة باعتبار الفضلة باعتبار
الآي حتى لو قرأ في ركعة حديد سبح وفي ركعة اوطف
اضحى اذا وقفت يكون مساويا في قراءته في اللفظ وان
كان اذا وقعت اكثر من جهة الآي ولو قرأ في الركعة
الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل لا يكره
وقيل يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع ويكره
الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال علماؤنا
يترك بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة
ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا
اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك
ذلك ولازمها لانه ايسر او افضل ثواب قراءته فلا يكره
وفي المقدمة لو حصر الامام عن القراءة بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة ففتح به رجل فاخذ الامام قال
بعضهم فسد صلوة الفاتح دون الامام وقال بعضهم
لا يفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم
يفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان
يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ان لم يمكنه القراءة
الا بالفتح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءات
لا يفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين الصوت اذ ظهر به
حروف الحوائج بالضم والفتح يفسد عندهما وعند ابي يوسف
لا يفسد وفي الخلاصة لو نظر المصلي الى الخط فهم تفسد

صلوته وعند ابي يوسف لا وهو اختيار الجمهور **فصل فيما يكره**
في الصلوة وما لا يكره ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها
بين الناس يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي
يلبسها بعينه للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيها يكره صلوته
لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل او للتواضع
فهو جائز بدون الكراهة ويكره السدل وهو ان يلبس الصدر
ولا يدخل يديه في كميه كعادة اهل بلدنا وفي كراهة السدل
خارج الصلوة اختلاف المشايخ ● ولو صلى وهو مشدود
الوسط لا يكره ● ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كانت
فيها الزرع او الكرب الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى لا يكره
الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره ● ويكره بعضهم احداث
الطاقات في المساجد لان شبهة اختلاف المكان موجودة
فيها وكذا يكره قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة لقوله
عليه السلام لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول
على الكراهة ونفي الكمال ● يكره تغميض العين وتغميض الفم
والتغطية وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره
لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كان
الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب ● وحاصل الكلام
كره ان يكون الصورة في احدى الجهات الست الا ان يكون
تحت رجل المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت
لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وهذا
الحديث معلول بعلة تعظيم الصورة بالاتفاق بدليل عدم
الكراهة اذا كان تحت رجله لاستلزام الاهانة ● ولو صلى
الى صورة صغيرة او مقطوعة الراس لا يكره لانها لا تعبد ● ولو
صلى الى تنور او كانون توقد فيهما نار كره لانه يشبه عبادتها
وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب
الامام الاعظم اختلف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود
تسبح وتحصي وتذنب ولا تحصي ويكره قتل القملة في الصلوة
ولكن يرميها المصلي ويكره المرور بين يدي المصلي
ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حائل او رجل قائم
او قاعد ظهره وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ
الاصبع والثاني في موضع سجوده ان كان الصحراء او في مسجد
الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره في المساجد فحائط

حائط القبلة ● ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم المار
اذا كان بقدر قامة المار بالاتفاق ان كان غيره ويقع محاذي
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار
على فرس يأثم لان بعض اعضاء الراكب وهو النصف
الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو نصف الاسفل
والالتفات في الصلوة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج
عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره
عن القبلة ● ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه السلام يلاحظ اصحابه بموق عينيه
ولو سبح اراد به الاعلام في الصلوة لا بأس به وكذا لو سبح
لدفع مار بين يديه والجمع بين تسبيح وابا، يكره ● قراءة القرآن
في الحمام برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع نفسه لا يكره
واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص الاصح انه لا يكره
لان فيه عمارة بيت الله تعالى وذلك صدقة وعبادة وفي ذلك
ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى لان العباس
رض زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وعمر رض الكعبة
وبنى داود عم مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع قبة
فيه وعلى راس القبة حجارة يضيء اثني عشر ميلا وكانت
النساء بضوئها يغزلن في ظلم الليالي ● وكره النقوش على
المحراب وحائط القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي
اذا نظر ● ولو ابتلع في الصلوة شيئا بين اسنانه لا تفسد
وان كان قدر حمصة في الاصح ● واختلف اصحابنا في حد
العمل الكثير قال بعضهم الزائد على الثلث كثير وقال
بعضهم الثلث كثير حتى لو رمى باصبعه الحجر ثلث مرات
فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين
عادة كشد الازار وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته
بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا لو راه
انسان يعلم انه ليس في الصلوة فسدت صلوته وان
شك لا تفسد لانه قليل وذكر في الينابيع لو مشى المصلي
مقدار صف لا تفسد وكذا لو فعله مرارا بين كل مرتين
توقف ثم مضى ولو توالت فسدت **فصل في الوتر**
والنوافل دعاء الوتر دعاء القنوت وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب

ثلث مرات وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية جاز ۰ ولو كان
المصلي مقتديا فالصحيح لا يقنت لأن الصحابة اختلفوا في أنه
من القرآن فالمقتدي لا يقرأ القرآن حقيقة فلا يقرأ ما اشتبه
بالقرآن ولهذه الشبهة قالوا لا يقرؤه الحائض والجنب احتياطا
وإن كان إماما يجهر وإن كان منفردا فله الخيار في الجهر والإخفاء
وقال أبو يوسف يقرأ القنوت بمخافتة الإمام والمنفرد وهو المختار
والجماعة في الوتر في غير رمضان تجوز وهو اختيار صاحب
القدوري وفي الخلاصة جازت مع الكراهة ۰ ولو ترك الجماعة
في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح مع الإمام فلهم أن
يصلوا الوتر وسن التراويح مع الجماعة سنية الجماعة فيها على
سبيل الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين
ولو أقامها البعض مع الجماعة فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف ۰ رجل دخل المسجد والإمام
في التراويح يصلي العشاء أولا ثم يتابعه الإمام والأصح أن
يترك السنة قيل لو ترك التراويح يقضي ما لم يدخل وقت
تراويح أخرى وقيل ما لم يمض رمضان والأصح أنه لا يقضي
ولو غلبت النوم يكره التراويح وكذا على السطح في شدة الحر
والاستراحة على خمس تسليمات مكروهة ولو صلى التراويح
في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن
مسيئا ولو لم يجد ولكل شفع نية جاز وانتظار تكبيرة الإمام
بعد إدراكها قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة أو
الكل بتسليمة وقعد موضع القعود جاز نعم لو كرر التراويح في
مسجدين جاز والإمام لا يجوز ۰ وفي جواهر الفقه يكره للمترم أن
يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة
الإمام ۰ ويكره النفل مع الجماعة غير رمضان على سبيل
الاتفاق والاجتماع ۰ أما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي
الثلاث اختلاف المشايخ ويكره الأربع بالإجماع وصلوة
أول ليلة الجمعة من رجب اثني عشر ركعة بدعة يأثم فاعلها
وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ۰ أما صلوة
التسبيح فقد أوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها
ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس رض وابنه وابن عمر رض
عن النبي عليه السلام ۰ وصفته أن يكبر ويقرأ سبحانك اللهم ثم

١٢

ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس
عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول
سبحان الله إلخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول
سبحان الله إلخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله إلخ عشر مرات
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله إلخ عشر مرات
ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول سبحان الله إلخ عشر مرات ثم يكبر
ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله عشر مرات ثم يقوم
ويفعل في الثانية مثل الأولى يصلي أربع ركعات بتسليمة
واحدة ويقعد بين هكذا يقول في كل ركعة وكان كله خمسا
وسبعون مرة ولا يعد بالأصابع فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب
وإن احتاج يعد بجر الأصابع حتى لا يصير عملا كثيرا على سنة
العشاء وقام الإمام إلى التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح
لا يلزم المضي ولا قضاء ولو أفسدها ترك الأربع قبل الظهر
والركعتين بعدها وركعتي الفجر لا يخاف الإساءة لأنه نظر
إلا إذا فعل النبي عليه وإنا لا نفعله فيكفي وعن محمد
أهل بلدة لو تركوا الأذان وسنة من السنن يقاتلون وإن
كان واحدا ضربوه وحبسوه وعن أبي يوسف لا يقاتلون
وعنهم أنهم يقاتلون من ترك الأذان وعن النصر في الرتق
والفم والأنف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون
وفي السواك والفم والأنف في الوضوء وركعتي الفجر يأمرهم
ولا يؤدبهم ولو أخر السنة بعد الفريضة ثم أداها في آخر
الوقت لا يكون سنة الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن
ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة أيضا ۰ ولو نذر أن يصلي
أربعا بتسليمة يصلي بالتشهد ويستفتح إذا قام إلى الثالثة
وكذا يستفتح في النوافل الأربع دون السنن لأنها صلوة واحدة
القاضي إذا دخل المسجد للقضاء إن شاء صلى التحية أولا ثم
جلس وإن شاء جلس أولا ثم صلى وفي القنية صلوة تحية
المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون أروح
والأصح أنه يصليها كما دخل لقوله عليه السلام إذا دخل
أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس ولا يجوز بعد
طلوع الفجر وفي فتاوى أبي ح يصلي ركعتي تحية المسجد
بعد طلوع الفجر وقال م هذا أصح ولو دخل المسجد بنية الفرض

او الاقتداء ويتنوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا
دخل لغير الصلوة **فصل** وقت ادراك فضيلة الافتتاح
ما لم يشرع الامام من الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع
نكبر واعتمد يديه تحت السرة ولم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه
وقال صاحب المحيط لا يقع سنة الظهر لادراك الفرض وحده لان
ذلك ليس لاكمالها فبقي ابطالا حقيقة وابطال الفرضية حرام
ما ينبغي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند ابي ح وابي يوسف
محمد لو فاتته ركعة او ركعتان يأتي القراءة فيهما في القضاء
وان فاتته ثلث ركعات فعندهما يأتي القراءة في القضاء
في اوليهما ويقرء الثالثة بالفاتحة وعندهم والثاني في يأتي
القراءة في اوليهما ويقرء الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في
الذخيرة وذكر في شرح الارشاد لوحيد الدين ذهب محمد الى
انه اخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على
انه يأتي القراءة في الركعتين عنده اذا فاتته ثلث ركعات
ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع
فقد ادرك تلك الركعة وروي عن ابي ح انه لو سجد قبل
رفع الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها وعن ابي يوسف
انه يجوز ولو لم يرج ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة
لا يجزيه فقياس الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام
راسه من السجدة الاولى يجزيه وان شاركه الامام فيها في
صلوة الفجر بل يرجوا ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي
عندهما ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك
ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى
الاداء في سنة الفجر ان يأتي في بيته لقوله عم من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله
فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد
اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك
فخلف الصفوف بلا حائل ويكره ان يصلي بلا حائل
واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه الذي صلى
فيه المكتوبة لما روي عنه عم ايعجز احدكم اذا صلى
ان يتقدم او يتأخر لانه لو صلى في مكانه ظن الداخل
انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للماموم ذلك

ا ذكر **فصل في قضاء الصلوة** ولو صلى خلف امام يلحن
في القراءة ينبغي ان يعيد وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيه شبهة
الخلاف فلم يكن يؤديها على وجه الكراهة قال بعضهم
النفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت وهو يرى
جوازها وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوات التي صلاها
في شبهة قال بعضهم يعيد صلوة المرادات احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل
لا بأس لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة وهذا في النفل
وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم يجب ان
يفعل في القضاء ترتيب الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي ولو ترك
صلوات وقت واحد مثلا لو ترك صلوة وقت الفجر يقول
نويت اول صلوات الفائتة للفجر او اخرها وكذلك
الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيره وليس عليه ان
ينوي انها هي الاولى او الاخرى ولو فاتته صلوة من يوم
ولا يدري ايها اعاد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوة فذكرها
بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار المعتبر في ضيق
الوقت المستحب قال بعضهم من غزا في هذا الزمان ففاتته
صلوة عمره وقتها يحتاج الى مائة غزاة ليكون كفارة لها ولو
خاف المسافر من السراق او قطاع الطريق له تأخير الوقتية
كذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي تراويحها
جاز والتنزل لا يدري هو المختار **فصل فيما يوجب سجدة**
السهو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرأ
مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت
او سلم ساهيا لا سهو فيه وعن قاسم بن محمد لو اذا ترك التسمية
في اولى الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرأ الفاتحة مع
سورة مع علمانه قرأها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في
الركعة الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة
القعدة بعد السجدتين للسهو وليست بفرض حتى لو تركها جاز
ولو نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ السورة انتقض ركوعه
حتى لو لم يعد الركوع تفسد قيل على قياس قول زفر تفسد
وعند اصحابنا لا تفسد قال بعضهم يجب السهو بترك التسمية

بين الفاتحة والسورة • وفي المنية شرع في الصلوة على النبي ع م
في القعدة الاولى يجب سجدة السهو • وفي المنية لو قرأ الفاتحة
في القعدة قبل التشهد لزم السهو وبعده لا ولو قرأ ثانية قبل
سورة لزم السهو وبعده لا كررها في الاوليين لم يلزمه سهو
شك في صلوته فتفكر والحال حيث شغله عن شيء من افعالها
فان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو
والا فلا يسجد للسهو وسط الصلوة لا يقعد ويسجد ثانية
وقيل يسجد ولو فرغ فشك انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء
عليه وقبل الفراغ يتحرى ثم يأخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن
واحد بالتمام وآخر بالنقصان • وشك الامام والقوم فلا
اعادة الا على المستيقن بالنقصان • لا سهو على اللاحق
بسهوه ولا على المنفرد يجهر فيما يخافت • ولو تشهد في قيام
او ركوعه او سجوده فلا سهو ولو قرأ في ركوعه او سجوده
لزم السهو • سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو فان ربما
لا فلم امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون
عوده فيسلمون معه والا فيدونه • ولو اقتدى الامام بعد
ركوعه فسهى الامام وسجد للسهو يسجد المسبوق معه وان
لم يسجد مع الامام سجد في اخر صلوته • ولو قام المسبوق قبل
سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد
الركعة بالسجدة وان قيدها لم يعد ويسجد للسهو في
اخر صلوته • ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو
على المسبوق • ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع
يجوز اداؤه وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه
بطل صلوته مثلا لو نسي قراءة القرآن فتذكر عند انحطاطه الى
السجود قرأ ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة
بطلت صلوته • ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة
الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته
ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا يترك
الزائد عن الثانية الا بالنية لانها دين ولو عاد بعد الانتصاب
قبل يتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقعد ثم
ولا ينقض قيام يتعمد لم يؤمر ويسجد للسهو ولا ترك
الواجب فقال بعضهم بطل صلوته فصل في سجدة التلاوة
يجب تقدم التلاوة في آية السجدة على اربعة عشر • والمرأة

المرأة تصلح للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة
الجنازة • ولو قرأها في مجلس مرتين يكتفي بسجدة مرة لان المجلس
واحد وان طال • ولو تلا آية سجدة في صلوة فركع بها اجزأ
ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلاث آيات
وذكر في الواقعات اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب
عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما يقال
قرأ القرآن ولو فعل في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرأ
الحروف التي في القرآن • وفي المنية وجوب السجدة يتعلق
بقراءة حروف السجدة مع شيء قبلها او بعدها • مصل
تلا سجدة ونسي ان يسجد ثم تذكر فسجد فعليه السهو
وقيل لا • نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة
الامام تشترط • وقيل لا اخفاؤها عن قوم يقرؤ يسمعون
ولا يسجدون لا بأس ولا ينبغي للامام ان يقرأها
في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان
القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطي آية سجدة يلزمه
في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا • مصل سمع سجدة
يسجد مع تاليها ولا اتباعه فسدت صلوته ولم يجزه عما
سمع • وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها ثمه
خارجها قبل تبدل المجلس فكذا هو في كتاب الصلوة
يلزمه اخرى • وفي النوادر لا يلزمه وهو الاصح قال بعضهم
يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل
يقول خضعت للرحمن سجدت للرحمن فاغفر لي يا رحمن
وفي المحيط لم يقل في السجدة شيئا جاز لانه ليس اقوى
من سجدة الصلوة لكن الاولى ان يقول فيها اشياء • وفي
الروضة يجب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان
في غير الصلوة • وقيل يجب التحريم والتحليل دون
التشهد وقيل لا يجب الا التحريم • في سجدة الشكر غير
مشروعة بل يكره عند ابي ح رح • ويستحب عندهما وعند
الشافعي رح • واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال انه اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى هذا مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين
القراءة للوقت فصل في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له
ان يرجع وبينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى

مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر
الاتمام • ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم
وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة
المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنية التزوج
والمسافرة تصير مقيمة به • ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوات
وكذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادة الصلوة في ظاهر
الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة
مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المؤجل المعجل اما اذا
لم تستوف فلا تكون تبعا له وان كان بعد الدخول عند ابي ح
وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم منه وان كان رزقهم
من مالهم فالعبرة لنيتهم فان كانوا في بلدة محاصرين لها ان كان
مقيما فيفسد صلوتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان
مسافرا فيصح صلوتهم • رجل له امرأتان كل واحدة منهما في
بلدة يتم صلوته في كل واحدة منهما • واختلفوا في السنن
قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا
وقيل الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي
سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل يترك ان كان
السنة مشقة عظيمة عليه والا يصلي • نية الاقامة في موضع
لا بناء فيه الا الاتراك الذين في المفازات ببيوت الشعر
يصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا رحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة
ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في
ولايته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها **فصل في صلوة
الجمعة** يجوز اقامة الكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان
سيرة سيرة الامراء ولو مات والي فصلى بالجمعة خليفته او
صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق
الناس على اقامتهم جاز • صلى احد بغير اذن الخطيب
لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة • المصر شرط عند
الحنفية فاختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود • وعنه انه لو اجتمع من يجب عليه
الجمعة في اكبر مساجدهم لا يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد

سجدا آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد كل ما يحتاج اليه عادة
وقيل ان يعيش كل محترف من حرفته من سنة الى سنة من غير
ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد عشرة آلاف مقاتل
وقيل ما يعد الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان
الجمعة جايزة في المدينة بالاتفاق • ويجب الجمعة على من
سمع النداء من اهل القرى عند م ح وهو الاصح وبه يفتى
لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء • ويجوز اداء
الجمعة في موضع متعدد في مصر واحد عند م ح وهو رواية
عن ابي ح وعليه الفتوى • ذكر في جوامع الاحكام المصلي
اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا
يقرؤون القرآن في المحفل لان استماع القرآن فريضة و
تحية المسجد سنة وعند الشافعي واجبة • ولو قرأ الخطبة صبي
بالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت
وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى
صلوة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح
عدم جوازها ولو قرأ الخطبة ثم بعدها انتقض وضوءه وصلى
غير الخطيب صلوة الجمعة ان سمع الخطبة جازت والا لا وذكر
في شرح السنة رفع اليدين في الخطبة غير مشروع فان
استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عليه السلام
رفع يديه في الاستسقاء • واختلفوا في نية الاربع قبل
ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوي
الظهر لان الظهر ان سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان
النفل يؤدى بنية الفرض والا صارت فرضا **فصل في
صلوة المريض** مريض عجز عن الايماء براسه سقطت عنه
الصلوة فاذا برئ فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الاصح
مريض عجز عن القيام بنفسه وامكنه الاستعانة بغيره فيصلي
قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مقتديا يلزم الاعادة • مريض
تحته ثياب نجس ولو بسط اخر يتنجس من ساعته او الحقه مشقة له
ان يصلي جازت • صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء بالقاري
في فتاوى الولوالجي لا يكفي في الايماء اصل الانحناء بل يحتاط
بقدر الممكن • وفي الخانية لم يرد به انه لا يمكنه القيام اصلا
بحيث لو قام لسقط كما هو مذهب البعض لو قال بل اذا خاف
عن ابطال البرء او دوار راسه او وجد في القيام الما شديدا

بكون بقدر القيام ○ ولو قدر ببعض القيام يقوم بقدر ما يقدر
ولو قدر آية حتى لو قدر على التكبير قائما فكبر ثم قعد
وان لم يفعل يخشى عليه ان تفسد الصلوة ○ وكذا اذا عجز عن
القعود وقدر على الاتكاء والاستناد الى انسان او حائط او
وسادة لا يجزيه الا كذلك ○ مريض لا يمكنه الصلوة الا بأمره
اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي **فصل في الاقتداء** ولو كبر
قائما فركع ولم يقف صار مدركا لفرض التكبير والقيام جميعا ولم
يلزمه الوقف بعده قائما لانه ما اتى به من القيام الى ان يصير
اقرب الى الركوع يكفيه ○ رفع راسه من السجود قبل امام يعود
اليه ينبغي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام
فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ○ فرغ المقتدي
من التشهد قبل امام وذهب جازت صلوته يتيمم عن حدث
واخر عن جنابة فالذي عن الجنابة اولى بالامامة ○ صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره والمستاجر اولى من الاجير يؤم الاثنين
ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما وكان بعض الفقهاء يكرهون
بذلك قال هو الاحوط ○ رأى في ثوبه نجاسة لا يدري
متى اصابه لم يعد شيئا المختار قراءة الامام فقال يجب
او نعم اذا راى لا تقتدي ○ امام يصلي العشاء قبل غيبوبة
البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض
ولو غلب على ظنه الرابعة فانها وقد وضع اليها احتياطا وقدا
احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ○ ولو ادرك بعض
التراويح فاد مع الامام يصلي الباقي وحده ○ يكره الاسراع
في قراءة التراويح واركانها ولو قنت بغير العربية جاز ولو صلى
بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا ○ افتتح الصلوة
لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فعلى ما افتتحت الصلوة
بنية الخصوص ما ينبغي ان يفعل والله اعلم **فصل في صلوة
العيدين** ويستحب التكبير في طريق الاضحى جهرا ثم يقطعها اذا
انتهى الى المصلى في رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام في
الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس يوم عرفة بعض
المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان تشبيه اهل الطاعة يكون
لهم ثوابهم وعن ابن عباس رض فعل ذلك بمصر قلنا هذه عبادة
مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان
من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن

عن النبي عليه السلام التعريف بالمدينة فلا يجوز الاجتماع في الذي
وما نقل عن ابن عباس رض نذا في الوعظ والتذكير لا التشبيه باهل
عرفة واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل تمضي
باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق معا ويؤتى التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد
كبر للتشريق ويؤتى الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه
يؤدى في حرمة الصلوة فلا يؤتى من الامام ولا يتخلل بينه وبين الكثرة
ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو
قضى ما فاته في ايام التشريق في آخرها كبر لا ما فاته قبلها ولا
ما قضى منها بعدها ○ وتكبير التشريق هو ان يقول مرة بعد كل صلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
روي ان جبرائيل لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابرهيم ع م
فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابرهيم ع م قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما سمع اسمعيل ع م كلامهما علم انه فدى فقال
الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة في ايام النحر يستحب ان
ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى به المصلى كما فعله النبي
عليه السلام هكذا صلوة العيد جائزة في موضعين لحاجة
الضعفة **فصل في الجنايز** تلقن الشهادة في حال الموت
ولا يقال قل لانه ربما يضجر من مرضه وقال الاقربون ويكون
كافرا نعوذ بالله تعالى ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم وانما قال هذا اذا كان المحتضر عاقلا
وان كان جاهلا يقول الملقن طانقلو وير وربكم
تكري بدر محمد تكرينكر حق بيغمبر يدي ايبا نذم تكرينكر
بر لكعبه وحمد بيغمبر لكعبه وجميع بيغمبر لر و د وكلاف فرشتهلر
وكوكذن ايني كتابلر حق ايدوكنه وقيامت وصراط حق
ايدوكنه وبيغمبرجنه وبردي ومق تعالى دن كيتوردي
دوكلر حق ايدوكنه ايدوكنه ايبا نذم دبر وعند الميت في
هذا الحالة لا يكون بكاء لانه يشوش الميت ولا النساء **فصل**
غسل الميت لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه
يطهر بالغسل كرامة وقيل لا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لا
انه على غير وضوء ○ ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله

لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعلى
ولو مكث بغيبة الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يكفي ستر العورة
الغليظة ويترك خده لكي لا يشق الغسل لوضوء
الميت البالغ الى الصبي العاقل في غير العاقل يغسل
ولا يوضأ والاصح ان يوضع الميت على السرير كما يتيسر
ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة
لان مس العورة حرام كالنظر ولهذا لو ماتت امراة بين الاجانب
تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى المشكل
في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان يكون
انثى وليس لامراة ان تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن
ييمم سواء كان المييمم امراة او رجلا بخرقة ان كان المييمم
اجنبيا وبدون الخرقة ان كان المييمم ذا رحم محرم والغسل
بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالماء البارد
الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس في غسل الميت
استعمال في الرواية الظاهرة وعن ابي حنيفة يجعل القطن
المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخي
اذنيه ايضا واما جعله في دبره فقبيح وكذا وصى ان يغسل
فلان فالوصية باطلة ولو كان الغاسل واحدا في ذلك
الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز
اخذ الاجرة ويجوز الاجرة لحمل الميت ودفنه وحفر قبره
يكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين

فصل في الكفن كفنه مثل لباسه اذا خرج في العيد وللمراة
ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما يلبس غالبا ويجوز ان يكفن
في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال
الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجال من الكتان او الصوف
لكن الاولى من القطن واستحسن المتأخرون العمامة ان
كان من العلماء والسادات او المشايخ لما روي انه عليه السلام
يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف
حالة الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه لمعنى الزينة و
لهذا اجمل شعر المراة على صدرها وقال بعضهم
يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون
وترا والخرقة التي تربط بها ثدياها تأخذ من بين
ثدييها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا

١٨

كيلا ينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار
فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش
هو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث
دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو نبش بعدما تفسخ كفن في
ثوب لانه اذا تفسخ خرج من حكم الآدمي الا يرى انه لا يصلى
عليه فصار كالسقط ولو مات بتركه يلزم الناس تكفينه وان
لم يقدروا سألوا التكفين وذكر في بعض الفتاوى ماتت امراة
ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند
محمد لا بل على ولدها ثم على كل من يجب نفقتها من الاقارب
الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال قال في فتاوى قاضيخان
على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

فصل في الصلوة يكره الرجل ان فلانا مات ولا بأس ان
يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس
فيؤذن جمعة وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وفي الخلاصة
الاولى بصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر او القاضي
ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى ثم الولي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وعند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت الجنازات فالافراد بالصلوة
اولى من الجمع لانه يختلف فيه ولو افتتا بالجمع فان شاء جعلها صفا
واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجال قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو امت المراة
في صلوة الجنازة لا يعاد افضل صفوف الرجال في صلوة
الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع فيكون شفاعة
ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون ثلث صفوف
يتقدم واحد منهم للامام وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد لقوله من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له ويسقط
صلوة الجنازة بصلوة الصبي عليها كما يسقط فرضية رد السلام
برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي
ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن
كان الفريضة يكره تأخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع
العظيم بعد صلوة الجمعة ويشترط لها شرائط الصلوة من الطهارة
الثوب والمكان واستقبال القبلة كما في يعتبر في سائر الصلوات
ولو وجد من الميت بعضه مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا
لنصفه مع نصف رأسه وكله بلا رأس يصلى عليه والغاسل يجوز هذا

الاولى ان لا يصلي على ميت بين القبور وتكره صلوة اخرى
عند القبور لو اجنح ولا يدوم الدعاء بعد الثالثة يدعوا لنفسه
لكي يغفر له فيستجاب دعوانه للميت لانه المنفرد وللمسلمين
لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء متعين
ولكن يدعى بالمروي اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الخ
ولو قرا الفاتحة بنية الدعاء لا باس به اما بنية التلاوة فتكره
ولا يدعوا بعد الرابعة في ظ المذهب وقيل يقول اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة الخ ويجزي في التسليمة الرجال والحفظة
كما في سائر الصلوات **فصل في المتفرقات** يكره في تشييع الجنازة
رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وقولهم سيموت كل حي و
هو حي لا يموت ونحوها خلفها بدعة ولا ينبغي للنساء ان
يخرجن الى الجنازة لانه عم نهى عن ذلك فالنساء صرفن مازورات
غير ماجورات مطلقا ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
واتخاذ التابوت افضل في بلاد نا فتركه ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة في التابوت وراى ابو بكر
رجلا عنده سجادة يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال لا تتخذ قبرا
لنفسك واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في المنية
لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى
بلدة اخرى او يكفن في ثوب او يطين قبره او يدفع الى
انسان شيء ليقرا على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان
يقبر في حجرة مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان
لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل ووضع اليدين على القبر بدعة
والقراءة بدعة حسنة ولا يمنع من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد
السؤال بقراءته يكره الاخراج من القبر ليذهب به الى بلد آخر
يكره الذهاب بالميت الكثر من الميلين من الموضع الذي مات
فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت يحمل
من مصر الى مصر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات في مصر
ونقل الى الشام وتابوت يوسف عم نقل من مصر الى الشام
بعد زمان لكن السؤال بالدفن والسؤال لكل ذي روح من
الرضيع ويلقنه الملك ويلهم الجواب وسئل عن بعض الفقهاء
عن وطي القبور فقال يكره فقيل هل يحيا لانه تارك الاولى
فقال لا بل يأثم لان النبي عم قال لان امشي قدمي على
جمر احب الي من اطاء القبر فثقل التابوت والتراب الذي فوقه

كونه بمنزلة السقف فقال وان كان له بمنزلة السقف لكنه حق
الميت باق فلا يجوز ان يوطى وسئل الخجندي عن رجل قبر والديه
بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح
ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطي القبور
ووضع المراة الميتة زوجها ان كان وكشف وجهها وان لم يكن
قريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز
القاء المطر على راسه ولقد ابصرنا في التفرقة وقيل يكره من الاحزم
وادي القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن
الولي قيل يحفر قبره قدر نصف القامة وقيل من الصدر و
ان زاد فحسن يكره البناء على القبور والكتابة وان يعلم بعلامة
زائدة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء
والسادات وسئل ابو حامد عن المراة التي تجلس في بيت الميت
فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء وهي ان تجعل بها
وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لغير طمع
فلا باس لا يغسل اهل البغي ولا يصلي عليه وكذا قطاع الطريق
وقيل لعلانية ولا يصلي عليهم وكذا لو قتل ظالما لا يغسل ولا
يصلي عليه لانه ساع بالفساد ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل وفي جمع النسفي
سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم
ويثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك
الجواب لتسلية وكو ردوا العاد والما نهوا عنه وسئل الرازي
عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا اندراء **كتاب**
الزكوة اداء الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة لا ولو
كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى
والديه يكره قال ابرح وم تمنها اذا وقع الزكوة وكيل الاب
الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الزكوة بحيم قال
دفعته قرضا ونوى يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان
وقيل لا يجزيه ولو ابرا المديون بنية زكوة ماله في يده
لا يسقط اذى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب
من فقير يسقط زكوة لانه اذى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان
ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة
من ذلك الدين لا يسقط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك

من ارباب • ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء ينبغي ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق
ظاهرا او لان ما اخذه السلطان هو اجرة الاراضي للحماية عليها
فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجر ولا
يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد ويأخذ
الاجر فلا يسقط العشر عن الباقين • صبي له ام غنية ولا اب له
يجوز دفع الزكوة اليه • لا يجوز دفع الزكوة الى صبي لا يعقل
الا ان يقبض من له قبضه • دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز وفي المبسوط
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازي
والمنقطع عن الحج لكثرة حاجتهم • ويجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان
نفقته اربعين سنة وروي عن ابي ح رح لا باس للهاشمي اخذ الصدقات
كلها والحرمة كانت في عهد النبي عم لوصول خمس الخمس اليهم عوضا عن الصدقات
فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس في امر الغنائم وقسمتها
وايصالها الى مستحقيها عادوا الى المعوض عنه والا هلكوا ضياعا فيجوز
لهم دفعا للضرر عنهم • ويجوز نقل الزكوة من بلد المالك بلا كراهة
الى بلد آخر ان كانوا اقرباءه احوج واشرف واقرب للمزكي والورع
الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم
ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره • قال البزدوي
ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل
ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا في
زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد
وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه عرف مانعا فلا يجوز ان
يكون رافعا ولو اقرض النصاب فهلك لم يضمن له ابل عوامل
يحل فيها شاة • قال ابو ح رح يجوز له ان يدفع القيمة فلو اهدى
اشنع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا اتبع
الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم
خاف عليها من الذئب فاخذ كلبا مكان الشاة يحتاج
الى حفظ الغنم له ذلك • وفي المنية عليه العشر لو اتى العشر
بنفسه الى الفقير لم يجز قضاء وللامام ان يأخذه ثانيا لانه
لا فضل له • ولو جعل الوالي الخراج لمن عليه الخراج وهو مصرف الارض جاز
اذا اصبح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي المدينة

المدينة لو اخذ الامام الخراج من الارض او المال من التغلبي والهدية
من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساد الخبيث وهو من
اهل الفساد • اعلم ان المصارف المذكورة في قوله تع انما الصدقات
الآية مصارف العشور والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين
وان مصارف خمس الغنائم والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل وانما مصارف ما اخذ من خراج الارض
وجزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن
فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور
وارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلين والمحتسبين
ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى و
نفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان
يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرف
كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا عما يكفيهم
يكون ظالما كذا في المختصر الطحاوي وفي الملتقط يصرف
ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين
لان الاسلام اعز بهما ونشر الله تعالى فاستغنى عن
معاونة العسكر على الكافر

كتاب الصوم

لو صاموا
بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد ثلثين وان لم يروا وبشهادة
واحد لا ولو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان انهم رأوا
الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل القاضي شهادتهم لانهم
تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا
لم يكونوا في ذلك المكان ولو رأى هلال رمضان رستاق
ليس ثم قاضي ووالي وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم
ان يصوموا بقوله • وكذا لو رأى الرجلان هلال شوال في
البلد لا باس ان يفطروا • ولو رأى الامام هلال شوال وحده
ليس له ان يعيد ولا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم
قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار
رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين واهل الحساب
عند الاشتباه لقوله عم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عم فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة
والشافعي على انه لا اعتماد على قول المنجمين وهذا يكره الاشارة
الى الهلال كما يفعله الجهال بقول جاء رمضان او ذهب وبه

احد ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يجزيه
ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن نوى على نية الصوم او زاد
في العشاء على خلاف عادته او غلس فهو على نية الصوم
جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل
النية وقال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو
نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة نفل ولو فتل
خيطا قبل بزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا
لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيطة عند البزاق
وفي النظم يفسد نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه
ثم وصل الى جوفه لم يفسد استنشق فارتفع الماء الى انفه
في فخ الخيشوم ولم يصل الى دماغه لم يفسد قبل ودع كفطعة
او فطيرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد ولو طار ثلج
او مطر دون الثلث يفسد وقيل لا يفسد ولو وصلت قطنة
في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم فسد افطر
بزاق حبيبه لا كفارة وقيل يكفي من الكلام في رمضان شهوة
تعود ابو منتقله افطر في رمضان مرة بعد اخرى بزاق
او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على
هذا وذا اقتدا به الاتصال ولو خرج الدم غالبا على لون
البزاق فسد والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه
في دبره وقت الطهارة لا يبطل ان كان يابسا وان كان يفطر
يفطر له مبتلا ان يدع اصبعه ما وفي جواهر الفقه لو
ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على
المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل وفي النهاية
الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل
الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه
واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهد العطش فافطر
كفر وقيل بخلافه ولو نذر بصوم فاكل لمرض او ضعف [illegible]
ولو ضعف من الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة
عند ابي س وم محمد لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة
عذرا في ترك فرض القيام فكذا هاهنا وفي الشرح الطحاوي
المريض يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد عناه جنبا
وجهاه شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او

او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا او
لم يتخ بكبر بالاكل فطنة ضنّ او كان غذ ثم الطعام وكذا اخذ
الرجل الحمى يوما وتركت يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذها فلم
تاخذ في ذلك اليوم كفر لانه اكل بغير عذر وروايتان
ولا صح انه لا عذر ولكن عمل بعذر والضيافة عذر فيما
يروى عنهما وعن الحلواني انها لا تكون عذرا لغيره ثم اذا ادعى
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليصل فليدع لهم والاول اظهر لنزوله ثم من افطر لحق
اضيفه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له
ثواب الفي يوم والصحيح من المذهب ان لم يتأذ [illegible] صاحب
الدعوة بترك الاكل لا يفطر وان علم انه يتأذى يفطر
وان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل
الزوال [illegible] لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر
الضيافة لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم
الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقه ان لم يفطر فلان وكان
كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان نعم
متطوع لا يفطر ولو نزع الوارث الفدية في الصوم يجزيه
انشاء الله تعالى لا في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة بشي
ما حكمنا في الصوم لان ما حكمنا به في الصلوة قطعا ان كان
مع الايصاء ورجونا القبول من الله تع في الصلوة وان كان
مع الايصاء ولو دفع جملة الى فقير واحد يجوز بخلاف كفارة
اليمين ولا يجوز لغير واحد [illegible] من سوى بنز وكفارة
المرتد ميراث صايم ينوي السنة فقبل ان يخرج من الميراث
له الاكل يكفيه يستحب ان يصوم قبل عاشوراء او بعده
خالفة لاهل الكتاب اراد نذر صوم يوم يجب على
لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر صوم الجمعة مدة عمره او سنة
مثلا فيشق عليه في الربيع ان الصيف يصوم عنه في الخريف
والشتاء ولو نذر اعتكاف ايام فهو متتابع وتعيين الشهر
اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي
ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تع بقدر نيته
او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب صدقة اولادها الصغار
عليها ولا على الجد لغنائه ووضع تقديم صدقة الفطر لانه
اديها بعد السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم

لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب تعجيلها
بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف
الاخير من رمضان اذا منه الاكثر بمقام الكل وقيل يجوز في العشر
الاخير وكذا لا تسقط لو اخرها وعند الحسن تسقط بمضي يوم
الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر فتسقط بمضيه كالاضحية
تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلو تسقط الا بالاداء
كالزكاة والاضحية لا تسقط ولكن تنتقل الى التصدق
بالقيمة **كتاب الحج** لو كان بيت زائد حاجته باع وذهب
الى الكعبة وان لم يكن التجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع
الى الحج ولكن لم يكن له بيت لسكنى لم يشتر البيت ولم يحبها
بل يحج وكذا اشتراها او بناه صار قاضيا ولو كان تاجرا او بزازا
فلا بد ان يكون زائدا على راس المال التجارة لانه راس
المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وذا غير جائز
ولا بد ان يكون زائدا على نفقة شهر بعد العود الى
وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا في الحال هذا عند
ابي ح س و وعند ابي يوسف لا بد ان يكون زائدا على نفقة
يوم امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول
الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قتال الحاج
فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا ارى الحج
فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال
ابو القاسم الصفار البناصبي دار الحرب وقال ابو الليث
ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه
الاعتماد ولو لم يكن للمراة زوج او محرم فحجة لا تسقط عنها
الحج وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرم معها مامور
قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له بعد الا
مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البينة عبد او صبي حج
فعتق وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام
قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل
ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم به
لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق خروجه
اداء الافعال فكلام سقط عنه فرض الحج يحج مع ذلك اجزاه
اذا كان قارنا لقضاء النفل نحو النفقة والرزق والامي

والا يحج لانه اهل للفرض فيقع النفل منه مع الفرض كما اذا
صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب
عليه الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي
بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن
الميت حج عن غيره لا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا
الماء موسر ينفق من مال الامر مرة ذاهبا وجائيا واذا
نوى المقام خمسة عشر يوما يخرج مال نفسه وفي غير ذلك
لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر ولو نذر مائة حجة
يلزمه الكل يظهر في حق وجوب الايصاء يكره الاحرام قبل
اشهر الحج وبعده التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع
في محظور لان المشقة فيه اكثر فيكون ثوابه اكثر لان الاجر
بقدر التعب قال عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر ووجبت
له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل
عليه الفتوى ولو التزم ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء
ركب واراق دما التصدق افضل من الحجة الثانية محرم احرم
عنه جاز وجنبه ما يجنب المحرم ولا جزاء عليه لو قبل نساء
لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان
لم يمن في رواية والتلبية اسم وضع لاجابة الدعاء وهي
مفعولة بفعل مضمر واجبتك مرة بعد اخرى واختلفوا
في الداعي فقيل هو الله تع يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم
وقيل رسول الله عم كما قال ان سيدا بنى دارا واتخذ
فيها مادبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان
الداعي هو الخليل عم روي ان ابرهيم عم لما فرغ من
بناء البيت امر الله تع ان يدعوا الناس الى الحج فصعد
ابا قبيس وقال الا ان الله تع بنى بيتا يحث له فتدين الا
فحجوا فاسمع الله تع لاولاد ادم في اصلاب ابائهم
وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من
ذلك وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب لم يحج **كتاب
النكاح** يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون
قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى
عقده ولي وان يكون بشهود عدل طلب من امراة
زنى فقالت عند الشهود وهبت نفسي لك وقيل تلبس

بنكاح ولو كان على وجه النكاح فهو نكاح وكل رجلا أن
يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لأبيها هب لي بنتك فقال
وهبت ثم ادعى الوكيل أنه أراد لموكله إن كان هذا من الخاطب
على وجه الخطبة ومن الأب على وجه الإجابة لا العقد فلا نكاح
أصلا وإن كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول
لا لموكله وإن قبل له ولو قال هب لفلانة فقال وهبت ثم
نفذت وإن لم يقل لفلان قالت زوجني ممن شئت لا يملك
أن يزوج من نفسه ولو قال ضع مالي حيث شئت له أن
يضعه في نفسه. مسئلة لا يعرفها الشهود قالت زوجت نفسي
منك فقال تزوجت جاز. ولو قال رجل له ابنة واحدة اسمها
فاطمة وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك ولم يقع الإشارة
إلى شخصها لا ينعقد النكاح لأنه إذا لم يقع الإشارة لا يقع
يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم. ولو قال زوجت
ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لأنه أمكن
تصحيح النكاح بالتسمية. ولو كان له ابنتان اسم الكبرى
عائشة والصغرى فاطمة فأراد أن يزوج الكبرى وعقد
النكاح باسم فاطمة يجب أن لا ينعقد النكاح على الصغرى
ولد جن الأب أو عته فلابنه تزويجه ولا ولاية له في ماله
وتزويج المجنونة الكبيرة إلى الابن لا للأب وبيع مالها إلى
الأب. سمع أحد الشاهدين دون الآخر ثم عقد فسمع الآخر
دون الأول لم يجز. لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران
الذي لا يعقل وشهادة الملائكة. تزوجت غير كفو فلابن
العم أن يرفع إلى القاضي حتى يفسخ وعن أبي ح ان نكاحها
من غير كفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول أصح وأحوط
والمختار للفتوى في زماننا إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
إلى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون
أسد وفي الحقائق المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير
كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الأول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه. رجل زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الأصل فكان معتقا فهو باطل زوج
ابنته ممن ذكر أنه لا يشرب المسكر فوجده الأب شريبا فكبرت
فلم ترض وأبوها وغالب أهل بيته على الصلاح فرق
بينهما. وفي القنية صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة

بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر إن كان
الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة وإلا فلا. وكذا بنت المرأة
الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس إن كانت بنت
خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت
السبع إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا. وذكر في منية المفتي
لو قبل أم امرأته أو بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه بغير شهوة
وفي المس والنظر يفتى بشرط الشهوة وفي الخانية لو قبلها وقال
لم يكن ذلك عن شهوة صدق إلا أن يكون مع انتشار الآلة وفي
الأمالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كان عن غير شهوة إن كذبها
الزوج لا يفرق. اعلم أن حد الشهوة إن كان شابا أن ينتشر آلته
أو يزداد انتشارها إن كان منتشرة قبل وإن كان شيخا أو عنينا ف
حدها أن يتحرك قلبه أو يزداد حركته إن كان متحركا قبل
ولا يعرف ذلك إلا بقوله. ولو مسها بحائل إن وصل حرارة البدن
إلى يده تثبت الحرمة وإلا فلا وعلى هذا الخلاف إذا مسته
امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا أو خطأ أو كرها أو نسيا أو نظرت
إلى ذكره. ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمة لأنه ليس بسبب للولد
وكذا المس بشهوة مع الإنزال لا يوجب الحرمة في الأصح. مس
شعر امرأة بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة في الأصح. وكذا
النظر إلى ظاهر فرجها إلا إذا نظر في داخله وهو لا يتيسر إلا
عند استلقائها ولا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان
الماء لاختلاف الجنس. ذمي بامرأة حرم عليه بنتها من الرضاع
سائل الزوج الآن قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
حل له تزوجها إن غلب على ظنه صدقها وإن لم تكن عادلة
لأنها أمينة في الإخبار عن الحمل والحيض وانقضاء العدة
والوطء والقول قول الأمين. قلت تزوجت بزوج آخر
يعني حلالا لكم إن كانت عدلة يصدقها كذا إن وقع في
قلبه صدقها ولو أنكرت دخول الثاني بعد إقرارها لا تصدق
ولو أقرت بتحليلها ثم أنكرت دخول الثاني إن كانت عالمة
بشرط الحل للأول لم تصدق وإلا تصدق. قالت للأول
تزوجت بآخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد
زمان قالت كذبت ولم أكن تزوجت فإن لم يكن أقرت بدخول
الثاني تصدق ويبطل النكاح وإن أقرت لا. طلق ثلثا ثم تزوجها
بعد أيام فقالت تزوجت غيرك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قالت

طلقني زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه جاز في الحنا
سواء اصرت على ذلك او قال كذبت وفي شرح النافع للنص
اذا جامعها المراهق قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ جاز لان
الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ۞ وفي الغنائن قبل الحذر
بالحيوة لانه ترك وصول الاول الى الحلال ولا ضرب لا حد
وثانيا وبالقول دم بسم الله في الحذر والحلال ان يقول لغيره
احللت لك بنتي بكذا او ما اشبه وفي النهاية ان خاف المراة ان
لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان يكون امري
بيدي اطلق كلما اريد فيقول الرجل قبلت صار الامر بيدها
رجل غاب عن امراته وهي بنت عشر سنين فتزوجت باخر
فكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد كلها للزوج الاول
عند ابي ح و يجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد
وروى عبد الكريم الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان
ابو يوسف يقول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا منه
فالاولاد للزوج الثاني وقال م ان جاءت بالولد لاقل من
سنتين منذ دخل فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين
منذ دخل بها فالاولاد للثاني **مسائل المهر** تزوج امراة بالف
ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي
القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة
لا احتياطا قال بعض الفقهاء ولو وهبت المراة وابرات
ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي ح و م لها يثبت بخلاف
قول ابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما
الاختلاف حال قيام المهر والاصح انه يختلف ولو تزوج في
السر على مهر ثم تزوج في العلانية عند ابي ح و م مهرها وان
لم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية
على خلاف جنسه او جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي
الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤخذ
في الوجهين بالعلانية ۞ تزوج على مهر معلوم ثم تزوج
على الف آخر يثبت التسميتان في الاصح كذا في المنية
ولو زوجت ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة
فطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لها لها ان
تاخذ المهر من الزوج ثانيا ثم الزوج يرجع على الام لانها

لابنها اذا لم تكن وصية ليس لها حق القبض التصرف في مالها
فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الام
في الجدات الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في
مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا ۞ ولو دفع
الاب مهر ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه
دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد ففي
القياس يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار
كما لو ادى الدين وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس
وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب وامراة ابنه الصغير
وادى لا يرجع بمال الصغير الا بشرط الضمان ولو كان مكان
الاب وصي او غيره من الاولياء لا يرجع وان لم يشترط الضمان
ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المهر واشترى به جهازا
لها وسلمه اليها فليس لها انكار لان الاب ماذون بشراء
الجهاز عرفا وعادة سواء علمت او لم تعلم انه اشتراها من مالها
ولو وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة على الف درهم
فزوجه الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا
معلوما لم يجز لانه خالفها وان زاد زيادة مجهولة كثوب
يهدي اليها الهدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز
وان كان اكثر لا يجوز ۞ ولو وكلت امراة رجلا ليزوجها من نفسه
فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائة
دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى **مسائل
متفرقات** ذكر في مجمع مولانا حافظ الدين البزازي قد
يجري بين الترك الذم وبردم والمفهوم من اللفظ الاول
في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ
الثاني استمرار اولياء المراة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب
في هذه الحالة ثوبا يسمونها باشدن يعني حق التربية ويكون ذلك
لابيها ويعطي ثوبا يسمونها سنكر يعني حق الارضاع ويكون
ذلك لامها ويعطي شيئا اذ يسمونه ازلق ويكون ذلك لاخيها
وكذلك يعطي ولي المراة والبنت ثوبا يسمونها بندشتي وذلك
على وجه المكافاة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل وكل
ما يوصله الخاطب الى البنت او المراة المخطوبة من الطعام الذي
يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة لبعله ولا يه الرجوع في
ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل

والمعلق بالشرط كالمنجز عنده وعندهما لا يمكن الرجوع بعد جريان
العقد والاستحصاد المقصود وما قبل ذلك فلكل واحد منهما
ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا
لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء بلاد
الشام افاض الله تعالى عليهم سجال الانعام وقد تحررت بينهما
ذووا الافهام رحمهم الله تعالى بعضمنا عن ظلل الاقدام • وفي القنية
تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه
ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استردها
فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل لا يرجع كل واحد على غيره
على الناس على صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بما اكل
من الاطعمة والفواكه الرطبة • وفي الفصول رجل بعث
الى امراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا
ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا فان كان القول
قوله مع اليمين فان حلف فان كان المتاع قايما للمراة
ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج
بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا
ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل يرجع على الزوج
بما بقي من المهر اما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما وبعث الاب
من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد
الزوجين للآخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل
وبعث اليها هدايا ولم يزوج ابو البنت منه قالوا ما بعث
للمهر وهو قايم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث ابو البنت
اليه وهو قايم • واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك
وذكر في القنية لو حمل الى الخطيبة اشياء من ضمن ما يحمل
الى البيت في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم
فلا رجوع لهم فيه اذا افترقا • وذكر فيه ايضا خطب لابنه
خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة
فهو لابنه والا فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع
الى نيته وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين
فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بلا بدل
فالقول للاب • وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمه اليها
ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى قال

قالوا الصواب في تسليم نيابة الحنفي ما اجاب به وذكر في الواقعات
رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي
دفع اليها كان مالي وانه اعارها فالقول قول الزوج وعلى
الاب البينة الذي تشهد عند التسليم الى بنت اي سلمت
هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي لا في عارية
بيدي منه • ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب
جميع المهر لان البكارة لا تنتقض بعيب صحت بالنكاح • تزوج
بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت
التسميتان • ولو وطي في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر
واحد وكذا لو وطي مكاتبة او جارية ابنه مرارا • ولو وطيء
ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطي مهر لان شبهة
الملك غير ثابت فصادف كل وطي ملك الغير وكذا في
الجارية المشتركة والنكاح الفاسد هو النكاح بغير شهود
ونكاح الاخت في عدة الاخت في عدة الرابعة ونكاح
الامة على الحرة • واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام
فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • رجل اعطى معتدة الغير نفقة
على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط
الانفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم يشترط لكن
انفق على هذا الطمع • اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد
انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت
نفسها منه لانه رشوة هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق
اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء • زوج لابنه
البالغ بغير اذنه وضمن المهر واجاز النكاح لا يكون اجازة
للضمان وقيل هو اجازة للضمان • وذكر في القنية قال
مشايخ عراق وابو الليث لا باس ان يوخذ في تعليق الاجنبية
نكاحها قول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح القول
اذا اتصل قضاء القاضي بفسخ اليمين واذا اجاز الحالف
عقد الفضولي بالفعل وقيل يؤخذ قول الشافعي
في هذا بدونها لما روي عن عبد الله بن عمرو العاص انه
خطب امراة فابوا ان يزوجوها الا بزيادة صداق فقال ان
تزوجها فهي طالق فبلغ ذلك الى رسول الله صلعم فقال
لا طلاق قبل النكاح فان الحديث نص لا يقبل التاويل

الا ان يبين نسخه وعدم صحته ولو شهد عدلان لامرأة ان
زوجها بانت بعد العدة طلقها ثلثا وعن جحد ثم ماتا او غابا
قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه طلق امرأته
ثلثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ديانة
وقيل لا يجوز في المذهب الصحيح والله اعلم **كتاب**
الطلاق مسائل الصريح ولو قال الزوج اخبر امرأتي بطلاقها
او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قال لها انت
طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت
طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور لها ذلك وفي القنية
كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأ لا يقع ما لم يتعمد
خطابها به وذكر فيه ايضا قالت لزوجها اقرأ هذا انت طالق
باين فقال لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه ايضا
لقنه الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن
ابي سماعة عن م وعن ابي القاسم الصفار يقع قضاء لا ديانة
بخلاف البيع والشراء ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعرف
ان هذا القول عتق او قال لامرأته انت طالق
ولا يعرف انت طلاق قال ابو الليث تطلق ويعتق
قضاء لا ديانة قالت لزوجها طلقني ثلثا فانت طالق
قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها
فثلاث والا فواحدة لو قال فعلت فثلث الكل ما ال
وفي امالي ابي س واذا اراد ان يتكلم امرأته فسبقه لسانه
فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه و
بين ربه وهذا قول ابي ح وابي س عنهما وقيل لا يقع فيما بينه
وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثلثا في المدخول بها
ولو بغيرها ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي لا يسعه
ان يمسكها فيما بينه وبين ربه ادعى امرأة في يد غيره و
قال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان
كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان
فالقول له ولو وكل رجلا وكيلا ان تطلق امرأته فطلق
ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان
لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف الموكل ولو قال
رجل طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا
تطلق الا ان نوى بها ولو قال طلقتك عمرة قال ابو

ابو القاسم الصفار يقع ثلثا ولو قال انت طالق فقال له
انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق
فهي واحدة ولو قال فانت طالق بالكسر طلقت بلا نية
وفي شرح المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق امرأته لا
تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته يجوز ان يكون ذلك
طلاقا لانه دم قال ما لم يتكلم به او يعمل والكتابة نوع من
العمل وهو قول محمد بن مرح ولو قال الزوج لامرأته انت
طالق فقيل كم قال ثلثا وفي النقاية لو قال الزوج لامرأته
خذي طلاقك او شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع
وان لم ينو لانه صريح الطلاق **مسائل التعليق** ولو قال
ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك وله امرأتان
يطلق احدهما وله ولاية التعيين وفي رواية يطلقان
ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطليقات
يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي ح
لكل واحد منها طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال
الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على
كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين واليه
البيان ولو قيل ان امرأتك زنت فعلق به طلاقها
فالقول قوله انها لم تفعل ان لم ينو المجازاة قالت لزوجها
يا قرطبان او يا سفلة او نحوه من الشتم فقال ان كنت
كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء كما قالت او
لم يكن لانه في الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين
فيما بينه وبين الله تع وتفسير قرطبان ان يرى مع
امرأته او قالت محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل
هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلة
قيل الذي لا يصلي ولا يبالي ويسرق شيئا لا خطر له وقيل
هو الحايك والحجام والدباغ والسماك وقيل الذي يختلف
الى القضاة ولو قال انت طالق في الكلكر وشربكر فابهم
وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر يعني فكانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو حلف ليطلقن فلانة ثلاثا وفلانة
اجنبية عنه او مطلقة ثلثا والبر في ذلك ان يطلقها
باللسان وان كان لا يقع كالطلاق في النكاح الفاسد

ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج فهذا على
الفاسد لأن الصحيح لا يتصور. قال لامرأته ان لم اطلقك
اليوم فكذا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا
ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق. كتب اليها اما بعد فان وصل
كتابي اليك فطلقي امرك ان شئت ذلك فوصل وعرض
عليها فلم تطلق في مجلس العرض ثم سألته بعد ذلك
فطلقها لا يقع. قال لها ان غبت عن زوجتي شهرا ثم حضرت ثم
غاب عنها فطلقتها الزوجة او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية

مسائل الامر باليد. قال ان غبت عشرة ايام ولم يصل
اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا في وصول النفقة فالقول
للمرأة. وقيل على العكس. ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم
طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر
بيدها بعده. وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها
قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها
لا يبقى الامر. بالامر يتوقف بانه قال امرك بيدك اليوم يصير
الامر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر
بعد اليوم. وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس
علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده. وفي المعلق
بالشرط يصير الامر بيدها اذا جاء الشرط. ولو قال امرها
بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق. ولو قال جعلت
امرها بيدها فطلقها فالامر على المجلس. ولو وكلها بطلاق
نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها. قال لامرأته امرك بيد الله
تعالى وبيدك فطلقها المخاطب يقع. ولو قال بيدك وبيد فلان
او بيدي وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج وفلان. ولو
قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك ينوي الطلاق
فقالت طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعلى غيرها. وقيل
على غيرها. ولو قال لامرأة واحدة من نسائي ينوي الطلاق
فطلقت نفسها او غيرها يقع. ولو طلقت واحدة فقال
الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء. ولو قال ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت غيرها. جعل
امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع. ولو قال
انت طالق رجعيا ان شاء الله تع يقع. ولو قال انت طالق
بائن ان شاء الله تع لا يقع.

مسائل الخلع. خلع خالع على ان

ان يكون الولد عند الاب صح الخلع ويبطل الشرط. ولو
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد سنتين
بنفقتها وامسكته بعض المدة ثم هربت وردت نفسها ثم طلبت
يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسكه. قالت
لا حق لي عليك فطلقني فصحح فطلقها فهو بائن ان قال لها
على وجه لا يرتب ذا الا رجعي. قالت المرهنة لزوجها زوجني
فقال هبي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا
غير معلق بشرط التزوج تبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه
ابراء معلق دلالة. وقيل لا تبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء
على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال
لمطلقته الا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت
مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
لان العوض على المرأة في النكاح فلم فهذه المسائل تدل
على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة. ابرأته
المهر بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها
ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار مالها وآذاها وطلقها
فالابراء بهذا الشرط غير صحيح. ولو اختلعت نفسها بالمهر و
نفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام و
تزوجها يرجع بنفقة العدة وبقية نفقة الولد سنة.

مسائل العدة. طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة
وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس
لا يقع الثلث والا يقع كذا في القنية. وذكر فيها ايضا حكم عليه
بوقوع الطلقات الثلث بالبينة بعد الانكار فلو اقام بينة
اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقت بمدة مديدة لا يلتفت
اليه. وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبل
طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في
ذلك فقد ذكر في الجامع انها تصدق قضاء. وذكر البزدوي
انها لا تصدق قضاء وعليه الفتوى وان لم تصدقه فهي
لا يصدق اجماعا. اذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان
كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها و
يجب لها نفقة لا في حقه حتى يجوز له التزوج لاختها واربع
سواها وان صدقته فتعتد من وقت الطلاق كذا ذكر م ح
لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند

الطلاق البتة اما اذا كانا مجهولين فلا يصدقان في الاسناد
ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار
عقوبة عليهما لكتمانهما الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة
السكنى لاعترافهما بسقوط حقها وعليه المهر ثانيا بالدخول وان كان
بائنا لاقرارها مطلقة ثلثا لم يفارق زوجها ويجامعها ويترك
ظننت الحل لا تنقضي العدة ولو قال علمت الحرمة تنقضي ثلث
حيض وبرجات اذا كان الحيض لا تصدق الحامل وانقضاء العدة
في اقل من سنتين الا اذا فرقت باسقاط سقط مستبين الخلق
او بعضه • وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرأت الدم ثلثة
ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد
الاياس وهو خمس وخمسون سنة وبه يفتى وفي الحقائق يشترط
للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها طويلا وهي
ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة
اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط **مسائل النفقة**
قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يبين الوقت
فهو تمليك لا اباحة واذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة ان
تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه • وفي الجامع الاصغر
لو ابوان طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلمة
الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بيدان لا يجوز
عليها وقالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها
كمتاع آخر • ولو طلبت فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست
وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها غير معتاد لا يجب لها اخرى
حتى تنقضي المدة وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى
والا فلا • وكذا النفقة وفي الاختيار اذا كانت زوجة المعسر
معسرة ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق
عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر • ويحبس الابن او الاخ
اذا امتنعا فعلم ان الاذانة لنفقتها يجب اولا على من كانت
عليه نفقتها لولا الزوج • وكذا ينفق على الاولاد الصغار
لمعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب
اذا ايسر • وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب التي
ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى من يخدمه للاب فيجب
عليه نفقة خادمه اي خادم كان في اليسار والاعسار نصاب
خرمات الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان

كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في موضع من غير
ذلك يضمن ان لم يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب لا نوع
تبرع لانه امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من البيوتات
او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب
النفقة لزمن ولاعمى والله تعالى اعلم **كتاب الايمان** البراءة
من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال
بحق الله تعالى يكون يمينا وحق الله تعالى لا يكون الا في احدى
الروايتين عن ابي يوسف • ولو قال والحق لا افعل كذا قال اراد
يمينا فهو يمين • ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال
والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا وفي رواية
الحسن كلها يمين واحدة • ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت
الله تعالى فليس بيمين • وكذا لو قال صلواتي وصيامي لهذا
الكافر فليس عليه الا الاستغفار • حلف لا يكلم صديق فلان
او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك
يراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق
او الولد او الزوجية بعد اليمين فكلمه لا يحنث • ولو قال
لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث
وكل شيء من هذه مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو
على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذكر على
الاثنين • حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث
الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره
في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يشترطون فيمن حلف
ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث
باحدهما • ولو قال ان دخلت دار فلان وبدخل فلان
دار يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان
وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتأخرين • ولو حلف بالطلاق بان لا يبوح السر
الذي بيننا ثم ذكر الحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا حلف
لا يكذب فسأله عن شيء كان كذا فحرك رأسه بالكذب
لم يحنث • وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعوا فلانا
فكتب اليه يدعوها في كتابه او ادى اليه بيده ولم
ينطق لا يحنث • وفي التتمة حلف لا يحدث هذا الحديث عند
فلان فحدث لم عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة

الجاهلين وفلان حاضر حنث • وذكر في المنية ولو كلم غيره
وعرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حايط كذا وكذا لا يحنث
وان كان قصده اسماعه لانه لم يكلمه • حلف لا يكلم فلانا فقرع
فلان الباب فقال كيست لم يحنث وبقول كي تو يحنث • حلف
بالله على شي ثم حلف في مجلسه على ذلك حنث لزمه كفارتان
فالايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة
الجميع قال شهاب الايمة هذا قول م ع و هو المختار عندي
وعند ابي يوسف لا تتداخل ولا يفتى به وروي عن م ع لا يكون
المتكرر في اليمين بالله تع وقد عبر عنه الكرخي فقال ان
كان المحلوف به هو الذي يلزمه الحنث فلا تعيين فيه وذلك
لان من حلف على امر يظنه كما قال يبني كذلك لغو المحلوف
عليه وبقي والله تع لا يلزمه الحنث واليمين بغير الله تعالى
بنفوا المحلوف عليه وبقي قوله امراته طالق او عبده حر فيلزمه
الطلاق او العتق والاعتبار باليمين على نية المستحلف و
اعتقاد الحالف بالنية وبل على خلاف قصد طالب اليمين
لا يدفع اثم اليمين الكاذبة • قال ابرهيم النخعي ان كان المستحلف
ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
وفي الفتاوي الظهيرية رجل حلف الرجل ونوى الحالف
غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
يعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان بالله تعالى
ان كان الحالف مظلوما يعتبر نيته وان كان ظالما يعتبر نية
المستحلف في قول ابي ح وم رحمهما وقال مالك رحمه من استحلف غيره
على شي ونوى الحالف في حلفه غير ذكر الشي سوا كان
متبرعا في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية
الحالف وتوريته لقوله ع م اليمين على نية المستحلف و
قال الشافعي رحمه اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه
القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف
وحمل الحديث على هذا اذا استحلف بالله تع اما اذا استحلف
بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام
بالطلاق • رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلف ان لا يخالف
الملك فكتب على كفه الايسر الملك فلما قيل عبيدي كذا
ونساوي كذا ان كنت خالف هذا الملك جعل الرجل يشير
بيده اليمنى الى المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو

وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث • دخل جماعة
على بيت رجل واخذوا امواله وحلفوا ان لا يخبر باسمائهم
فالحيلة ان يقال له انا نعد عليك اسماء الرجال فمن لم يكن
اذا اسماءهم كنت قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا
اقول فيظهر الامر ولا يحنث • رجل هرب في دار رجل فحلف
صاحب الدار اين هو لا ادري ان اراد به لا يدري في اي
موضع من الدار لا يحنث • حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها
يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث • رجل قال
لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان يجعل اللحم في القدر ويطبخ البيض فيها من
حلف بثلث طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة اذا
انتهى الى بابه يحمل مرفوعا ويدخل فكلما اراد ان يدخل
يفعل هكذا • ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته
طالق وقال الاخر ان طرحته فعبدي حر • فالحيلة فيه ان
يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان في فيه • ولو
قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان
كان دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف على الفور
وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه
تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد
وان نوى اليوم او الغد يعمل نيته • قالت طلقني طلقني فقال
ان لم اطلقك فهو على الفور • قال لها بسبب الخصومة في ام
يريدان ان تخرج اخي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت
لحاجتها الا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال • باع
جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن
فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام ما جنى الا اذا اراد الفور ولو
خاصم اخته فقال اكر روادار كي تا خوهر من نجا نيد من ابد و ضربتي
بجوز فانت كذا ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعام
باجازته لا يحنث • خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع المشي
نسيه في داره لا يحنث وان رفعت شيا بغير اذني فانت
طالق فدفعت من ماله نفسها بغير اذنه لم يقع قال لها ان دفعت
الى اخيك شيا فانت كذا ودفع اليها ارزا لتدفعه لا يحنث
قال لها ان اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب
الشديد • حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان

لم يملك منه والآن تملك الذهب والملح جميعا. اجر داره سنة ثم
حلف وقال للمستاجر لا انزلك في داري فاذا قال له اخرج
من داري. ولو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامراته
كذا وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع من
المطلوب بحق الطالب فيأخذ منه جبرا. حلف لا يسكن
في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك فتقدر الخروج لم يحنث كمن
قال لا ان لم يكن عبدا لك فامراته طالق ثم تحته لم يحنث ان
كان متواضعا له. ولو قال الكرم ام شرب بايع باسم فكذا من
نام ما بصحي يحنث لم يمكنه الزوج حتى اصبح حنث. حلف لا يصب
هذا الماء وهو حار ثم صب بعد ساعة لا يحنث عند ابي يوسف لانه
لم يبق ذلك الماء. قال مشايخنا في عرفنا يحنث دعنه. دعا
الى شرب الخمر فقال له حلف بالطلاق لا اشرب الخمر
فكان كاذبا فيه ثم شربت طلقت والاصح انها لا تطلق ديانة
ولو قال لها ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من مال فلان
وجاهه وحرمته فامراته طالق ينبغي ان يقع لانه يجوز ان يكون
جاه احدهما انقص من موضع واعظم في موضع آخر. ولو قال ان
خرجت من الدار الا باذني فانت كذا فوقع فيها حريق او وقف
غالب فخرجت لا يحنث. حلف لا يهب فوهب بشرط العوض
ينبغي ان لا يحنث. حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد
اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند. حلف لا يباع لا يحنث
ببيع التلجئة. حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث
وقيل يحنث. حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من
غزلها فوق ثوب ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث
قياسا على مسألة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي ح
لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه ضرورة.
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت من ثيابها منه ولبسه لا يحنث
الا اذا نوى غزلها. حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى
الغزل منها ثم نسج ولبسه لا يحنث. حلف لا يسافر مع فلان
فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل لا يحنث لم
يجمعهما الطعام الواحد. حلف لا يركب الدابة لا يحنث بركوب
العجلة وان نواه في الاصح لانه خلاف الظاهر. حلف
لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة فاذاه لا يحنث. حلف ان سرقت

سرقت مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث
ما لم تاخذ زيادة من نصيبها. ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم
يصدقها الزوج بخلاف الحيض. وفي المنية حلف لا ياكل
هذا اللبن فشربه لا يحنث. ولو حلف لا يشرب فاكله لا يحنث
حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل
في العربية وهي بالفارسية يحنث بهما وبه يفتى. حلف لا يشرب
مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية
حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء آخر لا يحنث
حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكلا من مائدة واحدة
ولو قال لها وفي يدها قدح ان شربته او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق ترسل فيه ثوبا فتشربه ولكن انما يحتاج
الى هذا التكلف انه لو قال مع ذلك او شيئا منه ما لو كان
كما ذكرنا فشربت بعضه وصبت بعضه واعطت بعضه لا يحنث
حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث. حلف لا ياكل
من مال فلان فقبض منه حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكل
حنث وقيل لا والله اعلم

كتاب الوقف

وذكر
في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي ح رح لان المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكن غير لازم
ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي وصورته
ما ذكر في القاضيخان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد
ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند ابي ح رح فيختصمان
الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في
محل مجتهد فيه وايضا يزول الوقف عن ملك الواقف
بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
فهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي
المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض
على قول الامام فحيلته ان يقر في صك الوقف انه اذا
رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل
بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر الصدر الشهيد والذي جرى الرسم
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم
هذا الوقف فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي
الذي يريد ابطاله وكذلك يلزم الوقف عنده بموت الواقف
وقفت هذا في صحتي وبعد مماتي مؤبدا قال الطحاوي رح

الوقف في المرض الموت كالمعلق بعد الموت والصحيح انه
بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من
الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من
مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح قال ضيعتي
هذه سبيل لم تصر وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا
مؤبدا بشروطها • وفي القنية لو قال هذا الدكان
موقوف بعد موتي وقال سبيل ولم يبين مصرفا لا يصح
وذكر فيه ايضا قال داري هذه سبيل الى المسجد
بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا
فلا • وذكر فيه ايضا جعلت هذه الدار الى وجه امام
مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي يصير وقفا ولم
يقع عنها كالوصية لابن بنته عن الصلوات يصح ويحسبها
ولا يجزيه عنها • وذكر فيه ايضا وقف على الصوفية و
وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل
يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح
وذكر فيه ايضا وقف ضيعته الى من يقرا عند قبره لا يصح
وكذا الوصية • وقيل يصح الوقف على من يقرا عند قبره
كل يوم ويسلمها الى المتولي ولا يجوز وقف البقر وغيره
لينزوه • وذكر فيه رقبة وقفت واستغنت منها باعداد
ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا فادعى
الموقوف عليهم فساد الشراء وادعى المشتري صحته و
بطلان الوقف بسبب عدم تحديد المسنيات وحكم
الحاكم بصحة وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ
البيع ويبطل الوقف ان لم يكن محكوما عليه • ولو وقفت
رقبة لا بد من ذكر الحدود ان امكن لانه لا يصح الوقف
بدون التحديد وقف بقرة على رباط يكون اللبن
والسمن لابناء السبيل • ان كان في موضع تعارفوا ذلك
جاز وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا
بطنا بعد بطن • فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم
لهم ما دام من البطن الاول حي • ولو جعل التولية الى
هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم من
الاستحقاق • ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقي

للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم
اليهم مقام الميت غيره وفي المنية وقف على اولاده واولاد
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
الا في رواية للخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سماهم فقال وقفت
هذا على فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء •
وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما ان
يسكنا فيه لان حقهما في الغلة • وقف ضيعته على الفقراء
ثم جعل له الآكل رباطا استغنى عنه ويجدد رباط صرف الى
ذلك الرباط وان لم يكن يجدد رباط فانه يرجع الوقف الى
ورثة الواقف وفي وقف الفقراء الصرف الى فقير من اولاد
الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم
جيرانه ثم اهل مصره • وقف على المجاهدين يصرف الى
المحتاج منهم الاوقاف المطلقة على الفقراء الترجيح بالحاجة
ام بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن
المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء
اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر
وقت خروج الغلة فقيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه
الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحق قال الجواب
ما قلنا • ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم في زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة • ولو وقف ولم يذكر الولاية صح الوقف
عند ابي يوسف والولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط
وعندهم لا يصح الوقف وبه يفتى • ولو شرط الواقف الولاية
لنفسه صح عند ابي يوسف وينزع لو خائنا وان شرط ان لا ينزع
ولو صار عدلا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية
لا يعطى بوقف لان الخير في غيره • الواقف اذا شرط لنفسه
شيئا من الوقف يجوز ان يأكل ويؤكل ما دام حيا فاذا مات
كان لولده وولد ولده • لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة
ان كان غنيا شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكونه
يستحق في الفقه الذي لا يتجزى وفرغ نفسه للامامة فيحل له
كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا
فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فات

ينتفع جاز والا فلا • وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة
وان يتفرغ للامامة ولو ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة
ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام
الاول وكذا لو انتقل بنفسه • ولو رفع الامام دارا واصلح من دون
الواقف الى وصيه الى رجل بعينها فسكن فيها مدة وكان القيم
يعلم انه لا هذا الدار ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل
ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه • ومن
والسراج الكثير ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيم اذا اسرف في السراج في رمضان وليلة القدر • اوقاف
وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف
لضرورة وقضى القاضي بصحته يصح • وكذا ينبغي هذا الباب
وبعض المتأخرين جوزوا بيع بعض وقف خرب لعمارة وقف
آخر وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان
يبيعه القاضي ويشتري بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم الاستغلال
ولكنه لو باع اشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر
في بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف عن الاستغلال
يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وليس ذلك الا
للقاضي • وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو تعطل تحكرها
والا يصح • واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف
وقيل يجوز استبداله ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك
كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا اوقاف
المسلمين لطمعهم الخبيث • مسجد عتيق لا يعرف بانيه فاتخذ
بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا به
بثمنه في مسجد لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على
وجهين اما ان يشهد عند البناء انه بناه للوقف او لم يشهد
ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه فعله وقفا ووقف
البناء شيئا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله
وقفا • القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية الارض وحكم القاضي على
وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه
لجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه
ملكه تسمع فجعل كقضاء بالملك • والمتولي ذو يد لو برهن على

على الوقف قبل من الخارج على الملك يحكم بملك على الخارج
وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل
بينة الخارج على الملك • ادعى كرما انه وقف وانكر ذو اليد انه وقف
المكرم بشرائط ولا بينة للمدعي يحلف لياخذ القيمة • ولو نكل
لا لياخذ الكرم • ولو كان بيده ضيعة وادعى آخر انه وقف
واظهر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم
ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول عن اليمين لا الصك او الخط ما يزور ويفتعل
وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي به على وقفيته ما لم يشهد الشهود
ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ
التحليف يبتنى صحة الدعوى لم يصح للتناقض • ولو برهن
به للتناقض وقيل يقبل وهو الاصح اذ التناقض لا يمنع
صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى
كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى
الفقراء اذ البينة تثبت لحق فلا يبطل حكما الا في حقهم و
قيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بلا دعوى اتفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما
ولا يقبل عند ابي حنيفة • وذكر في جامع الفصولين باع ثم
ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع • ولو باع قنا ثم ادعى
حرا لا يسمع وبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا • ولو باع
امة ثم ادعى انه حررها قيل لا لو كان عبدا ما لم يدع العبد
اذ هي الموقوف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا و
بغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان حقهم في
الغلة لا غير فلا يكون في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في
رواية واحدة • ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف
عليه خصومة بلا اذن القاضي • ولو ادعى المتولي انه وقف وانكر
ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع • وليس للمتولي
بيعه واستبداله ويقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو
صرحا به بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا صرحا به

ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه
على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه
وقف • ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
واهل المحلة هل على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا • و
المشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون
الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل وكذا اهل المحلة • وكذا
لو شهد على وقف مكتب والشاهد صبي لا يقبل وقيل
في هذه المسايل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في
المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد في وقف المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه
الشهادة نفعا • دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها
وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان
ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان
ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف يسمع بالاتفاق
شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز •
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد
غيره ان يزيد في غلتها ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت
اجرة مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء
ان كان لا يضر بالوقف فللبانى رفعه وان كان يضر ليس له
رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه بقيمته مبنيا او منزوعا
ايهما كان اقل يملكه بها والا فيتركه الى ان يتخلص • حانوت
لرجل في ارض وقف ابى صاحبه ان يستاجر الارض
اجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما
يستاجر فانه يومر برفع العمارة والا يترك في يده •
بذ لكر الاجر كتاب البيوع اعطاه دراهم وقال
هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على
عكسه بان قال للمشتري هل اشتريته بها فقال نعم
ولم يقل بعت او اشتريت فهذا بيع تام ونقد الدراهم
دليل على انهما قصدا التحقيق وبعض مشايخنا قالوا
خلافه قال اشتريته منك بكذا فقال بعت ثم لم يسمع
البايع قول المشتري لم ينعقد وان سمع اهل المجلس قال
الموجب لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء • ساوم
المشتري البايع في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيعه الا

الا بخمسة وعشرين فقال المشتري لا اشتريه الا بخمسة ورضي البايع
بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع ثم هذا
ان لم يجد الرضا بدون قول وفعل لا يكون ايجابا ولا قبولا
قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتنازعا وقضيا على
كان البيع بتسعة ينظر الى آخرهما كلاما • وفي الاستقصاء عمن
ساوم في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم يكون فان اجاب
شيء فقد اخطأ الا ان يقول ان كانت السلعة في يد المشتري
حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك
حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشتري
فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة حين دفعها • ولو قال
اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ
بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم ينصرف
الانصراف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي
البطيخ الى الفلوس بدلالة العرف • ولو قال بعتك بالف
درهم ثم قال بعتك بمائة درهم دينار فقبل المشتري كان
الشراء بالثمن الثاني اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى
فالعبرة بالتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة
للمشار اليه • قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا
علم المشتري به • قال اشتر لي جارية بهذا الالف الدراهم
واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى
بالدراهم يقع لنفسه • ولو باع بثمن مع لا يملكه المشتري وان
قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه وعن ابي ح يو لو قال
الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه او قال حتى اريه
فاخذ على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على
النظر وبه اخذ ابو يو • ولو قال هات فان رضيته اخذته
فضاع فهو على ذلك الثمن • ولو قال ان رضيت هذا
الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى فبل هو قول
ابي يو ويكفي عندهم ان يقبل قلبها • وفي فتاوى النسفي
المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك
فلا ضمان عليك • رجل في البيت فقال للذي في السطح
بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى

للتسمية

صاحبه ولا يلتبس الكلام للعبد فامثال هذه الصورة ان كانت
بحال يوجب القياس يتولى كل منهما صاحبه يقع والا فلا ولو
تبايعا وهما يسيران على دابة او دابتين فان اجاب المخاطب
متصلا بكلام صاحبه تم وان فصل لا بخلاف السفينة فانها
كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه
الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفان
فسار احدهما فقبل بعده واكل لقمتين فقبل لا يجوز ولو كان
احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع
فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان الايجاب الاول
باق ما لم يختلف المجلس حقيقة وحكما وان اطال لان المجلس
جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر و
تخفيفا لليسر ولو اشترت امراة شيئا فقالت كنت رسول
زوجي ولا شيء لك علي وقال البائع بعته منك فالقول
للمراة ولو اشترى ارضا بخمسمائة درهم فقال اشتريت منك
رقبة الارض وقال البائع بعتك بدل الكناسة فقد يعتبر
بالثمن فاذا كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض
يكون القضاء ببيع الارض والا ببيع الكناسة وكذا اذا
اشترى راوية ماء اشتريت الراوية مع الماء ولو اخذ
المتوسط الثمن ووضع في كم البائع فقال لا اخذه ومد كمه
فضاع فانه فعل المتوسط باذن المشتري يضمن البائع
والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط
قبض الثمن للبائع باذنه فهلك فهو من البائع والا فهو من
المشتري ان كان قبضه برضاه ان لم يوجد منه تضييع عمدا ولو
باع الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اي نقد يروج
يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة
المشتري في الحال وكبس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال
ابو ح رح لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقداره لجهالة المانعة من
الجواز وقال ابو يوسف رح جاز علما ولم يعلماه لان هذه الجهالة لا
تفضي الى المنازعة لرضائهما بذلك وقال م رح يجوز ان علم
المشتري وحده ولو اشترى وحده ولو اشترى من اخر شيئا كل
ثوب بدرهم على ان تخرج هذا بعينه حالا ونشر البائع
يوما لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى تفرغ جميع
النشر للحال لان الصفقة واحدة ويدخل في البيع الحبل

الحبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار الفرس لا اللجام
وحبل البقر ولا يدخل الاكاف في الحمار الا ان يكون موكفا
وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من النخاسين
لانهم يعتادون البيع بغير الاكاف وان اشترى من الزارعين
او من اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع
بغير الاكاف وان اشترى من الزارعين او من اهل القرى
فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف ومداره
على العادة ولا يدخل السرج للفرس الا ان يكون العرف
على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوبه للبذلة وعند م البائع
بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان
الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا لها عينه ولو استحق ثوبه
لا يرجع على البائع شيئا من الثمن ولا يدخل شجرة صغيرة
في بيع الارض لانه ينقل وشجرة غير مثمر لانه يقطع للحطب
ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر
وقت البيع عنده وعند م رح حتى لو ازداد غلظها فلصاحب الارض
ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما ينبت في اليبس
العروق والاغصان ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤا
وفي السمك سمكا فهما للمشتري وفي الدجاجة للبائع ويدخل
فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا به
وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي
المنية لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف
يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة
دون الغنم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان ومطرح
الحصا يدخل بمرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق
ويدخل السرير والسلم في بيع الدار ان كانا متصلين الى
الارض والا فلا في عرفنا بخلاف اهل المصر فان السلم
داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات ولو اشترى
عقارا فقال البائع سلمته اليك فقبل المشتري فان
قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما
والا فلا وذكر في الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرائط احدها ان يقول البائع خليت بينه
بينك وبين المبيع والثاني ان المبيع بحضرة المشتري بحيث
يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة والقرى وسلمها اليه

فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي
في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عنه هذا غافلون
والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره
فلو خلى البايع بين المبيع والمشتري في دار لا يكون تخلية
عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعندهما
يكون تخلية • فلو هلك يهلك من مال المشتري وعليه الثمن
ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم
المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري
اذا كان البايع اعار الدن منه كما لو اشترى حنطة بعينها ثم
فاستعار من البايع جوالق وامر البايع ان يكيل فيه فان كان
الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البايع وان كان
بغير عينه بان قال اعرني جوالق وكلها فيه فان كان المشتري
حاضرا فهو قبض والا فلا وقال محمد ليس بقبض في الوجهين
حتى يقبض الجوالق ويسلمه • اشترى حطبا في المصر فالقياس
فيه تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه
كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى
منزله ليس للمكاري منعه للعرف وكذا كل ما يبيع يباع على
ظهر الدواب كالفحم والحطب وغيرهما يجب على البايع حمله
الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء
لا في الاصح • اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلكت
فهو على المشتري فان احدث البايع منعا بعد وطئه صار
ناقضا قبضه والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان
البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل
القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز العقار قبل
القبض فقبله فهو جائز من الاقالة • ولو وهبه لغيره او تصدق
او اقرض فالاصح انه يجوز ولو جعله الغير مهرا او بدل الخلع
او صلحا لا يجوز بيعه قبل القبض • ولو احال رجلا على
المشتري سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع للمشتري
قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن
وجد البايع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد
المبيع • ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في
الوجوه كلها ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة فكاله
او وزنه فالصحيح ان البايع لو كاله بعد البيع مرة بحضرة المشتري

المشتري يكتفي به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار
معلوما ولو هلك بكيله او موزونا بهبة او ميراث جاز له ان
يتصرف فيه قبل الكيل والوزن • ولو جعلهما ثمنا بان
اشترى ثوبا بها يجوز للبايع الثوب التصرف فيها قبل
الكيل والوزن • اشترى ثوبا فاستاجر البايع في خياطته
او صبغه او نحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع
فيه عملا فهو على البايع • ومن راى شيئا فشراه فلا خيار له
الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل • ولو
تغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى التغيير الا بحجة
الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغيير
وعلى البايع اليمين في عدم التغيير وقيل لو راه غير
قاصد شراه فله الخيار • ولو راى ثوبا ملفوفا وقدر ما
فيه منشورا فله الخيار • ولو اشترى ضيعة لم يرها وله
اكار فزرع الاكار برضى المشتري يبطل خيار الرؤية
ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى راه ثم اشترى الموكل
ذلك الشيء او المرسل لنفسه ثبت له خيار الرؤية • التوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيته
فخذه لا يجوز • اشترى جوزا في جوالق في اعلاه جوزا
طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر
كان عيبا • ولو اشترى كر وجين من الجوز فقطع بوجده
جيدا وقطع من الاخر فوجده رديا لا يرد ويرجع بالنقصان
وقيل اذا اشترى جوزا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض
لا يسقط خيار الرؤية عند ابي حنيفة ما لم ير الكل ولو اشترى
شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
ولو اشترى قطنا بكرمينية وحملها الى سمرقند ثم راه
ليس له ان يرده بخيار او عيب الا ان يرده في موضع عقده
ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع في ملك البايع لكن
لم يضف البيع اليه لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح • ولو
قال بعت جميع ما في هذه الدار والمشتري يعلم ما فيها
جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو
قال جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوز
اذا كان في صندوق • ولو قال اشتريت منك الف من
من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة فيصح في الموجود

ولو باع عبدا بطريق السلم جاز لانه باع ما لا يملك
ولو باع حنطة معدومة ولم يعينها لا يجوز الا ان ... م

وقيل لا لان الفساد فيه قوي فيسري اليه والاصح انه
جائز في الموجود بالاتفاق. وكذا في العدديات المتقاربة
انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انتقص
نفسد البيع ح ع فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد ثمنا و
عندهما يجوز ويخير المشتري. وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز
اذا كان المبيع حاضرا اما اذا كان غائبا لا يجوز مثل هذا في وقت
بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت في جميع العمر
ثم لو اجازه بالقول قبل الرؤية لا يبطل خياره لانه يثبت
عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان
يتصرف تصرفا لا يبطل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والبيع للمشتري والرهن والاجارة
يبطل خياره. واما الفسخ بالقول فيجوز قبل الرؤية لعدم
لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم
باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية. ولو قال
اشتريته بهذه الدراهم في هذه الصرة فما عددها فاذا هي على
خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا
ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في هذه الخابية فباعه بها ثم رأى
الدراهم فله الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية. وكذا لو اشترى
طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعرف بهذا ان
الطعام اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف
عليها فلا خيار له. ولو اشترى حنطة ولم يرها ثم قبضها حتى
باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانتقضها انفسخ البيع الاول
وعليه رد الثمن على الاول. نوع في رد المبيع بخيار رؤية
او شرط او عيب على المشتري. ولو اشترى العدديات
المتقاربة كالبيض او الجوز او المكيل والموزون بان كان في
وعاء واحد فرأى البعض يثبت الرواية حتى لو رضي سقط
خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف
المشايخ قال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال
مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فاذا قال
المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع
فالبينة للمشتري. ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول
للمشتري لان البائع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر
الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة

او رؤية قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار
ثلاثة ايام فله الخيار. ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا
على انه لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع
بينهما لم ينفذ البيع لان هذا الشرط لم يذكره في البيع وصح الشرط
حتى لو لم ينقد الى خمسة ما كان للوكيل ان يفسخ. اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه
جاز خيار البائع باق بعد موت المشتري. ولو اشترى
جارية فقال جارية فقال المشتري لم اجدها بكرا به
وقال البائع كانت بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها في
اختلفا نظرت اليها النساء ولزمه بقولهن بلا يمين وان
لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمه ولا شيء. ولو اشترى
بقرة على انها حلوب جاز على رواية الطحاوي وعلى
رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا وفي
التتمة لو اشترى شاة او بقرة على حلوب جاز فحلب
لبنها بطل خياره. ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس
كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط انها مغنية و
ليست كذلك وفي الفتنية قال اشترى منكر هذه البقرة
على انها ذات لبن وقال البائع انها ابيعها كذلك ثم باشر
العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
اشترى جارية على انها بالغة فوجدها تحيض فله الرد
ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط
فيه خطر واذا اشترى جارية وبرأ البائع من الحمل جاز
البيع لان الحبل عيب. ولو اشترى على انها حامل فيجوز
ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جائز لزوال الاشتباه
انما يقع الاشتباه في الرواية. وقال الفقيه ابو جعفر يقول
ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لان قصده الزيادة
لعله يحتاج الى الظئر فاشتراها على انها حامل وان كان
البائع هو الذي اشترط فالبيع جائز لان قصد البائع البراءة
من العيب فلا يفسد البيع. وذكر ابو ح رح في المجرد فلم يفصل
بين البائع والمشتري. وقال لو اشترى جارية على انها
حامل واذا ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها
لان الحبل في الجواري عيب فكانه قال البائع على انها
بعيبه ولو قال هكذا هكذا جاز. ولو شرط الخصاء في العبد

فاذا هو خل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجده عنينا له ان يرده
اشترى جارية على ان البائع لم يطأها ثم تبين خلافه
وفي رواية له الرد اشترى جارية على انها تحيض فاذا
هي مون زمنية لا تحيض ولو اشترى فرسا على ان سنه
خمس سنة فوجده ستة سنة فله ان يرده وان اشترى
بقرة على ان سنها خمس سنة فوجدها ستة سنة لم يردها
لان الفرس لم يوجد كالحمار والمراد منه البهيمة والقيمة تزد
اد وتنقص بهذه الصفة والبقر لم تكن هذا القبيل والبيع
بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما تقتضيه
العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه
منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان
كقوله لمن كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا
او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان
رضي فلان به ويجوز اذا وقت ثلثة ايام بمعنى الخيار
وفي الخانية بنصب القاضي خصما ويحكم عليه بخيار الشرط
ليرده عليه ان كان غائبا وكذا في خيار الرؤية ولو باع نصف
نزل الكرم مشاعا ولم تدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان
يبيع الكل ثم تفسخ في نصفه او ثلثه ولو باع نزل الكرم بعدما ادرك
مشاعا كان او غير مشاع جاز ولو اشترى الكرم مع الغلة مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز
البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذ شيئا فشيئا
لم يجز وان لم يترك شيئا فان اخذه في اليوم جاز وان بقي يوم
فسد فالحيلة ان يشتري الشجر فيأخذ الاوراق ثم يبيع
الشجر من البائع ثوب بينهما وباعه بغير اذن شريكه ولم يجزه لزم
في نصيب البائع ولو باع عبدين احدهما للبائع والآخر لغيره
صفقة واحدة باذن الغير فان علم الغير واجاز البيع جاز البيع
فيهما لم يجز فان كان المشتري عالما وقت الشراء بذلك لزم
البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم
قبل القبض فله ان ينقض فيهما وان علم بعد قبضهما لزم في
عبد البائع بحصته من الثمن عمارة باع احدهما وفسخ الى جميع
العمارة يتوقف البيع الى اجازة شريكه فان لم يجز لم يجز البيع
كلا جاز الدار المشترك بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه
ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه ان يبطل البيع ولو باع نصف

بغيره

27

نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف تسمية النصف
الى نصيبه خاصة ذكر خواهرزاده المال الذي بين الشريكين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع
من غيره بغير اذن الشريك ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كان
بسبب الارث او الهبة او الصدقة او الشراء او الاستيلاء او
ما يجري هذا المجرى جاز ولو كانت الشجرة بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع
المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان
لرب الاشجار تركها على الاشجار ما ليس للعامل ترك
ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار
ولم ينبت زرعا حتى ادركت جاز لجواز العقد كمن باع الجذع في
السقف فافرجه وسلم جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم
يذكرها في البيع ثم استحق الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط
شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من
الثمن وكذا لو اشترى دارا فاستحق بناؤها ولو اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وكذا
لو اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع
على البائع بقيمة الجص والطين فانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان ينقضه ويهدمه ويسلم اليه ولو غرس الارض المشتراة في
اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم الاشجار على المستحق غير
مقلوعة ويرجع على البائع بما انفق وما لحقه من المؤن
وقيل لو حفر فيها بيرا وطواها بالآلة يرجع بقيمة ما طوى
دون ما انفق في الحفر وقال بعضهم انما يرجع بقيمة البناء
على البائع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق فينقضه
المستحق ويرد المشتري المنقوض على البائع باخذ قيمته
مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق ولو انهدم ما
بني قبل الاستحقاق فلا يرجع المشتري بما انفق على البائع
لان شرط الرجوع قيام البناء ولو اشترى ابلا مهازيل
فعلفه حتى سمن ثم استحق لا يرجع على البائع بما انفق
بالعلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحق

وذكر في جامع الفتاوى • رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة بأخذ المستحق الدابة
بجميع اولادها ويرجع المشتري بثمن الدابة على البايع وقيمة
الاولاد في قولهم جميعا وذكر بعض الفتاوى • رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف ثلث سنين ثم استحقت رجل واقام
البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق الغلة التي اكلها
المشتري هل يجب ردها ام لا • الجواب فيه يوضع من الغلة به
مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح الوالي
وبناء الحيطان وحرمته وما فضل من ذلك يأخذ المستحق
من المشتري • ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت
عنده اولادا فشرب من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع
اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فتكون
البقرة في ضمان المشتري • بالشراء الفاسد قيل يملك التصرف
لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية
وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها
دارا فله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاستبراء وقيل
يكره وطي المشتراه بالشراء الفاسد قيل يملك التصرف لا
العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية وفي
الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دارا
فله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاستبراء • وقيل يكره
وطي المشتراة بالشراء الفاسد لا يحرم • ولو طلقت بالوطي
صارت ام ولد وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت
قيمتها في يده ثم استهلكها فعليه قيمتها يوم القبض في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد يضمن قيمتها يوم الهلاك
بيع الخلف يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار ونحوه يجوز
مذبوحا وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا
اذا جمعه • ولو اشترى شيئا حراما فله ان يرده على بايعه
وان قال البايع وقت البيع هذا الشيء حرام لان بيع الحرام
لا ينعقد اصلا • ولو اشترى فوجده ازيد يرفع الزيادة الى
البايع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل
حتى يشتريه من البايع الا اذا كانت يتسامح مما لا يجري فيه
الغبن فح يحل • ولو اشترى ثورا معينا بثمن معين فقال
البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من

من يشتريه بازيد منه فبعه بازيد لا ينعقد • لان هذا تعليق •
الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط
لا ينفع • بيع نابه وي • درهما بالف • درهم يجوز • ولد
بكر • عند ابي موسى في غير رواية الاصول • وعندهم لا
يكره • وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا
له ان يرد على بايعه بحكم الغبن • وقال ابو علي النسفي فيه
روايتان • ويفتى برواية رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي
بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم
انه غره • وان لم يقل فليس له الرد • وقيل لا يرد كيف ما كان فا
لصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد • وكذا ان غر البايع
المشتري له الرد • وقيل ان يرد وفي القبالة لو رفع البيع لغبن
فاحش ذكر الخصاف • وابو بكر الرازي وفي واقعات
ان للمشتري • ان يرد على البايع ان يسترد • وذكر في المنية
لو قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا اب ولا شيء فيه
حتى بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن • وقيمتها اكثر
من ذلك جاز • وفي شرح المشارق لابن فرشته • ولو لبس السعر
على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد • فوجد الضرر
هل يكون له خيار • ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر جاء
بتقصير منه حيث اعتمد عليه ما لبس بدليل • وهو خبر
المتهم هو المشتري • لان كل عنه التنفيض • اعلم ان تلقي
الجلب والشري منه • بارخص حرام عند الشافعي • ومالك
عنها • ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد او لبس السعر
على التجارة • وفي الحاوي اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع
حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز • في رواية
الزيادات • اشترى خلا في خابية محمد المشتري في جرة له فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك فقال
المشتري بل في خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب • ولو
رد المشتري القدر البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزم الثمن ولا القيمة • وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله • فاعاد المشتري الى منزله
فهلك اذا لم يضع عنده مالكه • لانه صار امانة فان وضعه
حيث يناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن قال ابن

السلام ان كان فساد البيع متفقا براءة المشتري ه
وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبراء الا بقبوله ه في
او بقاء القاضي قال ابو بكر الاسكاف يبراء في الوجهين سبح
الحاصه بيع المرهون يقف ه بان غيرنا فذ في حق المرتهن وليس
لكن له حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وللمشتري الخيار ه اذ
شاء نقض العقد في الحال ه وان شاء توقف الى انقضاء
مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء باطل انه سيبطل لانه
غير منفقذ علم به او لم يعلم عند ابي ح ره بهما وانما عندابي س ع
ففرق بين حالة العلم ه وحالة عدم العلم فانه يجعل الرهن
والاجارة بمنزلة العيب ه وشراء المعيب مع العلم بجنبه يمنع ه
بثبوت الخيار للمشتري ه وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق ه و
العلم بالاستحقاق لا يمنع به الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة على الغصب
يقع في الاصح ه وقيل يجب ان يصح موقوفا صورة باع ه
مغصوبا بيد رجل قد غصبه ه فالبيع موقوف فان
سلم القاضي الى المشتري ه تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب
منه لا يجوز لانه يجوز التسليم ه وان لم يسلم حتى تلف انتقض
البيع ه ولا ياخذ المشتري قيمة ه لان القيمة كانت واجبة
بسبب وجد بالعبد بعد البيع فسلمه الى المشتري جاز البيع
ان امتنع البايع عن التسليم ه والمشتري عن القبض ولا يحتاج
الى بيع جديد وقال بعضهم لو قال عبدك عند فلان قبعه
لا يجوز لان عبدك ابق في حق التافلين ه وفي المنتقى عن
ابي ح ره اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال
المشتري بعينه ولم اعلم مكانه ه وقال البايع علمت فالقول للبايع
هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجد
قد فعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ه ولو ابق البيع ه
قبل القبض يجعل الراد على البايع ويجوز للوصي ه ان يبيع قبل
القبض مال اليتيم من نفسه ه اذا كان نفعه ظاهرا عند
ابي ح ره ،، م وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه
ولا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم وقيل يجوز باحدى شرايط
ثلثة ه اما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة
الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به ه وقيل يجوز بيع عقار
اذا خاف عن خرابه او اخذ متسلط اياه ه وان لم يكن احدى

احدى الشرايط الثلث وان كان نفعا لا يجوز هو الصحيح وان
كان منقولا وهو يفسد فيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ
الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان
خيرا للصغير هو الاصح وينفذ القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير
سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه
اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه
فيجوز بيع القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه وقبل وصيه فانه
يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ه لو باع الوصي مال احد الصغيرين
من الآخر جاز ه وكذا الاب لا القاضي ه وينعقد البيع بمجرد ايجاب
الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه بان يقول اشتريت
هذا من ابني فلانا بكذا او يقول بعت هذا منه بكذا لا يفتقر شفقته
اقيم الكلام عبارة الواحد مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول
ثانيا فيكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبي
كانت العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع مال ابنه الصغير
من اجنبي فبلغ كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على
الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبراء عن الدين حتى ينصب القاضي
وكيلا بقبضه فيرده على الاب فيكون امانة عنده ه ولو باع ابن
طفله ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن
المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد
على ذلك في الصك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم
اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن ه فلو ادعى بعد ذلك يسمع اذ
غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ينصب القاضي قيما عن
الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصلا
ولو ادعاه الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري ينكر
يحكم بحكم الحال لو لم يكن المدة قبل ما يتبدل السعر والا يصدق في
ولو اقام البينة تثبت الزيادة اولى ه ولو باعت المراة متاع
زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت
لم اكن وصية لم يصدق على المشتري وتوقف بيعها الى بلوغ
الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا ابطلوا
ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم يكن وصية يسمع لو ماذونا
في التجارة ه ولو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من
منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها ه ولو قال
الاب ضاع الثمن اذا انفقت عليك قبل قوله ان كان نفقة

مثله في تلك المدة • وفي المستصفى الابن اذا ادى شيئا بخلاف
الطفل لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا
كثيرا وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع عند
الانفاق فله ان يرجع • ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقال لا يرجع
الوصي ايضا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه • ولو انفق الوصي
على اليتيم في تعليم القران والادب من ماله ان كان يصلح لذلك
وهو ماجور وان لم فيتكلف تعليم ما يقرا في صلوته • ولو اذن
القاضي للصبي جاز وان ابى ابوه او وصيه وانما يحجر القاضي

مسائل البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا
وسموه بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره وانتقص من شجره ويسقط الدين
بهلاكه وللبائع استرداده اذا قضى دينه حاصله لا فرق بينه
وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه
البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذا العاقد ان
يقول كل واحد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول
ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني
لا للالفاظ والمباني • وسئل الامام الماتريدي عمن باع نصف
الكرم من آخر بيع الوفاء ودفع هو في الصيف الى كرم من اهل و
دفع هذا المشتري مع عمله وادركت الغلات فاخذ البائع
نصفها والمشتري نصفها هل للبائع اذا نقا بلا البيع واعطاه
ما اشتراه به ان يطالبه بما حمل من الغلات قال لو اخذه بغير
رضاء البائع فللبائع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه لكونه هبة
فهو في الحقيقة رهن وليس له ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها
ضمنها • فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البائع
موجود دلالة لان الغرض من هذا التبايع اخذ غلته والانتفاع
سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان
الغلة غير موجودة • وقال النسفي اتفق مشايخنا في زماننا على
صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا
بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود
كمن تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد
حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء
لواحد منهما على الاخر • الصحيح ان بيع الوفاء وان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط الفسخ فسد البيع ولو لم يذكر

بذكر الشرط فيه وتلفظا بلفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على
وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون
لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس • وقيل لو تواضعا الوفاء قبل
البيع ثم عقدا البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة السابقة • وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر
الشرط الوفاء ثم شرطا الوفاء يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا • وهل يشترط
الاتحاد في مجلس العقد لصحة الالتحاق عنده اختلف فيه
والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا
بالهازل وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه المشتري ان
شاء لانه لم يكن راضيا به • قال نجم الدين النسفي اتفق
مشايخنا في هذا الزمان على صحته واضافة بعض الاحكام
اليه وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه
والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب
النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط
لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى
ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البائع حتى
لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن
ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع مركب منهما من البيع و
الشراء كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام
حكما لحاجة الناس تحرزا عن الربا خصوصا في ديارنا ببلخ
اعتادوا بهذا • ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري
باتا وقال البائع بيع وفاء فالقول للبائع اذ المشتري
يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق وقال بعض
المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد
عليه الظاهر وهو نقصان الثمن في نقصانه ما لا يتغابن
الناس فيه ويبصر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ لو
ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي
البات قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء
ان القول لمدعي الوفاء ولما وضح الآن ان الحق بخلافه
هكذا فوافقتهم • ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرما
في صحته من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج
الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق

الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا ولو لم يعتمد على
جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض
بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري
واجيب انه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس الامر كما
زعموا بل اقرار باستيفاء دين ثبت له في مرض كما لو اقر
في مرضه ببيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي
الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول
لمن يدعي الصحة وان اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع
والاخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة
فبينة مدعي الاكراه اولى باب العيب ولو اشترى
ثورا كان يابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا
وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لانه خلع الرسن
عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على ذلك فعيب لها
المرتان او الثلث فلا اشترى حانوتا فوجد بعد السقف
على بابه مكتوبا انه وقف على مسجد كذا لا يرد لانه علامة
لا يبتنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها بشورة
ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى
حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد الجارية تحيض ستة اشهر
مدة فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشترى كرما بثمن
وادرك الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم
ما يكون من المعيوب في صوان وفتق وامة فالطريق هو الرجوع
الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق
الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البائع
يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق
يثبت بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر
الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم مقوم به
صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم
فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في
تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب
باقل فهو فاحش ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها
ردية لا يثبت بها حق الرد لان الرداءة ليست بعيب
بخلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى

لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه قبيحة لا ينبت لها النهد
والشمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس في غير وقت الشيب
ولو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده ولو
اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع ولم يعلم
المشتري عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان لان
نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم الا ان يوجب
نقصانا ولو اشترى قنا قد ابق عند بائعه ولم يابق عند
المشتري هل له ان يرده قال بعضهم له ان يرده وقيل
لا ما لم يابق عند المشتري هو الصحيح اشترى عبدا فابق
ثم وجده ولم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد
والعنة عيب وكذا الخصي شرب الخمر على سبيل الادمان
والاعلان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان
السعال عيب لو فحش والا فلا والحرن عيب وهو الكسل
في الدابة لا تسير الا بتعب بليغ قال بعض المشايخ لو
اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد
الحمار بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول
اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد
الا اذا اشتراه على انه صغير السن شرى امة على انها
صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة
والكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن
بحيث ضعفت قواها ولو اشترى قنا وبركبته ورم فقال
البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم ليس بقديم فاشتراه
على ذلك فظهر قديما فليس له الرد قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يعين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب
اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب وفي
القنية لو اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه
حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له الرد بخلاف ما اذا اشتراه وبه جرح فقال
البائع انه عيب فاذا هو ريح او على العكس فانه يرد
ولو اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الخنام وقال
البائع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر
انها كانت اثر الخنام يبطل الرد كمسئلة الورم قال
محمد بن سلام اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم

انما عيب فله الرد. ولو اشترى رجل عبدا وفي عينه
بياض فقبل بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى
عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل له يرده. ولو اختلفا
في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها
لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري فقبل
شهادتهم فله الرد. ولو قابض ثورا ببقرة حامل فولدت
عند المشتري ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقر
ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان
ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان
قال بعض المشايخ تبطل الرد وقال بعضهم يرد ان كان
بدل النقصان قائما والا فلا. ولو رد المبيع بعيب بقضاء او بغير
قضاء او تقايلا ثم اطلع البائع بعيب حدث عند المشتري
فله الرد. ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب في يد المشتري
الثاني ليس للبائع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح
وذكر في النهاية. رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج
كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان
فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها فللبائع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب. وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له
ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برأ من مرضه
فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان
يكون بالمداوات. ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول
في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده
بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر
العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال
ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية فيه عن الثلث لكن
بالقياس الى ما بين المسئلتين يسترد لان البلوغ ليس
بالمداوات. والمشتري الكل اذا علم بالعيب وقد بات المبيع
او حدث عيب عنده يرجع بالنقصان على بائعه وبائعه
لا يرجع على بائعه حتى لو صالح عن ذلك مع بائعه لم يصح
وهذا عند ابي ح رح خلافا لهما. ولو ابق العبد ثم علم
المشتري العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود
لان للبائع ان يقبله معيبا. الزيادة المتصلة المتولدة
من المبيع كالجمال والجلاء ببياض العين ورده يبطل خيار

خيار الشرط ونفذ البيع عند ابي ح رح ولابي س رح فيهما خلاف فالحد
فسنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات و
ان كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل
الخيار بالاجماع. والمنفصلة المتولدة كالولد والارش
والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها تمنع وغير المتولدة
كالهبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد ان فسخ المشتري
لخيار الشرط رد الاصل ولم يرد الزيادة. ولو اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة
لا لمساختهم في استعمال العبد دون الدابة. ولو خاصم بائعه
في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البائع لم امسكته
طول المدة بعد علمه عيبه فقال المشتري امسكته لانظر
هل يزول عيبه ام لا فله الرد. وكذا لو اراد رده بعيبه و
لم يجد بائعه فامسكه واطعمه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد. ولو وجد عيبا
وبائعه غائب واثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه
القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري
اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته فلذا ينبغي ان يكون
فيما لا ينقض بالرد على بائعه اما لو قضى لم ينبغي ان
ان يهلك على مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب
بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن ابي ح رح. ولو
قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهم
المشتري في اخباره ويقول غرضه ان ارد عليه ويكذب
فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه
لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم بذلك انا لا ارضى
بالعيب فلو ظهر عندي عيب ارد عليك. ووطئ الثيب
يمنع الرد بالعيب وكذلك النظر بشهوة واللمس بشهوة
وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون
رضا الا على كره من العبد لان الاستخدام جبرا تصرف
يختص بالملك فيكون دليل الرضا. ولو قال البائع
للمشتري بعد ما وجد المشتري عيبا هل تبيعها فقال
نعم لزم ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب علي الرازي قال
صاحب الجامع الاصغر فكان ينبغي ان يقول بعد زواله

ثم عرض على البيع وقوله لا اعراض عن ذلك. ولو وجد المشتري
المبيع معيبا فقال البائع بعه فان لم يشتر رد علي فعرض
فلم يشتر لا يرد على بائعه وبمثله لو اعطى المشتري الثمن
فوجده زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج رده
استحسانا ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البائع ثم استحق
من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل العبد
الى المشتري بسبب من الاسباب يؤمر بالتسليم الى البائع
لان اقراره اقرار بالملك. وفي الجامع لخواهر زاده اشترى
عبدا اقر انه ملك البائع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على
البائع بالثمن وليس للبائع ان يقول للمشتري اقررت
انه ملكي ومن زعمك ان المستحق غاصب فلا يرجع علي
بالثمن كما لو غصب حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت
بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا اذا صار العبد
ملكا للمشتري ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا حتى يستوي قضية
بعقد التساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل
ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله من حيث الباطن
صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر
سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله. ولو كان
ابن احدى عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق ولو مات
المبيع ولو كتب فهو للمشتري ولم تبطل البيع بموته

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع بالشراء ينبغي ان يطالب الشفعة
ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا يخرج
الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب
في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته. والاشهاد
ليس بشرط بطلت الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت
طلب الشفعة واطلبها وانا طالبها. والطلب على ثلث
مراتب طلب المواثبة وهو ما عند سماع البيع وطلب الاشهاد
وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة
في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فيتمها الحد
لان الدار لا تعرف الا بالحدود وطلب عند القاضي
بان يقول اشترى فلان دارا وذكر حدودها لان الدعوى
انما يتم باعلام المدعى به. ولو بيعت دار ولشفيعها فيها
دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي

الذي ادعى فيها. ولو قال الشفيع قد طلبت الشفعة حين
سمعت الشراء صدق مع اليمين. ولو قال سمعت امس فطلبت
الشفعة فعليه البينة قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم
بالشفعة من القاضي يحلفه بالله انه قد طلب الشفعة حين
علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري وهو اختيار ابن ابي
ليلى وعند ابي ح وم رحمهما الله لا يحلفه ولم يطلبه المشتري وهذا
احتياط ايضا على ان الاشهاد في الشفعة على طلب
المواثبة ليس بشرط لازم. ولو سمع في الطريق مكة ببيع جاز
فطلبها طلب مواثبة ثم يوكل احدا لطلب الاشهاد فان
لم يوكل ولم يطلب بكتب ومضى بطل شفعته وهاتان
المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب
المواثبة من غير فاصل. ولو اخبر بكتاب والشراء في اوله او
في وسط فقرأ الكتاب على اخره بطلت عند عامة المشايخ
وعن م يوله الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على
الاعراض وهو نظير ما ذكر في لانه تمكن لابد من التامل
ولو ادركت البكر ووجب لها الخيار والشفعة فانها
تقول اطلبهما جميعا الشفعة ونفسي ولو قال بعد ما
بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته
وقيل يبطل. وفي المنية لو قال للمشتري انا شفيعك
اخذ الدار بالشفعة بطلت. ولو قال. ولو قال
من ابتاعها وبكم بيعت لم تبطل لانه يرغب بثمن دون
ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض. وقال
شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة
وهي البائع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه
يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا وان ترك الاقرب
وطلب الابعد في مكان اخر بطلت الشفعة الا ان يكونا
في مصر فح لو ترك الاقرب لم يبطل الا اذا جاوز عن الاقرب
ولم يطلب وعن محمد ان هذا الطلب يتقدر بثلثة ايام
صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا
على ذلك. ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا
كان البيع بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان
يحتج بسببه لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري

فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة
فان كان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري منه
ينبغي ابطال الشفعة بالشروط جايز حتى لو قال سلمت لك
ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتريتها لغيره كان الشفيع
على شفعته ٠ ولو قال للمشتري وهو نايب دون سلمت لك
الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم ٠ ولو قال الشفيع
للمشتري سلمت شفعة الدار ثم علم انها اشتراها لغيره
فهو على شفعته ٠ ولو رد المشتري بسبب هو فسخ
من كل وجه لم يبطل حق الشفعة ٠ وفي المحيط يتيم له الشفعة
لحمله بدار التي ورثها من ابيه فان وصيه لا قام ستة
اشهر نفذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب ابو الصبي الشفعة
او وصيهما فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي ح وليس
وعند م له الشفعة عند بلوغه ٠ ولو ارسل المشتري رسوله
صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم
يطلب كان تسليما ٠ فان اخبره فضولي فلم يطلب ففيه
الاختلاف المشهور انه يشترط العدد او العدالة عند
الامام خلافا لهما ٠ ولو سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع
عن الثمن فله الشفعة ٠ ولو جعله المشتري مسجدا او
مقبرة او رباطا كان للشفيع ذلك وله ان ينبش القبر
ويخرج الميت ٠ وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على
هيئة المسجد ولم ياذن للناس بان يصلي فيه حتى
يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملك المشتري
اما اذا اذن الناس بان يصلوا فيه فينقطع فيه حق
الشفيع لان المسجد لا يملك ٠ رجل له دار في ارض
وقف لا شفعة له ٠ ولو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي
البزازية لو بيع العقار مع العبيد والدواب بثمن الكل
تبعا للعقار ٠ شفعوي بالجوار طلب الشفعة يسأل
القاضي هل يرى الشفعة بالجوار ٠ فان قال نعم يقضي
بالشفعة والا فلا ٠ ولو كان الخليط في حق المبيع اذا طلب
لان الغايب يحتمل ان لا يطلب فلا بد من الحاضر بالكل
ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد القضاء لو ترك
شفعته ليس للخليط في حقه ان ياخذها لانه بالقضاء انقطع
حقه وبطل شفعته ولو لم يطلب الخليط في حقه حين غيبت

غيبت الشريك فاذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه ان ياخذها و
الشريك حق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحايط اما اذا كان
شريكا فيما تحت الحايط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك
كان شريكا شايعا ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا
خطا وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حايطا والكل
واحد جاز لصاحبه في الارض انما الشركة في البناء لا غير والشركة
في البناء لا توجب الشفعة ٠ سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى
فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة لاهل السكة السفلى
ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك نهر خاص
انتزع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون
الشفعة لاصحاب المنتزع ٠ يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق
كما اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما
اخذت فقال الشفيع نعم تسقط الشفعة ولا باس قبل ثبوتها هو
المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربوا
وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان الشفيع
غير محتاج في المختار اشترى من زيد ثوبا ليبيعه من جزء من مائة جزء
من دار ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول
لانه اجرة ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى
بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير خاف ان لا يبيع البايع
بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة
ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ٠ ولو
وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار صورة
اثبات الشفعة عند القاضي يسأل القاضي من الشفيع عن موضع
الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون
معلومة كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك يسأل له
هل قبض المشتري الدار ام لا لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه
على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك يسأل
عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب سببا
ان يكون محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا انه غير محجوب
بالغير يسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانه يبطل بطول
الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك لزم طلب
التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده
اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على الذي عليه

ولو اقتسم الشريكان ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه
لا دعوى له على صاحبه فزرع احدهما نصيبه ثم اراد
احدهما النقض بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند
بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفاء والابراء لا يسمع بينته لو كان
الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض
وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى
الايفاء او الابراء لا يقبل • ولو ادعى الايفاء او الابراء و
انكر الدائن ولم يقدر المديون على اقامة البينة على
ما ادعاه فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء يقبل لعدم
المناقضة وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على
المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح • ولو ادعى مالا
فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح • ولو ادعى
دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار
لذي اليد وينقطع دعوى المنازع ثم برهن ذو اليد على
صلح قبل هذا ينفذ الصلح الاول وابطل الصلح الثاني ولهذا
قالوا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل • ولو شراه ثم شراه ثانيا
بطل الاول • ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح
ولو ادعى ثوبا معينا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر
قبل الصلح انه ليس لي فلا يقبل وينفذ الصلح • ولو برهن
انه اقر بعد الصلح فالثاني باطل • ولو شراه ثانيا بطل الاول
ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح • ولو برهن انه
اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي
زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح • ولو قال صالحتك
من دعواك لم يكن اقرارا • ولو ادعى على صبي في داره او عبده
فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز ولو
صالحه على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على
مال ولده بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة • وان كان
للصبي دين على آخر فصالحه ابوه على مال قليل
ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا
ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله
ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز

جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بمبايعة
الاب لم يجز وصلح وصي الاب كصلح الاب • ولو كان للمرأة
على الزوج مهر ثلاثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة
دنانير ان دفعها في الحال وقال المتوسطون يدفعها
بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان
جهالة الاجل انما تمنع المعنى في المعاوضات وهذا اسقاط
لما وراء الخمسة لا معاوضة • وفي المنية لو صالحه على دراهم
الى الحصاد لم يجز ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير
ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان
كانت هالكة او منكرا صح • صلح السكران جائز ولو ادعى بيت
مال الورثة غيب الا واحد فحكم رجلا واقام البينة لم يجز على
الغائبين • ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار
فهو باطل ومن دعواي في هذه الدار فهو باطل لان الابراء عن
الاعيان لا يجوز • ولو قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته
الخ معه ولو قال لخصمه انت بريء من دعوى على ان تحلف
ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا • ولو قال
الدائن لمديونه اذا اديت غدا خمسمائة من الالف على انك
بريء من الباقي فكذلك ابو سعيد يبرأ سواء اداه غدا او لم يؤد
وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين عليه كما كان
ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة على انك بريء
من الباقي يكون الابراء معلقا اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط
بخلاف كلمة على لانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض
والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون
وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء • ولو
ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها
ونفقة عدتها وثلاث بينها فان كان الضرب لاجل الاختلاع
فلها ان تدعي والطلاق واقع • ولو صالح عن دراهم على كيلي
او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة
الكيلي بالكيلي • ولو ادعى على آخر الفا فانكر ثم
تصالحا على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض لا يصح لانه
صرف في زعم المدعي • ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم
وصالح عنها على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط
ولو صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز • ولو صالح

على عدد في او وزني بعينه منهما لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم
ولو صالح على العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان
الصلح محض حقه والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب و
الصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وقول بعض العلماء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا
واذا كان استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما
ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه عن دعواه على
احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له ان يأخذ الاخر ولو
اراد ان يحلف ليس له ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وقيل
يصح وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن الذي به فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح به
المسروق منه اذا صالح مع السارق على مال المسروق بالسرقة ودفع
فان كان المسروق قائما يصح والا فلا. ولو قال من له الاجل
لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله
ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين
حالا. الصلح على المودع يجي على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب
المال الايداع وجحد المودع. الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك
والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك ففي
هذين الوجهين الصلح جائز على علمائنا الثلثة. الثالث اذا
قال هلكت او رددت وصاحب المال ساكت اذ قال لا ادري
فاصطلحا لا يجوز في قول ابي ٢ وليس خلافا لمحمد. الرابع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددت فقال المالك لا بل
استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول الامام وابي يوسف الاول
والفتوى على قول الامام. وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما
اذا ابتدأ المالك بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت او
رددت وبينهما اذا ابتدأ المودع بقوله ضاعت فقال المالك
استهلكتها وذكر الخلاف فيهما وقيل اذا ابتدأ المالك بقوله
استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح في قولهم جميعا هذا اذا
لم يحلف المودع ولم يقم البينة على الرد والهلاك اما اذا
حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا الصلح بعد
الحلف لا يجوز.

كتاب الهبة

لا يصح الهبة الا بقبول
بالقول واختلفوا في صحة الصدقة من غير قبول بالقول والجريان
العادة في الاعطاء كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار

اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس
العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وفي ان
يمكث في موضع العقد وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع و
قال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده. وفي النوادر
لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا به
لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب
الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس
وهبة الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط
حتى لو مات قبل العلم وسكت يبرأ. وفي الخلاصة لو قال
لغريمه وهبت ديني لك ولم يقبل المديون لا يصح لان هبة
الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتملك ولهذا لو
وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل. واما الابراء فصحيح
من غير قبول لانه اسقاط ولهذا لو ابرأ الكفيل لا يرجع
على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء
ولم يعلم الدائن مع الابراء فابراؤه يسقط الدين لانه اسقاط
كالطلاق والعتاق. ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز
ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك
وله عليه دين برئ لانه علق بشرط فيتنجز. ولو قال ان مت
برئت او حل جاز لانه وصية. ولو قال المديون ان مت فانت
برئ لا يصح لانه تعليق. وسئل بعض الثقة من المشايخ عن الشيء
اذا كان في يد الغاصب مختلطا لكن ما هو له عليه هل يمكن
الغاصب بالتحليل ام لا قال لا يمكن حتى يخرجه بهبة او تصدق
او ما اشبههما من الالفاظ الموجبة للتمليك الا اذا حصل الفساد
بجزم فح يحصل الملك بلا تعيين. وقال اهل البخاري يقع الملك
بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة في يد
الغاصب من علماء الائمة الحياطي من عليه حقوق فاستحل
صاحبه مطلقا ولم يخبر بجملة في حل لعذر ان علم انه لو فصل
يجعله في حل والا فلا فهذا صحيح وان رد كان نصيبه في حل
مطلقا ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة
على قوم معينين. ولو قال كل انسان تناول من تخليفي
فهو حلال له قيل لا يحل له حتى ان اكل من يتناوله لزمه الضمان
لان الابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل لان هذه اباحة
واباحة المجهول جائزة. رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي

نعم ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق قال ادخل كرمي
وخذ من العنب له ان يأخذ منه ما يشبع انسان واحد
ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فللمشتري ان يأكل
عن ثم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب
ممن عليه الدين ينبغي لانه يملك التركة لمن لم يكن فيها دين
مستغرق وان كان فللوارث بينهما حق حتى لو تزوج من هذه التركة
لم يجز ولو رد الوارث الهبة ترتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
هذا فيما اذا وهب من الميت فرده الوارث • سئل عن الحافظ عمن
مات وترك ورثة وديونا على الناس عروضا وقبل ان يقسموا
ذلك وهب احد الورثة حصته حقه من التركة لباقي الورثة مع
وحصته من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال
يصح استحسانا كالمصالح ببعض الورثة مع البعض هذا الخالف
لما ذكره في القنية وهو لو وهب بعض الورثة حصته من
العين لوارثه او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة • ولا يصح
فيما يحتمل • لامرأة على زوجها دين فوهبته لولدها
الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا
سلط على القبض • وللاب ولاية قبض الهبة لولده
الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار
كانه سلط الصغير على قبضها ولو وهبت مهرها الذي
على زوجها لولده الصغير وقبل الاب ففيه نزاع في
جوازه وعدم جوازه • ولو قال لمديونه الدنانير العشرة
التي عليك اعطي منها خمسة ووهبت لك خمسة صح الابراء
سواء ادى الخمسة اولا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه • ولو
قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي
فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة • ابراء الداين للمديون
ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة • ولو ابى
الزوج عن الاضطجاع مع امرأته فقالت ابرأني عن المهر مع
اضطجع معك فابرأته قيل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء
للسرور والداعي الى الجماع تهادوا تحابوا • ولو كانت تدفع مع
لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر فهو ينفق
على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه • ولو قال بالمزاح
هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز
ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا يتوقف

ووهبتك
ن

يتوقف على القبول والقبض • ولو وهب البناء بدون
الارض جاز • خطب لابنه امرأة وبعث اليها دراهم المهر فحدثت
المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا
ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون
القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت
وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون
للبنت خاصة • ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الآخر
جاز عندنا وكره • ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا
جاء الى النبي عليه السلام فقال اني وهبت لابني هذا غلاما كان
لي فاشهد عليه النبي عليه السلام الك اخوة قال نعم قال عليه السلام اوكلهم مع
اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال عليه السلام اني لا اشهد الا على
حق ولكنا انه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري
ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد من الحق الجدير
واللائق توفيقا بين الروايتين • قال بعض المشايخ لا بأس
ان يفضل بعض اولاده على غيره بالعطايا بالاشتغال بالعلم
والصلاح ويحرم الفاجر والفاسق • المتعاشقان يدفع كل
واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع
استرداده • ولو خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها
اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانه
رشوة • ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك
لولدي هذا الصغير فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه مع
فقال كذا في الذي املكه فهو هبة ويتم بكونها في يد ابيه
ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا بالقطع
سلمها اليه قبل الخياطة • ولو كان كبيرا لم يتم اليه الا بعد
الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه وان تكلم الا ان يقول
هو لولدي او وهبته منه • ولو وهب الاب لابنه الصغير
شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب
فينوب قبضه عن قبض الصغير • وكذلك الحكم اذا كان في
يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف ما اذا كان
في يد الغاصب او المرتهن او المستأجر لان كلا منهم مع
قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب • ولو قبض
بنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان ابوه حيا اذا كان يعقل
لانه تصرف نافع • وفي المحيط يجوز قبض الهبة لزوجة الصغيرة

مع وصي الاب اذا جامع بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة
من الزوج فصار بحضرته كغيبته واما الام فليس لها القبض مع
الاب وان لم يكن له اب الا حق انتزاع الصغيرة منها لان
الولاية مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود
الاقارب لان للقريب ان ينتزع الصغير منه فيفهم منه انه
يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي في
اصله ان ولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير لابيه ووصيه
والجد اب الاب ووصيه ولا يجوز قبض غيرهم مع وجود واحد
منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز
قبض امه والاجنبي ان كان الصغير والاجنبي ان كان الصغير
في حجرها • ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها
جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يفتى • ولا تدخل
الثمار واوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرها كما في البيع
فاذا لم يذكر فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم
ويصح رد الصغير الذي يعقل العقد الهبة كقبول الخوارزمية
تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع الحرمية دون الارث
فكان نظير العتق دون النفقة • ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد
في القيمة كما اذا ذهب ابنه فكبرت وشبت فله الرجوع لان
الثمن انتقص من هذه الزيادة وانما لم يصح الرجوع مع الزيادة
لانها ليست بموهوبة حتى ترد ولا بدونها لتعذر انفصالها
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه
يرجع في الاصل دون الزيادة • ولو داوى في مرضه حتى صح
فللواهب ان يرجع • ولو نقله الموهوب له من مكان الى مكان
بالكراء حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما
ولو منع القاضي لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق
الرجوع • كما لو وهب من اخر ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف
ما لو باع الموهوب له الموهوب من اخر فرده المشتري بعيب
ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقاله وفي المنية لو
زال ملك الموهوب له ثم عاد صح الرجوع • ولو قال الموهوب له
وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل
وهبتها كذلك فالقول للواهب كذا في كل زيادة منفصلة او
غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له • ولو
وهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة

متولدة

الصدقة • ولو عوض متبرعا وقال خذ هذا عوضا من هبتك لفلان
فقبض لا يرجع الواهب في هبته لان غرضه المكافاة وقد
حصل له • وكذا لا يرجع الموهوب في عوضه وان كان كثيرا لان
مقصوده وهو تمليك ملكه في الموهوب حصل له ولا بد من بيان
الموهوب له الاجنبي انك بالاعطاء عوض من هبته حتى لو لم يبينه
كان هبة مبتداة فيصح لكل واحد منهما ان يرجع في هبته وكذا
لا بد من القبض في العوض لان التعويض تمليك مبتدا
فشرط فيه ما شرط الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع
المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان
ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان • الا اذا قال عوض
عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني لا يرجع [illegible]
الغرض وهو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب الفقير لانها جاز
عن الصدقة لانها جاز عن الصدقة لان صرف المال الى جهة
الصدقة • فقير محتاج معه شيء فاراد ان يؤثر الفقراء على
نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والانفاق
على نفسه افضل • المكدي بالسؤال الناس الحاحا وباكل
اسرافا لا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرف الى
معصية • ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز حصلت
الهبة له ولا يؤجر اجر التعليم والتسبيب لوجوده وبقائه
ولو وهب للصغير شيء من المأكولات فالاكل سوء لابويه ان
كلا منه وقال اكثر المشايخ لا يحل • وفي الذخيرة لو جاء صبي
بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربه بابنه اذا كانا
غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما ان ياكلا من
ماله بغير حاجة • كتاب الاقرار ذكر في نظام الفوائد من
استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسائل منها اذا
اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح • ومنها اذا اقر
بالزوجية صح ولو كان تمليكا لا يصح الا بحضرة الشهود
ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو
كان تمليكا لا يصح • ومنها اذا اقر العبد المأذون لرجل
بعين صح ولو كان تمليكا لم يصح • ومنها اذا اقر مالا لغيره و
المقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه
بطيب نفسه • ولو كان تمليكا ومنها اذا اقر لمجهول صح ولو كان
تمليكا لم يصح • واستدل بعضهم على انه تمليك بمسائل منها اذا اقر

نفاق

لرجل فرد اقراره ثم قيل لم يصح ولو كان خبرا لم يصح ومنها اذا اقر
المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها ان الملك
الثابت بسبب الاقرار يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك
المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه ولو قال ما في يدي
من قليل وكثير من عبد وامة وعقار وغيرها لفلان صح الاول لانه
عام لا مجهول وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل في بيتي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل
شيء علمت المراة انها لها بتمليك الزوج ببيع صحيح او هبة او
غيرها كان ملكا لها ولا احتاج بهذه الاقرار وما لم يكن لها قبل
هذا القول لا يصير ملكا بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى
وهو تركه ولو اقر لمجهول لا يصح سواء تفاحشت جهالته كما اذا قال
لواحد علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي
درهم لان المجهول لا يصلح للاستحقاق لكن قال صاحب الكافي
يصح للمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على اخذ
ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار
بالاذن يكن تسليم اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل ان لفلان
ابن فلان علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى
المال فقال المقر عنيت به رجلا اخر يصدق ديانة ولا يقضى
عليه ولو قال لا حق لفلان له علي الف درهم الصحيح انه
لا يكون اقرارا ولو اشترى امة فلما كشف وجهها قال هي
جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراها اقرار منه بانها
للبايع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك
الفا وديعة وقال المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع
يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان
عليه غير ان المقر له يدعي الضمان عليه فلا يصدق الا ببينة
واقرار السكران يصح زجرا له ويصح الاقرار من غير قبول المقر له
لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح
رده وفي دعوى المنتقى قال الوصي في يده الدار
اذا قال لمدعيها سلمها بالف او اراد ان ينهيها بالف لا يكون
اقرارا ان الدار للمدعي قال هذا خلاف جواب الاصل
والمقر له اذا اقر اقرار الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق

وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل والموكل دار في يد رجل
اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط
لكن لفلان فصدقه فلان فهي له ولو اقر لوارث ثم مات
فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة مع اليمين وبينة المقر له
اولى وان لم يقم البينة فارادا استحلافهم له ذلك قال الاخر
لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به
ولو ادعى عليه اربعة دنانير فقال دفعت من هذا القدر
ثلث دانق فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول
ليس هذا لي وادعى رجل انه لي فقال ذو اليد هو لي صح
ذلك منه وهذا لا يمنع دعواه لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا
لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط ولهذا قال
مشايخنا ان الداخل اذا نفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي
فان كان ثم خصم يدعيه لغى نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له
يصح دعواه ولو قال اقرضت بالمال ولكن ما اخذته يحلف
المقرض انه ما اقرضها ذلك اذ الاقرار لا يوجب وهو يدعي عليه
انه اقرضها ذلك والمقرض ينكر فيحلف ولو ادعى مالا بسبب
وانكر فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان
ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما
قال هذا خطي وانا كتبت ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول
قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارا انه يجب يقضي عليه وذكر
الامام ابو العلاء النسفي بورى في فتاواه هذه المسألة قال اذا
كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتب على الوجه
الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يحلف عليه
ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه ولو قال الدائن لا حق لي اليوم
يبرأ في الحال لا في المستقبل ولو اقر المريض لامراته بدين المهر
صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الا انه قال
وقد تزوجها عليه ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت
مهرها لزوجها في صحته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا تقبل
البينة لانه علم كذبها باقراره المتاخر واحتمال العقد في مرض
الموت فاينة وذكر في القنية مريض اقر لامراته بصداقها وماتت
من ساعته ثم قامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها

في صحته ونفي بطل حقها في المهر ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها
فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء
دين وجب له في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا
قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق لا قليل
ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرها في الجنايات او قال لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب
فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل
ان كان الجرح معروفا فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة الجرح
انه لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو
في مرض موته ان البقرة صداق امراته لا يصح في تسمية البقرة
صداقها ولو اقر في مرضه بارض هي في يده انها وقف فان
اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده
او يقر بانه يتصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره
فانه صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط
في اقرار المريض لوارثه ان يقال المقر له للمريض ان
لم يكن وارثا عند الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان
الارث بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب يختلف فيه بيننا
وبين زفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا
اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا
اقر لاخيه الكافر واسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا
فيهما الا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة
ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ
ويجوز عند محمد لانه لما صار اجنبيا نفذ اقراره مريض قال
حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فللورثة ان
يحلفوا زوجة المتوفي على انها لا تعلم شيئا من التركة المتوفي
ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال لآخر
ولم اشتره منك وسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس
وبعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح
وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون
فيه مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

ذلك **كتاب الاجارة** دفع دارا على ان يسكنها ويرمها ولا اجر
فهو عارية ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا
وان كان فيه تعليق وهذا اصح وهو قول ابي بكر الاسكاف والفقيه
ابي الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله آجرتك هذه الدار غدا
ويكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل
لانه تعليق والثاني صحيح واذا آجر اجارة مضافة مثلا آجر داره في
صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك ذكر شمس الائمة الحلواني
فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة
وذكر في المنتقى قال لآخر اجرتك داري هذه راس الشهر بعشرة
ثم اراد بيعها قبل مجيء راس الشهر فليس له ذلك الا من عذر لانه
اوجب فيه حقا لهذا عند راس الشهر فليس له ذلك الا من عذر
وذكر بعد هذا قال اجرتك داري غدا بدرهم ثم باع اليوم او
وهبه قال ما صنع من ذلك فهو جائز وتنتقض الاجارة ان جاء
غد لان الدار ليست في ملكه وان رد عليه بقضاء او رجع في هبة
قبل غد رجعت الاجارة على حالها وان رجع بملك مستقبل
بطلت الاجارة ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
في هيئة ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجر
صغير ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير
وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثل
فيها ولو سكن المرتهن يجب اجر الوقف بلا اذن الواقف و
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في وقف رهن حتى لو سكن
دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا في وقف رهن حتى لو سكن المرتهن يجب اجر مثله بالغا
ما بلغ وكذا قالوا في متول باع منزلا وقفا فسكن فيه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى على المشتري فساد
البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال
بعض مشايخنا الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في
الرهن والبيع وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه
ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى
وسكنها المستاجر يلزمه المسمى بلا اجر المثل ولو قال اعمل معي
في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل معي في كرمي في
كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه فعلى

وجوب الاجر خلاف والاشبه وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط
الاجر ولكن علم انه ما يعمل في التزوج وعلى هذا لو قال الرجل
اعمل معي حتى اعمل في حقك كذا فابى وسئل الخجندي عمن غصب
دابة من رجل فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم
بدرهم فذهب الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب
هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له الامام لم ينعقد عقد الاجارة
عند عامة العلماء ولو استاجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين
دينارا ولم يبين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه
لاجل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في
حق الاجرة سواء كان بخاريين اولا واذا خاط الخياط في بيته
فسرق الثوب يسترد منه الاجرة ولو استاجر رجلا ليزوجه
بنتا بنفسه والاصابع من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال
ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودله فله الاجر ولو دله
وما مشى معه لا شيء استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل
الآخر ان ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وان كان متطوعا في
نصيبه استاجر دابة في مكان معلوم ليحمل عليها طعاما
فلما ذهب ولم يجد الطعام فله اجر الذهاب ولو اجر دابة الى
موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يوم ذلك فرجع بعد
خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيلزمه اجر ذهابه
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب
الى السلطان ويرفع قصتهم حتى يخفف عنهم المؤنات فان
كان عاملا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره
عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا انعقد بمعونته للمسلم يجب على
المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يترك ذلك الرجل
استاجره في يوم الى الليل ببدل معلوم فيستاجره ويقع
ثم المستاجر مخير ان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل اخر
القسمة على عدد رؤوس الصغير والبالغ سواء ولا يتولى
القاضي قسمة التركة ولو حضر وقسم التركة فلا ياخذ شيئا ان كان
تقيته وان لم يكف مؤنته من بيت المال قال بعض الفقهاء
له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من
اجر المثل وقيل الاصح في هذا الزمان انه لا ياخذوا الغنا والنعما
اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعوه باجر المثل وفي مجموع النوازل

النوازل سئل شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي يأخذ الاجر
عن كتب السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق هل له ذلك قال
نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه
هو القضاء وايصال الحق الى المستحق حسب قال ولكن انما يطيب
الاخذ اذا اخذ قدر ما يجوز له الاخذ لغيره والتقدير في ذلك
ما قاله ابن مسعود رضه وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي ح
اذا اراد ونقبته لمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا في كل
الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم
يجانب ذلك وان كان اقل من الالف ينظر ان الحصة للنفقة
في الوثيقة قدر ما يختفي وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم
وان كان ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي
الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب القنية
هذين التقديرات غير مفهوم بالمراد لان نفقة الكتبة لا تختلف
بقلة المال وكثرته ولا شك بان كتبة الف الف درهم دون
نفقة مائة وعشرين درهما الا ان يهدي كتبة الاجناس والعروض
المختلفة بصفاتها وقيمتها اجرة الجعل على المدعي وقيل على
المدعى عليه ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره
لان الجواب عليه اما باللسان او بالكتابة الاجارة الطويلة باطلة
فاذا احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا مترادفة كل
عقد على سنة فكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدا
كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في البعض
فيكون العقد الاول لازما لانه اجر والثاني لا لانه مضاف
وفي المنية اذا اجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي ان يجوز
كالدور سأل النسفي عن ارض وقف عليه بناء مملوك وكان
صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومه فتبدل
المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجرته
الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي
ذلك قال نعم ولو استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة
هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فنقصت اجرتها لا ينفسخ في
رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد
العقد فيؤخذ الاجر المسمى الى وقت الفسخ ثم فيما بعده ان
رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره وزيادة الاجرة
انما تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر هذه

الزيادة قال بعض الفقهاء لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا
ينفسخ ولو آجر باقل وجب الاقل فلو زاد فللمتولي ان يفسخ
الاولى الا ان يستأجر الاول باجر مثله • استأجر دكانا
تابوا زكي كتبه ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر
فهو عذر بخلاف ما اذا استأجر عبدا ليعمل عمل الخياطة ثم
بدا له ان يأخذ في عمل آخر • اصطلمت الزرع آفة يسقط اجرها
بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى • ولو استأجر يوما للعمل في
المعمل فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى المعمل لا اجر له
لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر • ولو كان
المكاري في الطريق في مفازة لا ينفسخ لانه يخاف على نفسه وماله
وليس ثمة قاضي يرفع الامر اليه فيؤجر الدابة منه فاذا المعتبر في نفاذ
عند الاجارة كلام المستأجر للخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا
ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله اذ يمكنه ان
يستأجر دابة اخرى ولو لم يجد يمكث • ولو استأجر غلاما ليخدمه
فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة • الاجارة تنفسخ
بلا فسخ في عذر لا يكون المضي فيه وينفرد بالفسخ والعذر فيما
يكون المضي فيه لكن يتضرر • ولو انهدم بيت من الدار او سقط
حائط للمستأجر ان يفسخ له وبغيبته لا بالاجماع ولو انهدم
كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ ويسقط الاجر فسخ
اولا ولو استأجر عبدا فمرض العبد فهو عذر • ولو وجده
غير حاذق له • ولو اراد المستأجر الانتقال من المصر فله
نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بنفسه وهو
ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر
في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد بمجرد قوله اريد
السفر لا ينفسخ • ولو استأجر جملا ثم فقد كراء ارخص او وجد
المكاري كراء اعلا فليس بعذر • استأجر طاحونة على ان
عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز • استأجر حماما سنة على
ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز • ولو شرط حط قدر ما كان معطلا
جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج بالثلث ونحوه جوزه
مشايخ بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا الناس • لو
دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان تكون الشجر
والارض بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان
فعل فالشجر والثوب لرب الارض والنزل وعليه قيمة الشجر واجر

الشجر واجرها عمله • ولو آجر البستان بالبئر والنهر بالخارج جاز • ولو
استأجر ظئرا مدة ليتم فيه لم يجز في قول ابي حنيفة خلافا لهما • ولو
استأجر موضعا يعني نهرا يجري فيه شربها لا يجوز في ظاهر الرواية وكذا
موضعا معينا على سطح ليسيل ماء سطحه فيه وروى هشام انه يجوز
والاعتماد على ظاهر الرواية لان الموضع وان كان معلوما لكنه
يتفاوت بقلة الماء وكثرته • ويجوز للوعاظ بلا شرط الهلال
كالمفتي والنائحة ومن عرف بالوعظ فالكدية حرام لا بأس
للمعلم ان يأخذ الاجر على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة
عن الضياع • وذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم القرآن جائزة
اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر
وغيرها جائزة اذا تعين • وحكي عن ابي الليث كنت افتي بثلاثة اشياء
فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وكنت افتي لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرى فيذكرهم ويجمع
شيئا كنت افتي لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل السلطان
فرجعت عن ذلك كله وانما رجعت تحرزا عن ضياع العلم والقرآن
وصيانة لهما • وانما يكره اخذ الاجرة من التعليم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان ما نزل من القرآن بينهم قليل وكان التعليم
واجبا كيلا يذهب القرآن واجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمره
لا بأس ولو آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذ منه خمرا كره •
ولو آجر نفسه ليغني له الطنبور او البربط يطيب له الاجر الا انه ينبغي
للمسلم ان يستأجر الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور لا بأس
ان ترضع المسلمة ولدا لكافر والغلام الذي في حجر العبد اذا
لم يكن ابوه حاكما فليس للعبد في حجره ان يعلمه الحياكة • ولو استأجر
دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال هذا الدار فلما
انقضت المدة قال استأجر لم اقدر على فتحه وقال رب
الدار بل قدرت وسكنته فالقول لرب الدار • وكذا لو آجر
من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على
فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت
بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم بالاجر انما التقصير
جاء من قبل المستأجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان
التخلية لم يصح • استأجر حماما في قرية ونفر الناس عنها ووقعت
الفتنة لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الائمة
السغدي لا يجب مطلقا • استأجر دابة بعينها ليضع عليها احمالا

مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستا
فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت
الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى • بخلاف ما اذا استاجر دارا
وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر
من الاجر بحصته • وسئل الجندي عمن اجر ابنه ليطرد الدواب
والعصافير من الارض ونحوها اياما باجر معلوم فاستعمل الابن
ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي
فانه يضمنه النقصان ثم دفع اليه الاجر هل له ذلك فقال يجب
ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعاوى لابطال
الاجر لا يسمع ولو سقط الاجر بتقصيره في الحفظ بعد تسليم نفسه
ولو بعث بقرة الى بقار على يدي رجل فجاء الى البقار وقال ان
فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بهذا فاني لا اقبل
فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد
انتهى الاذن فيصير البقار ايضا وليس للمودع ان يودع غيره
ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فتصادمت بعضها مع بعض من
سوقه او عثر فسقط فعطب او وطئ بعضها من سوقه او وقع في
نهر من سوقه يضمن اما في الاجير الواحد في هذه الصور ان كانت
المواشي لواحد بان كان اجيرا لواحد لا يضمن وان كان لاثنين
يضمن • ولو اجر رجل نفسه ليرعى الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل
صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لانه بعدم العلم
تعدى منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير منه
ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه
فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء
الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ او قال الاجر بازاء
الحمام والحفظ جميعا فح يكون على الاختلاف فان دفع
الثوب الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف • ولو
دخل رجل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام
فهذا استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهرزاده وبه تبين ان
ان ما ذكر ابو القاسم غير صحيح وهو ان من دخل الحمام واستاذن
صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس
استحفاظ فقال رحمه الله بل هو استحفاظ كما قال خواهرزاده
ولو استاجر دابة محمولة بعينها فساق المكاري الدابة ورب
المتاع معه اولا فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن باتفاق بيننا

بسنا وكذا بانقطاع الحبل • ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعا
فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت
وفسد المتاع لا يضمن اجماعا • ولو حمل الحمال المستاجر ان ذهب
بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلب لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب
استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يركبها الى
ذلك الموضع يضمن • ولو كان في التربة • استاجر دابة الى
موضع كذا فركبها يوما الى الليل ولم يركب ان استاجر ان
يركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذه الحبس لا يوجب
الاجر فلم يكن ماذونا فيه • بخلاف لو استاجر ليركب في المصر
وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر زائدا على ما يمسك
الناس عادة للتهيا للخروج الى ذلك الموضع • ولو ضرب معلم
صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وكذا لو ضربه الاب او الوصي
للتأديب فمات ضمنا عند ابي ح خلافا لهما • وفي الجامع قال
ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب فمات
قال ابو ح عليه الدية ولا يرث • وقالا لا شيء عليه ويرثه
والاصح ان ابا ح رجع الى قولهما اجرت لك هذه الدابة
في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن
اذا هلكت • اختلف المشايخ في ذلك منهم من قال يضمن
ان لم ينتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا وخالفا بالامساك
بهذا بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع بها في اليوم لكنه لا يضمن
ومنهم من قال وهو شمس الائمة السرخسي يضمن على كل حال
لان رد المستعار على المستعير فكان المالك قال له رده
عليه بعد انقضاء المدة فاذا لم يرد فكانه امتنع بعد طلب
المالك فيصير ضامنا ولا كذلك المودع فان مؤنة رد الوديعة
ليس عليه بل على المالك • ولو قال للخياط انظر الى هذا
الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما
قطعه لا يكفيك ضمن • ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال
نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيك لا يضمن • ولو
استاجر رجلا شهرا ليرعى غنما جاز وان لم يسم عدد الاغنام
فله ان يزيد ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد اقصى
ما يمكنه من الرعي فيتكلف بذلك وما ليس في وسعه • واذا
استاجر شهرا ليرعى هذه الاغنام فله ان يزيد عليها استحسانا
وفي اجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة بخلاف

الاجير المشترك فانه لا يجب عليه • رد الاولاد الحادثة معه
لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد
في الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رد الاولاد الحادثة ثم
الا ان يشترط عليه ولو هلكت الشاة فقال رب الغنم شرطت
علي ان ترعى في غير هذا الموضع الذي هلكت الشاة فيه
وقال الراعي شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي • ولو ندت شاة من
القطيع فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه
في النادة • ولو استاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة
بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجب على
ارسال الغلام • وكل ما ارض ان يوصي ويعير ويودع فيما لا
يختلف الناس فيه كالبيت او المسحاة يعمل بها في كرمه فاعاره
جاز وضاع ولم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن بخلاف
المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل • سئل نجم
الائمة • رجل سلم افراسا الى الراعي لحفظها باجر معلوم ودفع
اليه اجر الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس
فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة
الخيل والا فنعم • المكاري يحمل الدبس من القرية فنزل
في الطريق ونام وسرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن
ان نام جالسا

كتاب العارية

ولو استعار دابة للحمل
فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل
اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا فله ان
يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرضي عن الكل اختلف
المشايخ قال البزدوي انه يضمن وقال شمس الائمة انه
لا يضمن • ولو استعار ثورا ليدق بطاحونه فوقعها وفقع ثم
اعارها من غيره فضاع يضمن للمالك ان شاء مع انه المذكور مما
لا يختلف باختلاف المستعمل وانما يضمن ان يكون الاعارة
بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه لان الاستعارة
والعارية انما يتوقت بالزمان يتوقت بالعمل • ولو اعار
دابة الى الجبل لا يضمن فهلكت قبل الجبل وان
هلكت اليوم الثاني قيل يضمن لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها
يوما فهلك في الثاني وفي الاصح يضمن المستعير اذا هلك
في اليوم الثاني • ولو قال للمستعير اعرتك دابتي هذه ولم يسم شيئا

شيئا فلو ركبها ليس له ان يركبها غيره ولا له ان يدفعها الى
الغير فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل • ولو استعار
الوصي دابة ليحمل الصبي الى الجبل ولم يردها بالجبل
حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي وهذا عجيب
ولو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما ما
لنفسه لا يضمن وهذا عجيب • استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب
ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب
سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان
معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا • وكذا
لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من
المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب به
استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن وكذا الثوب اذا احترق
من اللبس • ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ مرقة ونقلها من الكانون
واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن
بخلاف الحمال اذا زلق • ولو استعار صبي من صبي اخر شيئا
كالقدوم والفاس ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع
ماذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه
اذا كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا بتسليط
منه وان كان الدافع محجورا بالدفع ويضمن الآخذ بالاخذ منه
لان الاول غاصب والآخر غاصب غاصب • استعار بقرا
فقال ادفع غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذنه
ضمن ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير • امرأة اعارت
شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن
الزوج لم تضمن • استعار بغلا فاستعمله ثم تركه في المرج فهلكا
فان علم المعير يرضى بكونها فيها برعى وحده كما هو عادت
بعض اهل الرستاق لم يضمن • استعار ثورا يساوي عشرة
فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية فان
كان الناس يفعلون مثله لا يضمن • ولو طلب المعير من
العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق
فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان
كان قادرا فان نص المعير على السخط يضمن والا فلا • ولو
وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن • ولو استعار
دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها

علي من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن . ولو رد الثوب
المستعار ولم يجد المعير ولا من في عياله فانتك الليل وهلك لا يضمن
ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن . ولو استعار دابة ليركبها بنفسه
ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن . كتاب الوديعة
ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه
فسرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على
الحمل ضمن . ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت
المكان لم يضمن . ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان
آخر ضمن لان هذا اقرار منه بالتضييع . ولو قال السرخسي الاصح انه
لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة
ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله باليمين ولا ضمان عليه
ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن
وفي الدابة لا يضمن لان للدابة في الدار نفرا فله ان يدفع به
بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا . ولو غصب مربطا فشد
فيه حمارا رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا . ولو اودع
بقرة وقال للمودع ان ارسلت ثيرانك الى المرعى فاذهب
ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن
اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق الغنم يضمن
اذا لم يكن الراعي خاصا . وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل
وضع متاعا عند آخر وقال اودعتك وابى الآخر ان يقبله ولا
يلتفت المودع الى اباته وترك المتاع عنده وذهب هل يصير
مودعا فقال له . ولو وضع عند رجل شيئا فقال لا احفظ فوق
الحد فصاح لا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان تركه
حفظ وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا . وسئل الوبري عن
مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر وهو كان
متمكنا من النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه
الى مكان آخر فتركها حتى احترقت صار ضامنا . ولو استهلك
الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي مأذونا
له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل
باذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي ح م . ولو قال لمودعه
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول
المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلكت
الوديعة لم يضمن . ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال

دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع
يمينه اذا اصاب الدابة الوديعة شيء فامر المودع رجلا ان
يعالجها فعالجها فعطب من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان
ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على
المودع الا اذا علم انها ليست له وذكر في الزاهدي . ولو وضع رجل
عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطاه
فقال ان في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا
علم لي بما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد اليمين على عدم فعله
المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث رحمه الله
والقدوري والسرخسي رحمهم الله انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا
لا يضمن المودع اذا رد الوديعة ثم جاء مستحق واستحق الوديعة ببينة
لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر المودع المودع ان يدفع على
رسوله ودفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان
شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول . الغاصب
اذا اودع ثم رد عليه المودع برأ المودع عن الضمان المستنفع
لا يملك الا بضياع الايداع وكذا الوكيل بالبيع لا يملك الايداع
من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع في مال
الصغير . ولو قال وضعتها بين يديك ثم قمت ونسيت يضمن
خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثيابي يراه
ولم يمنعه ضمنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن بناء
على مسئلة الخلع . الا امانات مضمونة بالموت اذا لم يبين
التي تثبت ما يلي . احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين
حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه . الثانية اذا خرج به
السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة
ثم مات ولم يبين من اودع عنده . والثالثة احد المتفاوضين
وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا
كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين . قال المستودع
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع
ضمن الا ببينة . وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في
يد مورثه فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق
وان لم يكن في عياله . الا امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة
فدفعت الى جارتها فانه لم يكن احد غيرها من عيالها فدفعها اليها لم يضمن
والا تضمن والله تعالى اعلم . كتاب الوكالات ولو قال

فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المامور وكيلا بشي
من ماله وفي الاستحسان ان يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان
هو ان الاصل في مثل هذا ان من تكلم بكلام واراد ان ياتي بذلك
محتمل بلفظ لكثر لكنه فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه
متيقن والاكثر مشكوك • كما قال لاخر ازرع ارضي ببذرك
فتحمل المامور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا
بنفسه فيه كما ببذره ولا يصير واهبا لان الهبة اكثر من القرض
فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا
هذا جينا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي
وفوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة
والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا للمال
ولو قال لرجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا
بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل البيت
بالطلاق وغيره ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل
فصار وكيلا بالانفاق • ولو قال رجل لاخر فوضت
اليك امري قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل
وقال بعضهم يصح ويصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت
اليك امر مالي • ولو قال فوضت اليك امر امراتي يصير
وكيلا بالطلاق لانه لا امر فيها الا هذا لكنه يقتصر على
المجلس حتى اذا قام من المجلس بطل ذلك التفويض • ولو قال
لامراته فوضت اليك امرك صارت مالكة بطلاق نفسها واقتصر
على المجلس • ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا
بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ
والنفقة وهذا اقل • ولو قال فوضت اليك امر دوابي
صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه يحتمل انه اراد به
التصرف ويحتمل انه اراد به هذه المذكورات وهي اقل ولو اعطى
خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد القابض زحة
او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض
ولو كان المامور كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل
ولو قال الدائن للمديون من جاء بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او من قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح كذا التوكيل
لانه مجهول هذا حتى لو جاء انسان بتلك العلامة جاء بعلامة
كذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى

حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يبرأ
عن العهدة اذا لم تكن امراة تبينه بالتصديق • التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان
قال الرجل لشخص اقرضني ثم وكل رجلا
بقبضه يصح • امر رجلا ببيع عبد من غائب بثمنه فباعه بالف
درهم ولم يعلم الموكل فما باعه به فقال المامور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع كذا في الملتقط ولو قال قد اجزت
ما امرتك به لم يجز • وكله ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار
يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف • قال خذ عبدي
هذا فبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال
بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لانه ذكر مشورة
بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده من فلان فباع من غيره لم يجز
ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه منه
او ممن اشتراه منه فهو جائز • وكله ببيعه نسيئة فباعه
بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز • وكذا لو قال لا تبعه
بالنقد فباعه بالنقد بما يباع نسيئة • ولو قال وكلتك
ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل
ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسك
الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه
بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه • ولو
قال الموكل للوكيل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا
ادعى ذلك المشتري لانه اخبر لا يملك انشاءه • ولو
اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك
من الوكالة جاز البيع اذا ادعى ذلك المشتري لانه اخبر بما
يملك انشاءه • ولو اشترى الوكيل جارية بالف فوهب
البايع الالف للوكيل يرجع الوكيل على الامر • ولو وهب
خمسمائة ثم الباقية يرجع الوكيل بالخمسمائة الباقية لا
الاولى حط والثانية هبة • ولو ابرا البايع الوكيل عن الثمن
يرجع على الامر كما لو وهب له بخلاف الكفيل فانه يرجع
على الاصيل بهبة الطالب له دون الابراء • والفرق
ان الوكيل انما يرجع على موكله بالثمن لبيعه من الموكل
فيستوي فيه الابراء والهبة • كما لو باع حقيقة والكفيل انما
يرجع لتملكه ما في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الاداء

وانما يملك ما في ذمة الاصيل بالاداء والهبة الطالب للاهبة
لا بالاداء. وقال لآخر اشتر لي جارية بالف او قال بمن
مالي او قال بهذه الالف واشار الى مالي صح التوكيل الا
لو قال البائع اشتريت بالف او هذه الجارية بالف فهي متبرع له
نوكيل. ولو وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برايك صار الثاني
وكيل الموكل وينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل
الثاني بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثاني الا ان
يقول الموكل وكل فلانا فوكله لا يعزله لانه كالرسول الا
ان يقول وكله ان شئت فح يملك عزله. رجلان دفع منهما
الى الدلال دراهم مثلا بصفقة واحدة فباع احدهما
ودفع الى الآخر ثمنه خطاء ولا يدريه الدلال ان يدفع ثمن
ارسيم الغائب اليه لكن لو ظفر به للحاضر باخذه. ولو ضمن
صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ
ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمكنه
ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
ولو دفع الى الدلال متاعا لو ضيعه في دكان من لبس في عياله
ولا يريد شرائه فضاع يضمن وان كان يريد شرائه فتركه
عنده ليبراه اوليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن
قال شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه
ليس له ان يودع بيده. وما قاله شيخ الاسلام اصح لان
دفع العين ليريه اهله ومن لا يصارع بقيمته امر معتاد ومعهود
فكان الدلال مأذونا دلالة. وكذا اذا وهب به المتاع
ولم يظفر به الدلال. ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا
لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد. وقال لمديونه ابعث به مع فلان او ارسل به مع
ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه
فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب. ولو قال ادفع
الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك بايتيني به فهذا وكيل
فان ضاع فمن مال الطالب. وكل بقضاء الدين فقال الوكيل
قضيت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض
اخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين
وانكر يقبض من الموكل ثم هي يرجع على الوكيل بما ادى وان
صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العين

العين او رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك
قضيت وصدقه الآمر فكذبه رب الدين وحلف رب
الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر لان
المأمور بشراء ما في ذمة الآمر ونقد الثمن من ماله نفسه فانما
يرجع على الآمر ان لو سلم للآمر ما في ذمته كالمشتري الغائب
بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى. وذكر القدوري انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون
بما قضى. امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء المأمور ليرجع عليه
فقال له المأمور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك
ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام
المأمور البينة على الدين والامر بقضاء وبالقضاء فان
القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على
الآمر. وان كان رب الدين غائبا لان المأمور ينتصب عنه
خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغائب سبب لثبوت ما يدعيه
لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما. او غيره بان ينفق عليه
فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع. قال لغيره
اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه. ولو قال اد زكوة مالي
او هب لفلان الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال
على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن
كفارة يميني الاصل في جنس هذا انه في كل المدفوع اليه
بما بلا يملك المال فالمأمور يرجع وفيما يملكه بغير مقابلة
لا الا بشرط الضمان. قال الوكيل بالخصومة قبضت هذا
الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع
او الدفع الى الطالب بيمينه مع الرجوع عن الهالة بلا علم الرسول
عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ
كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه وكذا وصول
رسوله كما نام كان. الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة
بغير علم الموكل. سئلت المرأة الزوج عن الستر الا ان يوكل
بالطلاق وان لم يجئ وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى مات وكيلا
فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح. ولا يجبر الوكيل على الطلاق
ولو قال وكلتك وكالة غير جائز الرجوع عنها ان كان في
الطلاق والعتاق لا يملك عزله. كما لو قال لرجل طلق امراتي متى

شئت او اعتق عبدك في شئت لا يملك عزله • وكذا اذا قال
وكلتك بقبض ما يجوز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء
والاجارة بصح العزل • فالك امرتك ببيع عبدك بالنقد بيعته
نسيئة فقال امرتني به مطلقا فالقول للامر سا بالكفيل
ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بغيره فاراد الخصم ان يخرجه الى القرية حقه
الكفيل قالوا ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان
لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه منه • اما باداء المال او بابراء
منه وفي كفالة النفس برد النفس • دين رجل مؤجل الى شهر
وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى تنبل يطالب
الدائن كفيلا بالدين بتعجيله اذا حل فان عرف المديون بالتشرف
والمطلوب يأخذ منه كفيلا والا فلا وقيل يسوله اخذ الكفيل
مطلقا • ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه
برأ او الى احد ورثته برأ دون الباقين • ولو صالح الكفيل بالنفس
لم يصح في رواية ويصح في الاخرى وعليه الفتوى • ولو نقد
الكفيل الزيف يرجع بالجياد وكفل بنفس على انه ان لم يسلمه اليه
يوم كذا فالمال عليه فتوارى المكفول له نصب الحاكم
وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برأ عند بعضهم • ولو قال
لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك
فانا ضامن لك فاكله الذئب لم يضمن • رجلان في السفينة ومعهما
متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء فقال
احدهما لصاحبه القِ متاعك في الماء على ان يكون متاعي
بيني وبينك نصفان قال هو فاسد ويضمن لصاحبه نصف
قيمة متاعه • ويصح الكفالة بالنوايب التي تتوجه من جهة السلطان
بحق او باطل لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون
والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا
جازت الكفالة عن الكفيل • وفي الكافي في هذا ولهذا قلنا
ان من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه ولم يشترط الرجوع
كالو قضى دين غيره بامره رجع عليه ولم يشترط الرجوع وقيل
لا يجوز الكفالة عن النوايب لانها غير مضمونة عن الاصيل
لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض
فضمن انسان للدافع من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما
ليس بمضمون على الاصيل • ولو قال لرجل الدفع ادفع على
الى ضامن لكرجها وبصير نسئة ضامن الدافع او بالدفع فيبرؤ فيقبض

قبض الصبي عن قبضه • وكذا لو باع الصبي المحجور شيا فكفل
انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز و
قبله جاز كذا في المنية • وذكر في القنية يصح الكفالة بالنوايب
وان كان بالاظلم لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا
من تولى القسمة من جهة السلطان وقام بتوزيع هذا النوايب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا • وان كان اصلها
من الجهة التي ياخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره
يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع • وذكر فيه لو توزع
جباية على جماعة بلا حق فلبعضهم ان يدفع عن نفسه اذا لم يحمل حصته
على الباقين والا فالاولى ان لا تدفعها عن نفسه • قال صاحب
القنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر السرخسي ان
جده وولده شاركا ساير الناس في اعطاء النائبة بعد الرجوع عنه
ثم قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت طاعة فاعطاؤه يكون
اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا الظلم ومن تمكن
من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له • كفل بنفس رجل على ان
يسلمه الى المكفول له في طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه
ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان سلم اليه في طالبه فذكر للتاكيد لا للتعليق فقد
سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ • ولو مات الكفيل بالمال فللدائن
ان يطالب الدين من ورثته مات المحتال عليه فقال المحتال له
ترك المال عليه فارجع اليك انها المحيل فقال المحيل ما ترى
بالتوى فالقول للمحتال له ويرجع لانه تمسك بالاصل • احتال
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا
بجميع حقه على المحتال آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول

كتاب الغصب

الخانية اذا امر السلطان بالاخذ يضمن للاخذ
على كل حال في الاصح ثم هل يرجع على الآمر ان كان الماخوذ
قائما عند الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع
وان انفق في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة الما موسر با نفاقه مال
نفسه في حاجة الامر على المنفصل الذي مر في الوكالة ذكر
في فتاوي الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان
على الآخذ لان الامر لم يصح • وفي كل موضع لم يصح الامر يجب
الضمان على الامر الا ان يكون الامر سلطانا او المولى آمر
عبده • رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بينهما وكانت الشاة للذبح

ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الآمر
وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الآمر • وفي
الغاصبية من ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها صار ضامنا
ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها ثم استعمل عبد غيره فهو
بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا • ولو اخذ خاتما
من اصبع نائم او درهما من كمه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو
نائم او اعاده بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلس ذلك
لم يضمن عندهم وعند ابي يوسف لا ثم اعتبر النومة الاولى لا المجلس
والصحيح من مذهب الامام هو انه لا يضمن الا بالتحول • اخذ
لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول يبرأ عن
عن الضمان بعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ
برد الدابة الى اصطبل مالكها وقيل على قول زفر يبرأ • ولو
شق زق غيره وفيه سمن فاصابته شمس فذاب لم يضمن • ولو
حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون
العبد مجنونا فح يضمن • فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن
وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن
وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن • وعلى هذا الخلاف اذا حل
رباط الدابة وفتح الباب والمودع اذا فتح او حل يضمن لانه
التزم الحفظ الا يرى انه اذا دل الغاصب او السارق على
الوديعة يضمن • ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذائبا ضمن
وان كان جامدا فذاب بالشمس لا • ولو شق ما حمل الحمال فسال
منه يضمن ما سال منه وما عطب به فان ذهب الحمال وهو
يعلم به لا يضمن الشق ما سال بعده • ولو امر عبد غيره بالاباق
فابق ضمن في فتاوى اوحد الدين النسفي قال لعبد الغير
او الصبي ارق الشجرة وانفض اما كلا قيل يضمن وقيل لا • ولو
قال حتى اكلا ضمن ولو قال لنا اكلا ضمن النصف • ذكر الامام
السيد في كتاب الخلاصة المفتي لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن
اهله الى حاجته فارتقى الصبي فوق بيت مع الصبيان فوقع
فمات يضمن قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي رواية
ضمن • وفي القرد والكلب ضمن قتل رجلا في مفازة ومعه مال
فضاع ضمن وقيل لا وانه الحق بقول الامام غصب صبيا
حرا فمات في يده بحارة او بحمى لم يضمن • ولو عقره سبع او نهشته
حية اذا اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية

الدية • ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ذكره في غرائب الرواية
او غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه • واما في الغرق
والحرق والقتل اذا قتله انسان فانه يضمن الغاصب • ولو قال
لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن
الحافر ورجع على الآمر • وان قال احفر في هذا الحائط ولم
يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكنا
او استأجره رجع عليه • ولو سعى الى سلطان ظالم ان لفلان
مالا كثيرا او وجد مالا لقطة او اصاب ميراثا بغير حق او قال عنده
مال فلان الغائب او انه يرى الفجور باهله فان كان
السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا
للضمان ان كان كاذبا في فتاوى الامام نجم الدين • وذكر في
المنتقى سعى رجل رجلا عند الوالي او السلطان فاخذوا منه مالا
فان كانت السعاية بغير حق من كان وجب ضمن الساعي عند زفر
وبه يفتى • وذكر في القنية شكى عند الوالي بغير حق فاخذ
بنائبه فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال • ولو قال المشكو عنه بضرب النائب لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه غالبا • وذكر في الحاوي
رجل ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان وطلب
من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين
ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فنقد خوفا
من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذه الحبس غرامة • وقد
ظهرت السرقة في يد غيره كان لورثته ان ياخذوا دية من
صاحب السرقة وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل
حصل بسببه وهو متعد بهذا السبب • رجل تعلق برجل فسقط
من المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها
على راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كان القلنسوة
من حيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح
انفلتت ليلا ونهارا او افسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال
الشافعي هو ان اكلت بالليل فعليه الضمان لانه يحفظ الزرع
بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب حين صاحب
المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا وخلى
الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن • ولو نقب حائط
انسان بغير ما لكه فسرق منه شيء لم يضمن الناقب • غصب

جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها • الفت الجارية
في يد الغاصب ولدا او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبل ضمن
ما انتقصت بسبب ذلك • ولو وجد في ضيعة دابة انسان فاخرجها
منه فعطبت لا يحرم يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى
فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يتعدى بعد الاخراج
وقيل اذا طردها حتى اخرجها وساقها الى ضيعته ليردها الى صاحبها
فعطبت يضمن او انكسرت رجلها ايضا وفي الاصح له ان يخرجها
من زرعه لا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى
موضع يأمن منها لا يضمن • ذكر في فتاوى النسفي سئل عن رجل
اصاب في زرعه ثورا انسان ليلا فساقها الى مربط فظن انها لاهل
قريته فاذا هي لغيره فاراد ان يربطها فدخل احدها فهرب الآخر
فتبعه فلم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر
على من يشهد على نفسه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا
ان يكون انما اخذه ومن نيته ان يمنعه من صاحبه فيجب الضمان
فقيل له ارايت ان كان هذا فقال ان كان الثور لغير اهل قريته
كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن وان
لم يجد من يشهد عليها كان عذرا فان كان الثور لاهل قريته واخرجه
من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه
بعد ما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته
لا يكون له في النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في
الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب يضمن ليشهد لان الثور اذا
كان من قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه في
الليل • ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف
انسان بها او شيء ضمن لانه ممسك للدابة وان موضع ذهبت
ما دامت في موضع رباطها • ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لم يضمن لانه لم يمسكها في
ذلك المكان فصارت بمنزلة المطلقة • ولو ربط حمارا على سارية
فجاء آخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين
الآخر لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في الطريق
او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حماريهما فهو ضامن لما اصاب
حماره • ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه
الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم يتعطف يمينا

بيناً وشمالاً فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لم يضمن
والا يضمن هكذا ذكره خواهر زاده • ولو قال لآخر اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن • وكذا لو قال
كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
وان صار غارا لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات
سلامته يستحقه بالعقد • ولو ساق حمار الحطب فقال كوست كوست
الا ان الحاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرقه ضمن • ولو
سمع الا انه لا يتهيأ له التنحي لتضيق المكان فكذلك اما اذا امكنه
التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لم يضمن • رجل حفر بيرا ثم كبسها
ان كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر فنزع عنها
فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بيرا بعد هذا الكبس
ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسألة بحالها يضمن الاول
لان هذا الكبس لم يزل عنها اسم البير الا يرى انها يقال
بير مملوة بالطعام فعلى هذا لو حفر بيرا فغطى راسها ثم جاء آخر
ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول • حيوان ماكول
اللحم مرض لا يرجى حيوته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار
والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي كالبقار والراعي وهو الاصح
للاذن في الذبح دلالة اما في الحمار والبغل يضمن عند جميع
العلماء • ضرب ثور غيره ذكر اصلا عن ضمن قيمته عند ابي ح رح
وعندهما نقصانه استباع قوسا فقال له بايعها بزها فاذا
انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قيل هذا اذا اتفقا على
الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء وقال له بايعه فان
هلكت فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا قطع شجرته فوقعت على
شجرة جاره فانكسرت يضمن • ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه
جاره فقال الناقض ايذن لي فان خرب من دارك فانا ضامن
فاذن له بعد الشرط فنقضه فخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن
ان لم يكن مباشرة • وفي الفتاوى العفصي مثله لكنه قال
لم يضمن شيئا مطلقا كما قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح
وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى
الفضلي استاجر نجارا ليهدم جدارا وهو على الطريق فاخذ
في هدمه فسقط شيء منه على رجل فانه يضمن النجار • غصب
عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان
البقر ذكره في المنية لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن

نقصان البقر وكذا لو ساق اتانة الغير فذهب معها الجحش ثم
اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معه الجحش فاكله الذئب يضمن ويثبت
بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد فعل في
المغصوب لو ان نزل وتهيأ للانتقال فلم ينتقل حتى
فسد المتاع بمطر او سرق يضمن ان كان المطر او السرقة غالبا
فيه وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو اسكر
رجلا حتى ذهب عقله فاخذ منه مالا لا يضمن المسكر شيئا وعن الفضل
لو انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يدفعه اطول
ما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان فيه رجاع عن الرسم وقيل يجوز له
المنع وهو رواية عن محمد ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا
ثم يبس البحر او جرف توجه وجعلها الوادي ومال ثم عمرها انسان
ذكر الناطفي عن ابي نصر يحتسب الملك لمن عمرها وعن محمد لا يثبت
الملك له بل للمالك القديم وسئل ابو الفضل عن رجل سقى
ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم انهدم عن النزو من
غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء يضمن
وكذا البقالي في كتاب الغصب لو سقى ارضه فخرج الماء الى
ارض جاره ضمن ما تلف بسبب الماء وسئل ابو بكر
عن رجلين كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما
شحما في رجل فجاس نبت فيه مار لم يسكنه فالتهب اللحم فاصاب
السقف فاحرق متاع صاحبه وساير ما كان تحت الحانوت من
امتعة الجيران من عليه ضمان فقال له ولو غرس او بنى في الارض
قلعا ورد الارض الى صاحبها ان كانت قيمة البناء والغرس
اقل من قيمة الارض وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة
الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية
للجانبين وقال بعضهم للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها
اذا كان ضررا بالارض قال بعضهم يقلعه الغارس ويضمن
نقصان الارض وانما لصاحب الارض الامر بالقلع بحسب
قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق
بما زاد عن قيمة غرسه ولو جاء المالك وكذبها بعد نبات زرع
الغاصب وزرع فيها شيئا لا يضمن للغاصب ولو غصب
ارضا وزرع كرمة فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ
قيمة كر ولحقه من المؤنة لا يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان
فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا او لحقه مؤنة كر وضمن قدر

قدر قيمة تنقضي للغاصب ربح عن رأس ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم
يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المذهب ربح ما لم يضمن
وهو قد يضمن وقيل لم يشترى قبل الاستعمال وبعده
فلتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام عن محمد لو غصب
ارضا وبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها
تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
الزرع فيها فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر
فاعطاه فضل ما بينهما وذكر المفتي عن ابي سعيد انه يعطي مثل
بذره ولو اخذه فان كان للتراب قيمة يضمن قيمته سواء تمكن
في الارض نقصان اولا وان لم يكن في ذلك الموضع للتراب قيمة
ينظر ان كان نقص الارض يؤخذ بضمان النقصان والا فلا
غصب دابة فلقيها صاحبها في المفازة في المهلكة ولم يستردها
لم يبرأ غاصبها ولو غصب من صبي مالا ثم ردها ان كان من اهل
الحفظ صح رده والا فلا ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب
برئ عن الضمان كالرد على المالك وفي الجامع الاصغر قال
ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ به
غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الاول ولو استهلك
المغصوب وقضى ضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب
ثم استرد المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب
القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق
بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل
لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء ولو تزوج امرأة
بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل
النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب المغصوب لا يحل له
الوطء والاكل قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب
لزم رد الجارية وقيل لو اشترى بدراهم مغصوبة ففي الوجوه
الاربعة وهي اما اذا اشار اليها وتقدمها او اشار اليها
ولم ينقدها او اشار الى غيرها ونقدها الضمان لا يطيب له
الربح هو المختار للفتوى واختار صاحب الواقعات في
الواقعات خلافه وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها
وشواها هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب عليه

التصدق ثبت هذا الذي اختاره قول ابي يوسف واما قول محمد
فانه على الكل وان لم يبسط القيمة صاحبها ذكر في بعض الفتاوى
اذا هلك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة ومحمد وعند
لا يحل حتى يؤدي الضمان على هذا • لو غصب طعاما فمضغه حتى
صار مستهلكا فلو ابتلع كان عنده حلالا وعندهما لا قال
صاحب الجامع الاصغر فان شيخنا يقول من استهلك لامن صحكا
ضمن قيمته وقال الغير يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل
يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالكه لا بالقيمة انما يعتبر عند
من تلف عليه لا عند المتلف • الا يرى ان المتلف المسلم اذا
اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي • ولو اتلف عمامة لعابد
يضمن قيمتها غير اهابة كذا اذا اتلف سيفا مصورا وجارية
مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا • استرد المغصوب واخذ
نقصان ببياض العين او القرحة او الحمى ثم ارتفع البياض او القرحة
او زالت الحمى في يده يرد ما اخذ من النقصان غصب نالة وغرسها
في ارض المالك او ارض اخرى فنبت ملكها بضمانها • قطع لسان
ثور يلزمه كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور
والحمار يلزمه النقصان • ولو فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم
اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة
يجب نصف القيمة بخلاف الادمي • ضرب ثور غيره فكسرت
ثلثة اضلاعه فان هلك قبل قبضه المالك يضمن كل القيمة
بالاتفاق • وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك
في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة • اصابت
الجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبه عليها وقال كنت نائما فلم
ارض الكسر • وضع يده على ظهر فرس من عادته نخس بذنبه او رجله
فنفح والتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم في
النخس دون وضع اليد • غصب دارا فجصصها ردها على مالكها
ويطلبه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ
حصته • غصب عينا فلقيه مالكه في بلد اخر والعين قائمة في
يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان شاء اخذ
قيمة العين بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كانت هالكة
وهي من ذوات الامثال وسعره ثمة مثل سعره بمكان الغصب او
اكثر يرد المثل وان كان السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين
وبين الانتظار ابرأ الغاصب والعين في يده قائمة صح وصارت

وديعة • وضع المغصوب في حجر المالك او يده او بين يديه
برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك في حجره
او في يده او بين يديه • ولو رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم
يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك في حجره او في يده
او بين يديه • ولو رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ
عن نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء • اذا قضى من عليه
الدين باجود مما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى وعن رجل
فيمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب ماء عليه و
ازدادها نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني • اغصان
شجرة بهواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان
الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ
هواء داره جاره ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع من
موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع • ولو ادى المغصوب
يستعين بامره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل • رجل له
خصم فمات بلا وارث تصدق عن صاحب الحق ما عليه ليكون
وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيامة • امرأة زوجها
في ارض غصب فتقول لا اقعد معك فيها ليس لها ذلك و
الاثم على الزوج • استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين
فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا • الابريسم مثلي وقيل ينبغي ان يكون
من ذوات القيم وفي كون الاجر واللبن مثليا روايتان
عن ابي حنيفة • قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان • الشحم مثلي اللحم مثلي
السواد من ذوات القيم وقيل في الغزل مثلي • اتلف
دبس فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة
المماثلة لتفاوتهم في الجودة ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل وقال له
اقتله والا لاقتلنك لكن يقتل غير المأمور يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يقتل يقتله او يقطع يده او يضرب ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه كان مكرها • ولو اكرهه بقتل غيره
فقتل المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على
المكره • والزوج سلطان امرأته فيصح الاكراه منه اياها ولهذا
لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة

عدتها وان اثبت بينهما فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلهما ان
تدعي ذلك والطلاق واقع ولو خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة
المشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري ان هلك من غير تعد
لا يضمن ضمان ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها
فليس ذلك باجازة وعليه رده وان كان قائما في يده لفساد
العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لانه ما لم يقبض للتملك
باذن المالك كان امانة اكره على اكل مال الغير فالاكل في الضمان
على الفاعل اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن ولو هدد
رجلا بضرب حتى باع ماله وابرا غريمه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه اكراها ورب
انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها رجل يدعو الامير فيسال
عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه فلا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق هذا اذا كان مظنون المكروه اما اذا كان يخاف القتل
او تلف بعض اعضائه او يأخذ من ماله لا باس بذلك لانه معنى
الاكراه ولو قيل للرجل ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل فكذا نحوه من المحرمات **مسائل
اللقطة** لو استفتي عمرو وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها
فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول
ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه
او اخذها للغير لينظر انها له او للغير او اخذها لصاحبها اما اذا
اخذها لنفسه فيضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا
والغاصب لا يخرج من ضمان المغصوب الا بالرد الى صاحبه
واما اذا اخذها لغيره فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها لنفسه
ولا لصاحبها فكانه لم يأخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها
الى مكانها فانها ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها يضمن والا
فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة
ومحمد لا يقبل الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل قوله مع اليمين ولو
استفتي عمرو وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه
ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها له هل يضمن ام لا فان
اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير
قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف
وعند محمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه

ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب من سكران
نائم في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن والله تعالى اعلم
كتاب الجنايات اذا وجد الرجل امرأته او جاريته يريد ان
يغلبها على نفسه فيزني بها له ان يقتله فان اراه مع امرأته
او مع محرمه وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا
وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد ان يأخذ له ماله ان كان
ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله
ولا يقتله كذا في الخاصي وذكر الخطابي في شرح المصابيح لو
قتل الطبيب بطب يضمن لقوله من تطبب ولم يعلم منه طب
فهو ضامن وتلخيص البحث فيه ان من عالج مريضا وتعدى في
علاجه فمات المريض صار ضامنا والذي يتعاطى ذلك علما
وعملا ولا يعرف ذلك فهو متعد ما اذا تولد من فعله الهلاك
فهو متعد لا محالة لكن سقط عنه القصاص لانه ما عالج مستقلا
بل هو عالج باذن المريض فاذا كان من عنده يكون حكمه حكم
الخطا فلهذا اوجب عامة دية جناية الطبيب على عاقلته
ولو ضرب رجلا بابرة فمات او قود فيه في رواية لان الابرة
لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل
وفي رواية ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفى
الولي عن نصف القصاص يسقط ولا ينقلب الباقي مالا
صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت
الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في بنت سبع سنين
والقصاص حق جميع الورثة خلافا لابي ليلى وكذا الدية خلافا
لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب
دون السبب ولنا انه عم ورثت امرأة اشيم من دية زوجها اشيم
ولو كان كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر
بلوغ احدهم ولو قتل بظهر الفاس يقتص عندهما وهو رواية عن
ابي حنيفة لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سنا فنحي في مكانه
ينتظر حولا لاحتمال انه يشتد وان سقط يجب الدية وكذا
لو حدث فيه صفرة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعتها تبطل
بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا تذهب
منفعتها بل يوجب نقصانها فيجب الحكومة ولو عض يد رجل
فانتزع المعضوض يده فقطع سن العاض لا ضمان عند الامام وعند
ابي ليلى دية السن عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط سن

اسنان العاض فالصحيح ان دية الاسنان هدر وعلى العاض
ارش ذراعه وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب
الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به
ضمن جميع الخرق • ولو قلع سن بالغ لا يستأنى لان النبات نادر
ولو قلع سن صبي يستأنى حولا ومع هذا لو نبت سن البالغ لا شيء
نزع سن رجل ثم انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبت
سن الاول فعليه الدية • ولو اعاد المقلوعة الى مكانها فنبتت فعليه
الارش لانه لا تتصل بالعروق والعصب فيكون في وجود
هذا الثابت وعدمه سواء • حتى لو قلعه انسان لا شيء عليه فيجب
في الاسنان دية وثلثة اخماس دية لان الاسنان اثنان
وثلثون سنا واسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب
دية وخمسا دية وهذا غير جار على قياس الاعضاء لان المرعي
فيها النفع وهو لان قولهم في كل عضو من الابدان ويجب القصاص
في سن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا
يؤخذ العليا بالسفلى ولا عكسه • ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع
اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فالقول
للآمر فاذا احلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة فيه
وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج من النفقة والاجرة وغيره
وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته
ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر دية • وقيل ينظر الى ادنى
جناية لها ارش مقدر وهو الموضحة فان كان نصف ذلك يجب
نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس
او الوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على
الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير • ولو وجد قتيل في محلة يجب
الدية والقسامة وان وجد بيت له • والفاصل ان لا يكون له
اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا
وان نزل من الراس لا وكذا ما ذكر وذرو ارجي اذا اقتتلوا بحبال
قتيل يجب القسامة والدية على اهل المحلة ولا ينقل بدية
عن مدينة وينقل مدينة عن قراها لان اهل المصر يتناصرون
ببراتهم واهل سوادهم وقراهم ولا يتناصرون باهل سواد
مصر اخر • ولو وجد القتيل بين القريتين يجب الدية والقسامة
على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان لا يسمع
فلا يجب الدية على واحدة منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل

القتيل اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية
على عاقلته واذا كان مباحا الآن في ايدي المسلمين يجب
الدية في بيت المال • وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على
اهلها • ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه
معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو
وجد في المسجد من رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري
في اي اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية
حر وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته ولو قتله بحديدة
بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا • شق بطن رجل فاخرج
حشوه ثم جز اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز وعلى
الشاق ثلث الدية • وان كان الشاق بحال لا يتوهم معه بقاء
الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الجاز التعزير وان كان
الجنايتان معا فعليهما القصاص • ولو قال اقتل عبدي لا يحل
قتله ولو قتله لا يضمن • فتك انسانا بارع يضمن الدية ولو
دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد
منه الارسال والاغراء • ولو اشلى الكلب على انسان واغراه
عليه فعقره فخرج ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار
كانه ضربه بالسيف • وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر
عليه مار عضه فقضى اهل القرية هل يجب عليه ضمان قيل ان
تقدموا على صاحبه وعرضوا قتله فلم يقتله حتى عض انسانا
فخرج يضمن بمنزلة الحائط المائل قال القاضي الامام فخر الدين
ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء • ومن وضع على
الطريق شيئا فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع
ان لم يصبها ذلك الشيء • ولو قعد في الطريق بالبيع فتلف به
شيء لم يضمن وان فعل في ملك الغير بغير اذنه ضمن • ولو
مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت الرجل
ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن
هذا اذا كان لا يجره اما اذا كان جره فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب
القفل لانه اذا جره فهو الذي خرق

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول القدم من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عندنا
يجوز لانه عون الظالم على ظلمه • وفي المحيط يجوز تقلد
القاضي من السلطان الجائر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا
القضاء من معاوية والامام الحق كان علي رضي • ومن اخذ القضاء

برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا
او غيره وهو عالم به كقضائه برشوة وكذا لو ارتشى السلطان
ليقلد القضاء فالراشي والمرتشي في النار قال بعض الفقهاء
من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو ظالم في احكامه حتى لو دفع حكمه
الى قاضٍ آخر بعد سنين يوافق رايه والا ابطله ولو مات السلطان
واتفقت على واحد العظماء على تنصيب سلطانهم وتقلد هو بعد نفسه
تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه ويكون في الحقيقة هو
الوالي من طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخبر في غيره
لقوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل
عليه ملك يسدده هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا
كان ابرا لما منعه من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات
المقصود من التقلد اختلف العلماء في تقلد القضاء قال
بعضهم يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير
سكين ولقوله عم يوتى بالقاضي العادل يوم القيمة
لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق
في يوم كان مقداره الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم
في بحره كل سابح ولا يخوضه كل طامع الا من عصمه الله تع
ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
في كل مرة ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير
اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس
فنظر اليه ابو حنيفة نظر المغضب وقال ارايت لو امرت ان
اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكذا دعي محمد فابى
وحبس واضطر ثم تقلدها واهجره اصحابه عن راس الكوفة
فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك
فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عليه السلام
يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون
مع الانبياء قال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن الظلم والوعيد
ان الخول علي من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة
الاحكام فيرتكب الى تضييعها لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم
قدوة ولانه فرض كفاية لانه امر بمعروف ونهي عن منكر وقال عم
عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين
لكن ينبغي للامام ان يقلد من له ثروة عظيمة لئلا يطمع في
اموال الناس وعفة عن الزنا وساير المحرمات وصلاحية في

في الامور الدينية وينبغي للقاضي ان يتخذ اناسا حتى يقعد الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من هو سيئ الادب ولو قال
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزر ويؤدب ويسمى صاحب
المجلس والجلواز ايضا فانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له
باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي على الترتيب وغيره
لكن لا يأخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة لا يأخذون ممن
يعملون له دون المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف
درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون اكثر من
اربعة دراهم بمقدار فرسخ وقيل ان مؤنة الرجالة على المدعي
في الابتداء فاذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي
المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر
ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر في
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله بعث بمجرد الدعوى
كما في المصر فان كان ابعد من ذلك فقيل يامره باقامة البينة
على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفيه فاذا
اقام يامر انسانا يحضر خصمه وقيل عند الفقيه فان نكل
اقامه عن عمله وان حلف يامر باحضار خصمه فاذا عجز امتنع
الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعبيس
وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج المال من المطلوب
ان يستعين بالوالي ولا ينفذ قضاء من ارتشى وان قضى على وجهه
سوا كان المرتشي ولده او بعض اعوانه وعلم به ولو بلا علم نفذ
حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض وبعض المشايخ قالوا لو ارتشى
فقضى وقضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته لا ينفذ
حكمه لانه عامل لنفسه او لمن لا يقبل شهادته واذا جلس القاضي
للقضاء لا يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه ولو فوض قضاء
ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلي بيع اذا قضى
القاضي الفاسق فلمن فوقه ان يبطل قضاءه المصر شرط
في نفاذ القضاء في ظ الرواية وفي رواية النوادر ليس
بشرط وكثير من المشايخ اخذوا هذه الرواية للحاجة ويبتنى على
هذا مسئلتان احدهما ان كتاب الرستاق الى القاضي هل يصح ففي
ظاهر الرواية لا لانه نقل ولاية القاضي وهو ليس بقضاء وعلى
رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق بنوع
حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم ففي ظ الرواية لا وفي

وفي رواية النوادر يجوز ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصم الى قاضي
محلته فاباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان من اهل العسكر والاخر
من اهل البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
والمحترف في سوق العسكر في حكم الجندي. ولو اختصم
الغريبان عند قاضي بلده صح قضاؤه على سبيل التحكيم
ولو كان احدهما من البلدي والاخر من الغرباء يجب الغريب
على قاضي البلد لان حكم هذه يعلم بالقياس الى المسئلة الثانية
وهي لو كان في المصر قاضيان كل منهما محلة. وقول القاضي
ثبت عندي حكم في الصحيح. وكذا قوله ظهر عندي او صح
عندي وعلمت وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او نفذت. ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء ثم
فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في
ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن علمائنا الثلثة ينعزل
فلا يجوز قضاؤه. ترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته
وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعل العوام لا ان
يستخف بالدين فانه كفر. ترك الجماعة مرة وقيل ثلث مرات
بغير عذر يسقط العدالة. ولو قال القاضي عزلت نفسي
واخرجت نفسي عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب
عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان
لا ينعزل قضاته. وللسلطان عزل القاضي لريبة او لغير
ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم
ولو قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته
لا يصح الاشهاد. وشهد رجلان ان القاضي قضى لفلان
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما عند
ابي ح وعند محمد يقبل وبه يفتى. ولا يقبل القاضي هدية لانه م
قال هدايا الامراء غلول وقال م هدايا الولاة رشوة
الهدية ما يأخذه القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما
يأخذه بشرط اعانة. ولا يجلس وحده لان الجلوس وحده في
دار ... يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان
بالبعد منه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين ان تقدم
الخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه

الفقه والد بانه ولا باس بان يجلس وحده اذا كان عالما بالقضا
كما من ... اولاد فهو اولى بالتقديم الا الفقهاء فانه لا باس بتقديمهم
الا اذا كانوا اكثر بحيث يتضرر به اهل المصر فيحفظ النوبة
واذا تقدم الخصمان ان شاء بدأهما بالكلام وان شاء سكت حتى
يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يفهم دعواه و
ينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما
في جانب ولا احدهما عن يمينه والاخر عن شماله. وان حدث له
غم او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن
القضاء لكونه لقوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي
رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض
تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء. ويكره له صوم التطوع لانه
لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما
تضجر ومل ويقعد طرفي النهار ولا يقضي وهو يمشي
ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لان فيه
اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين احد الخصمين واستحسن
ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الشهادة والاشكال
وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس
للقضاء. واذا طمع رضاء الخصمين ردهما مرة او مرتين لان
عمر رض رد الخصومة حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء
ولا يشتري شيئا في مجلس القضاء لنفسه لما فيه من التهمة ولا
باس في غير المجلس وعن ابي ح رح انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري
ممن لا يعرفه كذا في الاختيار. ولو استحق المبيع بالبينة فجاء
المشتري الى البائع ليرجع بالثمن فاقام البائع بينة ان
هذا الحمار نتج عندك لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ
والاصح انه يقبل كذا في القنية. وذكر فيه ايضا استحق العبد
في يد مشتريه بالملك المطلق فجاء ليرجع بالثمن على بائعه
فاقام بينة نتج في ملكي من ابيه قبلت بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق. وكذا اذا اقام البائع انه نتج من ملك بائع من
بائعه فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا
يشترط وبه اخذ السرخسي هو قول ابي ح وابي س رحمهما وهو
الاشبه وفي المنية لو قضى وهو يقصد المتفق فوافق قضاؤه
مختلفا فيه نفذ. قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك وهو
لا ينفذ عند محمد فلو قالها قضى ثم رأى خلافه ينفذ عند

الامام وان فوض الى شفعوي المذهب القضاء بجواز بيع
المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان
المفوض يرى بان لاح اجتهاده الى ذلك اما بدونه فلا لانه
لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ
فيجوز تفويضه وبه يفتى قال الخاصي وما يبتناره القضاة
يكون قول ابي ح رح على ما ذكره الخصاف وان فوض ليقضي
برايه يجوز عند الكل ذكره في الخاصي • القاضي اذا قضى في
فصل يختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي
انما اعتبر الاختلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين
الصحابة ومن كان بينهم • ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة الاستثناء
وان كان هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت ذلك في اختلاف
المتقدمين وقيل ينفذ اختلاف العلماء اذا قضى القاضي للاولى
في النزع انه مأذون له في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي
نفذ لان هذا مجتهد بين السلف فان شريح لا يقضيه مأذونا
فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ لكن تنفذ ان
كان شرائط القضاء موجودة من الخصومة وغيرها حتى لو رفع الى
قاض اخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله وبه تبين ان المختلف
فيه بين السلف كالمختلف بين الصحابة • ولو قضى القاضي في
فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم ذلك لا ينفذ • صورته مات
رجل وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع القاضي رقيقه وقضى
ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه
يكون باطلا وبه يفتى • ولو كان القاضي عالما بتدبيره ثم
اجتهد بطل تدبيره لانه وصية وباعه بالدين ثم ولي
قاض اخر يرى ذلك خطأ فانه ينفذ قضاء الاول وان
كان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ
قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضي واجب فيحمل على انه
قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية م رح ان الثاني اذا لم يعلم
كيف قضى الاول ابطل البيع • لا يجوز بيع ام الولد وان
اجازه القاضي لجوزه كان علي رض وقد رجع وقيل اذا قضى
بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض اخر ان قضى
بنفاذ ذلك القضاء ينفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الاقوال
كذا في المنية • وذكر في الجامع عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضي
بخلاف رايه روايتان والفتوى لكل منهما وما يفعل من تقليدهم

تقليدهم شافعي في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهما
لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ
حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه
نفذ اتفاقا الا ترى ان السلف تقلد والقضاء من الخلفاء
العباسية وانما حكموا به نافذا على رايهم ولم يخالفوا لراي
الخلفاء لان ابائهم في المسائل جدهم ابن عباس رض وفيه نظر
لانه اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد
ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد
لح فان قيل فائدته ان له بابا ثم قلنا وهذا ليس بشيء لان
التفويض والرضاء به كفعله فلا فائدة غير انه استراح عن
الخصومة كما في سائر ثوابه وذكر في المنتقى ان القاضي اذا
قضى فغلط في قضائه فقضى بخلاف رايه فاصاب بعض
الاضلاء قال ابو ح رح جاز وقالا لا يرد • وقال الخصاف
اذا وقعت مسئلة وقعت فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى به
وان شاور قوما من اهل مسجده واتفقوا على شيء حكم به وان
جمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيرهم ثم ينظر
الى الاصح عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاورهم فيها
جاز له ان يأخذ بقوله وان كان عنده راي فقضى بخلاف
رايه بقول الفقيه يقضي برايه • وان كان الذي شاوره اعلم
منه جاز له ان يترك اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ
ابو بكر قال ابو ح رح وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد
غيره • وذكر في الجامع ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا
صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن قياس واشتباه لم ينفذ وهو
ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي ح رح ان القضاء في
المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد • واذا ورد كتاب القاضي
الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما
اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذ وينفذ السجل الذي ورد
عليه وان كان بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء • و
الفرق ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء
واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا فلهذا ينفذه اما الكتاب
يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا ان لا يكون المكتوب
اليه ان لا يقبله له لو قضى القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين
نفذ على المقضي عليه ومع القضاء عالما كان او جاهلا له راي

يحلله فدا او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان
عالما يرى خلافه لا ينفذ عند ابي يوسف خلافا لهما والجاهل
لو استفتى فيفتيه اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان
المتروك في حق الجاهل كرايه • ولو ادعى شفعوي المذهب
المذهب اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضي له لانه
طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال يقضي له لانه طلب
بما هو حق عند القاضي • الا يرى ان احد الزوجين الحنفيين
اذا رفع الامر الى القاضي وكان صاحبهم منهم
فطلب الفرقة كالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف رحمهما
وان كان قبل الطلب لا يفرق • وكذا هنا اذا طلب يقضي
بما هو حق عند القاضي لا بما هو حق في زعم المدعي وهذا
يشير الى مسائل كثيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب
يقضي بما هو مذهبنا وهو مذهب القاضي وان كان المدعي
لا يعتقد ذلك اما اذا كان المدعى عليه شفعوي المذهب
والمدعي حنفي المذهب فالقاضي يقضي بما هو مذهبنا و
مذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان شفعوي
المذهب يسال القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم فيقضي له
وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني
هذا القول اعدل الاقوال • وذكر في القنية ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب مرارا فيمن
غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية وانما فرقت بين
الجوابين لان الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء
فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول
جواب عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي
المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء • وذكر فيه ايضا
لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاضي بتنفيذ
قضائه • وذكر في جامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب
الفراق عندنا خلافا للشافعي رح وكذا الخلاف لو عجز عن
ايفاء المهر المعجل • فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان
يحكم له بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا فيه ووقع اجتهاده
عليه فلو حكم مخالفا لرايه لو اجتهاده ففي نفاذه عن ح روايتان
في جواز حكمه • ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره فتفرق

د٥

فرق بينهما ينفذ لو لم يرتش الآمر ولا المامور • ولو كان
غايبا من نفقت المراة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه
عن النفقة فطلبت الفرقة وكان شافعيا وفرق بينهما قال
مشايخ سمرقند جاز تنفيذه او حكم في فصلين مختلفين
التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما
مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذ الحكم على الغايب انما
يجوز عند الشافعي رح في احدى الروايتين عنه رح و
اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت اذ المال غاد ورا
يح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم الشاهد لغيبته
فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز
قضاؤه • وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها
وكتب القاضي الى عالم يرى التفريق لعجزه عن النفقة منه
ففرق قال السغدي ينفذ • لو تحقق العجز فيما للزوج
عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء
لم تكن من جنس نفقتها اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
لانه كقضاء على الغايب • وفيه نظر والصحيح ان قضاءه
لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون
هذا تركا للانفاق لا العجز عن النفقة فلو رفع هذا القضاء
الى قاض آخر فامضاه وحكم فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بمجتهد
فيه • وذكر في الحقايق وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج
حاضرا اما اذا كان الزوج غايبا لا ينفذ هو الصحيح اذ مع
غيبته لا يثبت العجز ولو نفذ قاض آخر لا ينفذ قضاؤه ايضا
هو الصحيح • ذكره شيخ الاسلام نه في جميع الصور • لو اخذ القاضي
شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما
ارتشى باطل عند الكل ويستوي فيه ان اخذ الرشوة ثم قضى
او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه او من لا يقبل شهادته
لا ينفذ قضاؤه • واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فكم
من فساد وقع بين المسلمين من هذا الشرايط في عصرنا هذا مثل
الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلقات بطريق فسخ اليمين
او النكاح بلا ولي ولا يدرون ان القاضي انما نفذ حكمه على
هذه الشرايط في عصرنا وعصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون
ان تمكن المراة حلال وهيهات هيهات • ولو فسخ اليمين
المضافة فقضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان

اليمين المضافة صح القضاء وبطل اليمين وان كان قد حلف
بايمان مضافة مختلفة ينبغي ان يعلم القاضي بذلك حتى يحكم
ببطلان كل يمين حلف بها لانه لو لم تذكر عند القاضي الا يمينا
واحدة فالقاضي لا يقضي الا ببطلان تلك اليمين فلا يبطل
يمين اخرى. وذكر في جامع الفصولين الزوج الذي لو طلقها
بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل
الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ
اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو مذهب زفر وايضا نفذ الحكم بعدم
وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة وقال مالك رحمه الله
لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها
حتى تمضي عدتها بعده بثلثة اشهر. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه
مثله فيجب هذا في ممتدة الطهر ان ينفذ للاجتهاد فيه
وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا
لم يعتبر قول مالك ليس بشيء حكم على الغايب وهو لا يرى
فاذا نفذ وقال بعضهم لا ينفذ والفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع
الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله. وفي المنية الحيلة في
اثبات الدين على الغايب ان يكفل رجل للغايب بكل
ما ادعى على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس
فيدعي على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة
فيقر الكفيل بالكفالة بكل وينكر المال للمدعي على
الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى لاقراره
بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فثبت بالمال
على الغايب. واذا كانت الكفالة بكل مال على الغايب
ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبت
لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على الغايب الا اذا
كان بامر الغايب. واذا كان لكل مال عليه كان القضاء على
الكفيل قضاء على الغايب قضاء بالقضاء ثلثة احدها
حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من
القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه. وثانيها حكم
فيما اختلف فيه ينفذ وليس لاحد نقضه. وثالثها حكم يقع
فيه الخلاف بعد الحكم ان يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل
ينفذ وقيل يتوقف على امضاء قاض آخر فلو امضاه يصير كان
القاضي لا امرأته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ

فلان الدار فانت طالق واقامت بينة انه دخل وهو غايب
لان هناك ليس فيها ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء
على الغايب. وقيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاضر
خصما وعلى هذا يفعل الناس انهم حين ارادوا اثبات شيء
على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشيء
شرطا لوكالة حاضر مثلا ان رجلا اراد اقامة البينة على
بيع الغايب فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع داره
من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس
ثم الوكيل ثم يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل
فلان يطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو
بيع فلان وانت لو كان على هذا كذا فيقر المدعى عليه بتعليق
الوكالة وينكر الشرط فيقيم البينة على بيع الغايب فيقضي
ببيع الغايب ووكالة الحاضر. وعلى هذا فتوى بعض المتأخرين
لكن الاصح انه لا يقبل هذه البينة. ذكر خواهر زاده ان الحاضر
انما ينتصب خصما عن الغايب باحد معان ثلثة. احدها ان يكون
الحاضر وكيلا عن الغايب. وثانيها ان يكون المدعى على الحاضر
والغايب شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لثبوت
ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب
حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره. فبيان ذلك في ثلث مسايل
احدها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو
اليد فاقام المدعي بينة انها له اشتراها من فلان
الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب
لان المدعى شيء واحد وما يدعي على الغايب سبب لثبوت
ما يدعي على الحاضر. والثانية اذا ادعى على اخر انه كفيل
عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل
والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره. والثالثة
اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد داري
اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتريتها من فلان
بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذو اليد والغايب
جميعا. الثالث ان يكون شيئين مختلفين في يكون ما يدعي
على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث
لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا



بيان ذلك في ثلث مسائل • احدها رجل قذف محصنا فقال
القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك
مولاك وعليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق
الحاضر والغائب معا لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة
الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه عبد ان
واثبت المشهود له ان مولاه قد اعتقه قبل هذا وهو يملكه
ثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب الثالثة
رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر ولية ان القاتل عفى عليه
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة يقضي بها
على الحاضر والغائب مسائل الاستحلاف قال المدعي
بينتي غائبة لا يكفي احضارها حلفه اجابه القاضي الى ذلك يحلف
يمينا واحدا في الدعاوي المختلفة قيل واذا كان السبب فهذا
حلفه في مجلس قاض يريد ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له
ان يحلفه ثانيا عند القاضي • وفي التتمة لو حلف المدعى عليه
بطلب المدعي بينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي
فهذا ليس باستحلاف اذ التحليف حق القاضي • ولو قال المدعي
اسقطت اليمين او وهبت اليمين او قال ان لم اقم البينة
الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او وهبت اليمين لا يسقط
اليمين • ولا ان يحلف الصبي المأذون له ان يحلف ويقضى
عليه بنكوله يحلف في دعوى التغرير • ولا يحلف الاب
والوصي في مال الصغير ولا المتولي في مال الوقف
المدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه بذكر
الاوصاف الكثيرة للقاضي ان يقضي بعلمه بالوقف • سمعت
المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه • ولو
قضى القاضي بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس
البناء لي وانما هو للمدعى عليه فهو اكذاب شهوده • ولو قال
البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية وفي رواية
اخرى مجرد اقرار يقضى له بالبناء للمدعى عليه اكذاب
شهوده يبطل القضاء وفي دخول البناء والاشجار
في القضاء بالارض والدار اختلاف • ولو ادعى نصف
دار بطل له ان يدعي بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ
ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة
وانكر الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل

قبل القضاء يسمع • ولو قامت بينة على الوكيل فغاب و
حضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات فحضر
وارثه او قامت على وارث فحضر وارث اخر ففي هذه
الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة فقضى بشهادة
مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس
من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يبطل والقضاء ماض
والله تعالى اعلم

كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بملك بسبب تقبل شهادتهما باقل مما ادعاه
لانهما شهدا بملك حادث قيل ينبغي هنا للقاضي ان يسأل
المدعي انك تدعي بالملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب
اخر فان قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك
بهذا السبب • ولو ذكر سبب الاخر وقال لا ادعيه بهذا
السبب لا يقبل شهادتهما • ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا
بملك مطلق قيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى
ملك وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه • ولو
ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا المطلق شهادتهما لانهما
شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل • ولو ادعى نتاجا
فشهدا به مطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان
دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على التيقن وشهدا
باكثر مما ادعاه • فهذه المسألة تدل على انه لو ادعى نتاجا
ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا • فلو شهد
احدهما ان فلانا باع منه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع
منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد • وفي
العاصي لو ادعى عينا في يد انسان انه غصبها منه الذي في
يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار
الغاصب منه لا يقبل • حاصل هذا الكلام اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء
والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على
الاخبار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
وحكما كالجناية والغصب او في قول يختلف بالفعل كالنكاح
لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة
وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق

او في فعل مختلف بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان
لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول
المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع وهنا فصلان احدهما
احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان في الفعل لا يتم
الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن وفيه اختلاف يعرف
فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في
الزمان يقبل عند ابي ح و وبي يقبلها لان القبض مما لا يكون
غير مرة وعندهم لو شهدا على اقرار الراهن والواهب بذلك
والمتصدق يقبل وعلى معاينة البدل لا والفصل الثاني في
القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند
الامام وعندهما لا يقبل • ولو اختلفا في الاقرار والانشاء
يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع • واختلفا في الوقت
والمكان يقبل شهادتهما • ولو شهد احدهما على الملك للمدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل • شهد
احدهما انه اشتراها وبه هذا العيب والآخر على اقرار البائع
انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل • ادعى على امرأة نكاحا فشهد
الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب اذا خالفت
الشهادة الدعوى صورة ومعنى يقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا
شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق
بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة به
يقبل والا فلا • وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهوده بالهبة
والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد
الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض • ولو
ادعى عينا في يد رجل انه ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك
وشهد الآخر انه ورثها من امه لا يقبل • ولو ادعى حنطة جيدة
فشهد احدهما بالجيد والآخر بالرديء يقضى بالرديء لانهم اتفقوا
على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف
لم يكذبه المدعي • وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له
احدهما بالبيض والآخر بالسود ويقبل على السود لانه انقص
بالبيض ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر
بالف وخمسمائة يقبل الشهادة ويقضى بالف عندهم وقال
الشافعي لعله اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند
القاضي لفلان على فلان بكذا زور باطلة لا تبطل شهادته

شهادته بذلك لكونه غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس
قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على
رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل
ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع
بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا
او عند مجلس القاضي فلا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي
يستحلف • ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدعي
القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به
شاهدان شهدا فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان
عليهما انه قد رجعا عن تلك الشهادة فان كان الذي اخبر
عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف امرهما ولم
ينفذ شهادتهما اصلا • ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان
وامتنع عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فقيل لهم المدعي
حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة مشهورة
ولو اقام المدعي الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل • اجاب المشايخ شهود
شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج • وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك
في جنس هذا • وان كان تاخيرهم بعذر تقبل ولو مات عن
امرأة وورثه فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته
ولم يشهدا حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة
مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل
اقر بعض الورثة باعتاق جاريته وانكر البعض ثم شهد
شهد وان المتوفي اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا
ان كان لعذر او تاويل قال رحمه فهذا اشارة الى ان التاخير
لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة في باب الحدود في موضعين وقال
بعضهم الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد
من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده •
وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هناك يحتاط في الاثبات

فيهما في طريق النقض كذا قال خواهرزاده • وذكر في
الفتاوى رجلان شهدا على رجل صاحب الفراش انه
طلق امرأته ثلثا فقالا اشهدنا بذلك بحضرته في صحته وامرنا
بكتمانه فكتمانه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
واجاب الاول عن هذه المسئلة انما لا تقبل بسبب الكتمان
لا لاجل التاخير • وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على
طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ سنة جازت
شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما • قال مولانا فخر الدين
ينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علما انه يمسكها امساك الزوج
والامام لان الدعوى ليس بشرط بهذه الشهادة فاذا اخرها
صار فسقه • ولا يقبل شهادة من يعتاد الكذب وبيع الكفن
اذا انكر وترصد بذلك لانه يتمنى الموت والطاعون
اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل
شهادته وكذا تارك الجمعة ثلث مرات • ولا تقبل شهادة من
يلازم القاضي لانه سعى في تضييع حق الناس قال الشيخ
الامام فخر الدين رحمه الله كما سئل عن شهادة اعوان الحكام والوكلاء
على باب القضاة لا يسمع شهادتهم • رجل خاصم رجلا فضربه
ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم
يصر متهما شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب
الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسبب او يجلب بذلك
منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
وقال ابو حنيفة يقبل اذا كان عدلا وان كان العداوة بينهما
بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد • ولو امتدت
الخصومة سنين وبيع المدعى وابنا عم يختصمان مع المدعى عليه
ثم شهدوا له في هذه الحادثة بعد مدة الخصومات لا يقبل
وعن شرف الائمة والاسكندري لا يقبل شهادة اهل
الرعية لوكيل الرعية والمرشي والشحنة والعامل لجهلهم
وميلهم خوفا منهم • وفي روضة القضاة اذا شهد من لا يجوز له
الشهادة ولغيره لا يجوز له لا يجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق من يجوز له الشهادة فقيل تبطل • وقيل
لا تبطل • ولو شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة
بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل وان لم يخاصم مع الشفيع لانه
بنفس الشهادة صار خصما • شهادة اجير الواحد لاستاذه لا

لاستاذه لا تقبل سواء كان الشهادة في تجارة او في شيء آخر
ويستوي فيه ان يكون اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة وهو الصحيح
شهادة الاب لولد ابنه لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز • مات الرجل
فاقر وارثان بدين الانسان على الميت فلم يطلبه ولم يقض القاضي
عليهما بذلك الدين لرب الدين عند القاضي يقبل ويثبت الدين
عليهما وعلى غيرهما من الورثة • ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل
ولو كان لهما دين على رجل واقام شاهدين على الشاهدين
على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما تقبل • شهد العبد
لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل • ولو شهد المولى
لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود
كان شهادة • وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها
بعد البلوغ او بعد العتق جازت لان المردود لم يكن شهادة
لجهل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق تقبلت • وفي
سمع اقرار او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهد واجازت اهل
السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل • وكذا شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعب • وشهادة النساء
فيما في الحمامات لا تقبل • وان مست الحاجة لعدم حضور العدول
في السجن ولا اليه لنفي ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات
النساء لان الشرع لما اشرع لذلك طريقا وهو منع من الحمامات
والصبيان عن الملاعب منه والامتناع عما يوجب استحقاق السجن
فاذا لم يتعلق ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع • شهادة
الوصي حق للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان القبض والرد بعده
حق يلزم الغريم والمودع • وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل
وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل عندهما وعند ابي يوسف لا تقبل
ولو وكل بالخصومة بحضر القاضي وخاصم الوكيل المطلوب بالف
درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزل الموكل فشهد له على
المطلوب بمائة دينار مما كانت لموكله على المطلوب بعد
قضائه للوكيل الوكالة لم يجز شهادته لان في الفصل الثاني
لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل
على غيره مائة فاذا شهد بالدنانير فقط فقد شهد بما هو
خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر
خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل

في حق آخر. شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كان الاب يجحد
ينبغي ان تقبل وان ادعت لا تقبل ثم ان شهد احدهما على
الآخر تقبل ان كان عدلا. رجل لا يحسن الدعوى فامر الفقيه
عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان على تلك الدعوى في الخصومة
تقبل وعن الوبري من رده الحاكم لحادثة لا يجوز له الحكم آخر ان
تقيد في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا تقبل شهادة الدائن
لمديونه الحي ان كان مفلسا فالمرتهن القاضي تقبل شهادة ابنه
ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل
ولو شهد على اقرار رجل بدين فقال الشهود على ان يشهد
ان هذا القدر حق الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن
ام لا لا تقبل. ولو شهد الشهود ان هذه الدار كانت في يد المدعي
لا تقبل بعد الجحد ولو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت
في يد المدعي كفى كما اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا
تقبل. ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعى كان
في يد المدعي يوم امر بالتسليم اليه. عين في يد رجل ادعاه
آخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه
لا تقبل. ولو اقر يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي
شهد فلان بن فلان ولم يدركا الاب وعلى ان اباه مات
وترك هذه الدار ميراثا تقبل في النسب لا الميراث. واذا
شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل
وان شهد عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق. واذا اخبرها
بموت جاز لها ان تتزوج. واذا سمع منه اثنان حل لهما ان
يشهدا لان الشهادة في باب الموت يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد
لفظ الشهادة. واذا اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبرها
اثنان بحيوته وان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت
واشهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان شهدا
بحيوته قد ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى ورد خبر الموت
رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى
فعاين اثنان ان هذا الصنع لا يسعه ان يشهد على موته. شهدا
رجلا استقرض من فلان يوم كذا او صنع في مكان كذا فاقام من
المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي
ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لقيامها

لقيامها على النفي وكذا كل بينة على ان فلانا لم يفعل لم يقر
ذلك عندي من ان لم احج العام نقال محمد فشهد انه ضحى
العام بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد. شهدا على رجل انا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته
والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة ويفرق
الفرقة ولو قالا لا سمعناه منه ذلك ولم نسمع منه غيره لم تقبل
حلف رجل ان لم يجئ صهره في الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته طالق
ثلثا فشهدا انه حلف بذلك ولم يجئه صهره تلك الليلة ولم يكلمها
في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته يقبل لان المقصود اثبات
الثلث. كما لو شهد انه اسلم واستثنى واقرا انه اسلم ولم يستثني
تقبل على اثبات الاسلام لان المقصود يجوز اثبات الشرط
بالبينة وان كان نفيا. كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم
فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل قبلت. ولو شهد
احد الشاهدين بالحق بشيء والآخر شهد بمثل شهادته تقبل
عند عامة المشايخ. وقيل تقبل من الاعجمي اذا كان عاجزا عن
البيان لولا خشية حبس النفس ومن النصيح له. وقيل ان لم
يحن القاضي بتهمة يقبل الاجماع وان اعين له وبه يفتي كما روي
عن محمد اذا اتهم الشهود فرق. والآخر فلان ادعى عينا في يد
انسان انه اشتراه من فلان الغائب وانكر ذو اليد انه كان
ملك البائع يحتاج المدعي الى اقامة البينة كان لبائعه. واذا
شهدوا به تقبل وان لم ينصوا على كونه للبائع يوم البيع. ادعى
محدودا وذكر حدودها الاربعة وانكر ذو اليد فطعن
في الحدود فقال الحاكم قد وجد احدها بخلافه فقال المدعي
كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك
يسمع هذا التوفيق. ولو قال شهودي غائبون وطلب يمين
المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين
لا اسمع شهادتهم فقال فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه
ثم اقام المدعي ذلك بينة تقبل. ادعى المديون الايصال
الى الدائن وشهدوا له بالابراء تقبل. ادعى الايصال فشهد له
احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين
بالايصال لا يقبل. والاصل انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل
وشهد الآخر على اقراره بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا
بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما [illegible]

انه دفع بهذا المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
بالف فانها تقبل لانه لم يمكن الجمع بين القول والفعل ادعى
ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار
ذو اليد بذلك لا تقبل ادعت لزوجها انه وكل وكيلا فطلقني
وشهد انه طلقها بنفسه يصح الطلاق ادعى عليه عشرة
دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة
وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل
رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الجارح بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام منه
فبينة ورثة المقتول اولى وصي باع كرم الصغير فلما بلغ
الصغير ادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان
قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بمثل الثمن والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع
بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري انك بعتها بعد
البلوغ فبينة المشتري اولى لانه تثبت العارض ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها
واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الوارث اولى ولو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة فالبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة [illegible]
واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري بينة انه باعه
منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باع مكرها فبينة
الصحة اولى وقيل بينة المكره اولى ولو ادعى المشتري
بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما
البينة فالبينة بينة الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع
والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة المكره اولى
وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة المكره
اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة
انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما
نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه له نتج من بقرته المملوكة له
فحكم فسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن

بالثمن فاقام البائع بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي
المملوكة لي بحضر منه وهو المستحق وبينة البائع اولى وبه افتى
السائل وان كان ذو اليد تلقى الملك من جهة وكان ذو اليد
اقامها فكان اولى امرأة انفقت على زوجها عشرة ثم ماتت
وادعى ورثتها على الزوج وقال الزوج متبرعة فيه فالقول
قوله ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة
بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا
واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة
البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار
المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة
لا تتصور بدون الدين لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة
وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا فانه يخرج به
كثير من الواقعات اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له
وقد كان ذو اليد اشترى من زيد ثم اقر بملك المستحق لم يرجع لانه
باقراره تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلم ثم ادعى
المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة
فبينة المشتري اولى لانها مثبتة ولو اشترى جارية وباعها من
آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني
على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه
فقال ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك
فليس له الرجوع عليه لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري
وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على
الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه ولو تزوج
امرأة بمهر معلوم وبعد المدة وولدت منه اولادا والشهود
قيل لا يشهدون لاحتمال سقوط كله او بعضه بعد مدة [illegible]
وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا بما بقي اذا عاين الدابة
تتبع الدابة وارتضعت فهذا مطلق له اداء الشهادة بالملك
والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند القاضي وجرحه
الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد
هل تقبل شهادته ام لا فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت

عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام
والاصح انه ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل والا فلا
جرح واحد وعدل واحد فليس احدهما اولى بل يرجع الى
ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى عند ابي
ح م وابي يوسف رحمهما الله لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو
جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة
فالجرح اولى ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي
يسال شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما
ليس بجرح عند القاضي والمعدلين المزكي انما يسال عن حاله
من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق وتقبل في تزكية السر
قول الوالد والولد وكل ذي رحم محرم منه والعبد والاعمى
والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية
العلانية فانه شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة
على جرح مجرد بان اقام المدعي بينة على دعواه واقام
المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة
الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود
المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا وشربة الخمر او على اقرارهم
انهم يشهدون بالزور او اقرارهم انهم اجراء في اداء الشهادة
او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع
بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب ولو اقام المدعى
عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حقوق
الشرع بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا
ولم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او قاذفوا
والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه
الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ودفعها بعينها
العشرة من المال الذي كان في يد المدعي للمدعى عليه وقد
او على انه صالحهم على عشرة دراهم ودفعتها اليهم على
ان لا يشهدوا علي وشهدوا تقبل لان اثبات الجرح في
ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد ووجوب المال ولو قال
المدعي لي بينة ثم اقامها لم تقبل عند ابي ح م وعندهما
تقبل ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة او بينة قبلت كتاب

كتاب الدعوى

قال المشايخ من اهل الفتوى
لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي
غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا
جائرا معا كذا في الفتاوى العتابي وفي الخلاصة رجل تصرف
ارضا زمانا ورجل آخر رأى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم
يدع الرجل حال حياته فلا يسمع دعواه بعد مماته وذكر في
منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فقبضها وهو ساكت وترك
منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البائع ولو ادعى دارا فقال
القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين
حدوده لا تقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في
المرة الثانية يسمع ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد
ثم ادعاه ثانيا وذكر بهذا الحدود دار بكر لا تقبل ولو صدقه
المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود
بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود
فشهدوا ان الدار التي ادعاها المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي
انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف ان الملك
للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل
ولو شهدوا الدار وقالوا لا نعرف حدودها ليقفنا على الحدود بحضرة
امين القاضي فاذا وقفنا عليها وقالوا هذه حدود دار شهدنا بها
لهذا المدعي ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما
وقفا وشهدا بحدودها الاربعة فح يقضي القاضي بالدار وكذا
القرية والحانوت وجميع المبيعات ادعى دارا انها ملكه ف
برهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود لي لكن شهوده
لم يحددوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك
وانما شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالته بالحد
لا يمنع قبول شهادتهم بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان
الشفيع قال بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم شهدوا وعاينته
ولم يذكروا الحد ولا عرفوها فينبغي ان يقبل هذه البينة او شهدوا
باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود ولو قال المدعي ان
الدار التي يذكر حدودها في هذا المحضر ملكي صح دعواه و
الشهادة وكذا لو شهد ان المال الذي كتب في هذا الصك
ملك للمدعي تقبل والمعنى فيه انه اشارة الى المعلوم ولو ادعى
المنزل فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل

حتى يقيم البينة وان انكر ذو اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلفه حتى
ينكل واذا اقر باليد يحلفه انها ليست بحكمه حتى ينكل بالملك للمدعي
فاذا اقر بانه ينزل التصرف لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة
على المدعى عليه لابد ان يثبت اليد بالبينة • عين في يد
رجل ادعى آخر انها ملكه اشتراها من فلان الغائب و
صدقه ذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى
المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي
غيبة • ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من
ذي اليد وقبضها ونقد واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها
اياه فلا خصومة بينهما • باع آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع
آجره او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البائع فاذا
حضر واقام عليه البينة تقبل • عقار بيده احدث اذ يده عليه
عشر سنين وهذا احدث يده عليه يوم بعده عليه لكن
لا يصير المدعى عليه حتى لو برهن بيده انه ملكه تقبل
ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين ولم يقولوا احدثت بيده
ولم يذكروا المدة لا تقبل وعند ابي يوسف تقبل • ولو شهدوا اقرار
المدعى عليه انه كان بيده يوم بعده وكذا لو شهدوا انه
اخذه من المدعي • ادعى ان هذا الشيء له لما اقر به ذو اليد او
ادعى عليه دراهم وقال لما اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر
ان هذا الشيء لي او اقر ان لي عليه كذا درهما قيل يصح هذه
الدعاوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار
لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لاحق له
على المدعى عليه وان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى
عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره
فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو نكل
يثبت اقراره وينبغي ان لا يحلف على اقراره وانما يحلف على
المال • ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة
فالقاضي مخير ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته • لو
مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع في جمل لا يسع
باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه حتى يخرج

يخرج لينظر اليه الشهود • تتمة لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير
ان شاء حضر او بعث امينه هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى
في المصر • اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لانه شرط لجواز
القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع من
المدعي والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه • المدعى لو كان له
حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره • وتفسير الحمل كونه
بحال يحمل الى مجلس القاضي باجر لا مجانا فهذا ما له حمل ومؤنة
وقيل ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة
هذا اذا كان العين قائمة فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين
في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كسائر الديون • ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة
قيل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة • اختلف المشايخ لابد منه
ومن بيان السن • ولو باع قنا فادعاه آخر انه غصبه البائع لو
اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا بوخذ العين لان دعوى
العين على غير ذي اليد لا يسمع • ولو ادعى جارا وذكر انه مشقوق
الاذن وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه جارا
واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا
غير مشقوق الاذن قالوا يقضي للمدعي ولا يختل به شهادتهم
وذكر في بعض الفتاوى • لو ادعى قنا ذكر سنه وبين
صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض
صفاته بعض اوصافه فقال المدعي هذا الذي ادعيه
وبرهن يقبل قيل هذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه
ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل
كانه ابتداء • اما لو قال هذا العين الذي ادعيته اولا لا يسمع
للتناقض • اقول هذا خالف لما قبله فظهر ان فيه اختلافا
ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويختل به الشهادة
ويؤيد هذا قول بعض العلماء • اذا شهدوا بوصف فظهر
بخلاف ما شهدوا به لا تقبل • كما لو ادعى دابة وقال هذه
الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك
فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل كذا هنا • ولو ادعى الحديد
وذكر ان وزنه كذا والحديد بعضه حضر مجلس الحكم فوزنت فزاد
على القدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت
الشهادة اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة

الدعوى. ولو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا فاذا هو انقص
اختلفوا فيه. ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال هي
في تصرفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى
وكذا لو ذكر مكان الاشجار. ولو قال هي في تصرفه ليس فيه شجر
ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
بطل دعواه. ولو ادعى ارضا عشرا جريبا وكانت اكثر لا يبطل دعواه
اقرض طعاما في بلد والطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام
غال وطالبه بحقه فحبس له ذلك لكن يؤمر المطلوب بان يوفي له
في بلد اقرضه. اقرضه مكيلا ثم وقع الجلاء فانتقل اهل
البلد الى بلد اخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض اقر له بالمسلم في بلد
القرض وقيمة البلد بن هشتية فليلزم قيمته ببلد القرض وهو
قول م مو وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته ايضا اخذه
اشترى بتنبيزم رطب في الذمة وهو منقطع فانقطع اوان
الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما اشتراه بدراهم او فلوس فانقطعا
قبل القبض ينتقض البيع عند ابي ح مو وعند م مو في رواية والفرق
ان الدراهم ينقطع لا الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء العقد
فائدة بخلاف الرطب فانه ينقطع الى غاية معلومة ولو مات
البيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيلا في دار الاخر
ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا. ولو اقر على تركه الدعوى
على فلان يسمع دعواه. ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل
لا يسمع في الفصلين. ولو قال ليس لي معه او برئت من عن
دينه وعن دعواه في العين. ولو اقام ذو اليد البينة على اقرار
المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة
المدعي وان لم يقربها لانسان معروف. وكذا لو ادعى الارث
من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت
ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي كانت دفعا. ولو قال
ليس في يد فلان دارا وغيرها ثم ادعاها لا يسمع الا ان يقيم
البينة انه اخذها منه بعد الاقرار. ولو اقر ان فلانا يسكن
هذه الدار ثم اقام بينة انها له يقبل. ولو اقام ذو اليد على
اقرار الخارج لا يصح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه
تهاترتا ويقضى لذي اليد. عين في يد رجل ليست لي
لا يصح نفيه سواء كان هناك منازع او لم يكن حتى لو ادعاها اخر
وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح على رواية كتاب الدعوى وعلى

وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه ولم يكن له
ان يدعيه بعد ذلك لنفسه. ادعى شيئا انه اشتراه من ابيه
منذ عشر سنين والاب ميت لخمس سنين فاقام ذو اليد انه مات منذ
عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع. قال صاحب المغنية
والفتوى ان جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء. احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث [illegible]
اعيان لا يقبل. ولو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الاخر
فعند ابي ح مو لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان
توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون
الاخر اقدم ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فحمل فيه نهاية
للاحتمالين وعند ابي يو رح للمورخ لانه اثبت الملك لنفسه
في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت الملك للحال يقينا
وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه
فلا يعارضه وعند م مو يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك
المطلق دعوى من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على
وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق
تاريخا وكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان
كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر
باليد ولم يخلط حال احد من الاخر باليد وان كان في يد
احدهما فان ارخا او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا
وان ارخا احدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت ملكا لا ينازعه
فيه غيره وعن م مو رجع عن هذا القول وقال لا يقبل
بينة ذو اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين
قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهته فاستوى التقدم
والتاخر فيقضى على الخارج وكلها ان البينة مع [illegible]
التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص
في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج
على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته
على الدفع مقبولة وعلى هذا ان كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت اولى عندهما. ولو ادعيا النتاج يحكم بينته

ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج مطلقا
وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف
سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج
ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ
ويترك في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية يجعل
هو بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل
سنه الدابة يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد
احدهما يقضي به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ
في النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او احدهما اسبق
او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات
زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته والاثبات زيادة
زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية
الملك قوله هذا بناء على ما مر في الخارج وذي اليد حيث
قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
يحكم للخارج اعتبارا للتاريخ والا يحكم به لذي اليد
وبناء في ايضا مسئلة المختار صحيح لانهما اذا وقتا النتاج
يحكم اذ وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما
كما لو لم يؤرخا قيل لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب بينة
احدهما لعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن
على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه اعتبار
في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وفي بعض الفتاوى برهن
الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او
ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحد
ما سبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر
ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهم
لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما
فلا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع الخارج
فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج
والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح
على بينة الخارج على مطلق او على النتاج اذا لم يدع
فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج
الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه دابة بيده
فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد واعارها منه وبرهن انها

انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج
هو الآخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج اسبق من نحو اعارة
واجارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في
بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج
فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل
في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع
هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث به
يبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض ان ادعى الخارج
النتاج فقال ذو اليد انت مبطل في هذا الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان وهذا دفع لدعوى المدعي
ولو اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه
واقام بينة وقال المدعى هذا الثور نتج عند البائع واقام
بينة يسمع ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى
عليه انه في يده منذ عشر سنين لم يكن دفعا ولو ادعى على
ذي اليد وقفا محدودا فقضى له ثم ادعى انسان الملك المطلق
على الموقوف يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق
حيث يكون قضاء على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره
فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم ان له
بينة هل يؤخذ الدار من هذه ويدفع الى المدعي باقراره قال
نجم في القياس نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا وامهله
ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى
ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي
عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والبناء والغرس نصا لا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع
وقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو قال اشتريت
منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بل بهذه المذبوحة
فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البائع بعته
منك في صغرك وقال المشتري بل بعد بلوغي فالقول
لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة للبلوغ ولو
ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال المدعى عليه انه اشتراها

يشرع في الطريق وبالدكان بإزائه في الطريق عن خاصمه
هدمه ・ قيل في المشاعب التي يكون ليس لاحد ان يخاصم فيهما
ولا رفعها وقيل في المسجد ان يخاصم ・ وفي النوادر لو اراد
ان يتخذ داره بستانا فليس للجيران المنع ان كان الارض صلبة
لا يتعدى الى جدار الجيران ضرر وان كانت رخوة فله المنع
وكذا اذا جعل دكانه طاحونة او بيدرا او حماما او اصطبلا هذا
جواب المشايخ وعليه الفتوى ・ وجواب الرواية عن المشايخ عدم
المنع ولو اصاب في القسمة ساحة فاراد ان يبني عليها ويرفع به
البناء ويسد الآخر فقال يسد علي الشمس والريح له ان يرفع
ما شاء وله ان يتخذ حماما وتنورا ان كنت عما بيناه ذلك في خارج
نص وقال النصر والصفار له المنع ・ ولو فتح صاحب البناء
بابا او كوة ليس لصاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر
جهته ・ ولو اراد ان يتخذ طاسا في بيت لم يكن في القديم ونحو
ذلك بجوار جاره ضرر ابتداء ان علم ان دوابه او ريح دوابه
يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك ان كان يتصرف في ملكه وانه
خلاف قول ابي حنيفة ان يتصرف في ملكه ليس لاحد منعه وان
كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع اذا كان فيه ضرر
بين وبعضهم بقول الامام ・ داران متصلتان مثلا متقابلتان
جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم
ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها
اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام
ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر
في دارك بقرب البئر بئرا بالوعة فتعطل وكان يتعفن الاولى
فكبسها صاحبها فنزع الكت ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف
كان وجوه الدواب ثم اذا خربت دار الجار فعلم انها خربت
بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير
الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف
ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه في السوق
متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا
في حائط جاره بحيث يصل عروقها اليه يمنع وجواب الكتاب
انه له الغرس مطلقا وليس للجار منعه ・ رجل له بيت ما يلي
بيته وبيت جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا

هذا البيت غرفة بحيث هذا البيت فلا يضع الخشب على
هذا الحائط ان بني في حد نفسه من غير ان يكون يعتمد على
الحائط المشترك لم يكن للجار منعه ・ دار الجار بين سطح احدهما
اعلى والاخر اسفل وسيل الاول على الاسفل اراد مالك
السفل ان يبني عليها له ذلك وله يمسك صاحب الاعلى منعه
بل ربطا له حتى يسيل ماؤها الى طرف الميزاب وان انهدم
الاسفل او هدمه المالك لم يكن صاحب الاعلى تكليفه
بالعمارة لاسال له الماء يجري بالة ويمنعه من الانتفاع حتى يسوي
ما انفق حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة حميلة لا يجبر
الآبي على العمارة قال الفقيه لابد ان يكون منهما حاضر
والاول قول العلماء وهو القياس قال القاضي الامام
لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة
وبنوه وخشبة الحمام والطاحونة بين الشريكين انهدم وصار
صحراء على ولا يجبر الآبي على العمارة ويقسم الارض
بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا
عليه ・ حائط مشترك بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى
الآخر ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحال
يخاف السقوط يجبر ・ قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فان هدما وابى الآخر ان يبني ان كان للحائط عرضا يمكنه
ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي
وان كان لا يمكنه يجبر وعليه الفتوى ・ وفي الجبر اذا
كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في
العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ・ وفي النوادر
جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب
فبناه الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا
ان يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع ・ وان بنى بطين
او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه
حتى يرد نصف قيمته وعلى هذا في طاحونة مشتركة انفق
احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا
يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك ・ وفي نوادر
هشام يضمن احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر
لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصته

شريكه دفعا نخلا معاملة العامل في بعض السنة فانفق رب
النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمن ولو انفق
في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل
في هذا النوع ان كل من اجبر على النفقة مع صاحبه فاذا فعل
احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع • وعلى هذا
نهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة الذي
يخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء فعمل او عبد بين
رجلين جنى ففداه احدهما لانه يجبر شريكه على فعل هذه
الاشياء • واما الذي غرفته فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر
صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل
لم يكن متطوعا • وفي المنتقى جدار بين كرمين لرجلين انهدم
فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه البناء فامر
السلطان البناء برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان
يأخذ الاجر منهما فبنى يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين • وذكر
فيه وذكر فيه ايضا لاحد شريكي حائط انهدم ان يمتنع من
البناء ان شاء قاسم ارض الحائط بنصفين • ولو بنى احدهما
ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان يأخذه بالبناء
فكان متطوعا اذا لم يكن عليه حمولة • اما اذا كان لهما عليه
حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر ولم يكن البانى
متطوعا وهو حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى
يأخذ نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر هذا
ان كان الحائط عريضا بحيث لو قسمت ارضه يصيب مقدار
ما يبنى عليه بناء هكذا فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال
لو قسمت ارضه لا يصيب مقدار ما يبنى عليه بناء هكذا
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه نصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعمم انه يرجع في الحالين
لانه لا يمكن الوضع على جميع الجدار في الحالين • قال
ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر القاضي اما بغير امره فلا يرجع
بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو
بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال م وفي
الارض والكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي ولو لم يرفع حتى الارض لو زرع بحصته
يطيب له ذلك وفي الكرم يقوم عليه واذا ادركت الثمرة بيعهما

يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب لانه قد ذكر
خان القاضي فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان
لم يقدم الغايب فنصيبه كاللقطة • ولو ادى الخراج كان متطوعا
ولو غاب احد شريكي الزرع فللحاضر ان يكون بقدر حصته
فكذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه
بحصته • وفي الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب • وفي عبد الخدمة
بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر
هشام يضمن • ولو بنى احد الشريكين في الارض بغير اذن
الشريك الآخر فللشريك ان ينقض البناء لانه لا ينتقض في
نصيب نفسه والتمييز غير ممكن • وكذا الغرس ولو تهايا في البقرة
على ان يكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه
مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل
الا ان يستهلك صاحب الفضل ثم يجعله صاحبه في حل لان
الاولى هبة المشاع فلم يجز والثانية هبة الدين فيجوز • كتاب
الكراهية لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى متوضا ودخول المسجد متنعلا مكروه
قال الله تع فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان يكون
معدا لذلك في قرب الباب • لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد
في اصح القولين • ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه
لان القبيح لا يكون قربة فهنا لا يكون مع الكراهية • وقيل اذا
وجبت في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة
لا تصح • وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان زرع او كراب
الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى • ولو ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها • يكره النوم
والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان
ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تع بقدر ما نوى
او يصلي ثم يفعل ما شاء • يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها
العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي يعظم
والصلوة عليها لا يعظم لها • يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه
يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج • وفي الاختيار يكره
السؤال في المسجد فقد جاء في الاثر ينادى يوم القيمة ليقم
بغيض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس
ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار • وقد روي

انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
روي ان عليا رضه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى
بقوله تعالى والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون • وان كان يمر
بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس
واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة
كذلك الفلس الواحد • ومن كان قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله
عليه السلام من سأل الناس وهو غني عن السؤال جاء يوم القيامة
ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه
من غير ضرورة فانه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وما
جمع للوعاظ بلا شرط حلال • ومن بالوعظ معروف فاكتدى به
حرام فاذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة و
يدفن في مكان طاهر او يحرق فالاول افضل • وسئل الخجندي
عن المصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد به القرآن فقال لا
ويجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف في تقليب الاوراق
بقلم او سكين • ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه
وفي كتب الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز
وفي شرح الجامع الصغير ان قبل الديانة قبلة عند الاستلام
وقبلة المصحف وعن عمر رضه انه يأخذ المصحف ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي • ينبغي للقارئ ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما وقال ابو الليث رح ينبغي ان يكون
في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القرآن في الصيف اول
النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من ختم القرآن في
اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن قرأ القرآن
في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل قراءة قل هو
الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ لنقصان
دخل في قراءة البعض وفي القنية الدعاء عند ختم القرآن في
شهر رمضان عقيب ان يتم المعهود بدعة لانه لا رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام بالايفهمون
ومسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به • ولا بأس بالقراءة راكبا وماشيا
اذا لم يكن ذلك معدا للنجاسة وان كان فيه كره • الافضل في قراءة
القرآن الجهر خارج الصلوة • وذكر في بعض الفتاوى من حفظ
القرآن ثم نسيه فانه يأثم اثما عظيما لما روي عن النبي عليه السلام
عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيتها

او تيتها فنسيتها قال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف الرجل يتعلم بعض القرآن ولا يتعلم الكل واذا وجد
فراغا كان تعلم القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن
واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال
بالثالث اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه قدر الحاجة
منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول
من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود اذ شرف العلم بقدر
شرف المعلوم ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري تعالى
وساير صفاته • والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليلة وان كان
بلا سماع والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم وقال الزندوي
حق العالم على الجاهل • وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء
وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه ولا يرد عليه الكلام
وان غاب فلا يتقدم عليه في مشيه • وحق الزوج على الزوجة
اكثر من هذه • ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج من اللحاف لانه يكون
كاللبس والا فلا • ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع
اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال • ولهذا قال لو كتب
رجل يعنيه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يستمع القرآن الاثم على
القارئ لانه قرأ في موضع اشتغال الناس فيه باعمالهم • ويكره الترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم
ولم يكن هذا في الابتداء • ولهذا كره في الاذان وقيل لا بأس به لقوله
عليه السلام زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن
فليس منا فيكون معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامته
التطرب اباحه ابو حنيفة رح وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة
من الدنيا واقبال النفوس الى الآخرة وكرهه مالك رح لانه مانع من
الخشوع والفهم والشافعي رح كرهه في موضع ولم يكرهه في موضع آخر
وقال بعض المشايخ استماع القرآن بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان لقوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من
البيان ما يكتسب به من الاثم كما يكتسبه الساحر بسحره • ويكره الصعق
عند القراءة وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ
مكروه كراهة تحريم • ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق
الثياب ومن التوجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك تسقط العدالة
كاللعب والتغني والقمار بالنرد والشطرنج يسقط العدالة وبدونه

الا اذا لم يغنّ بها الصفرة والقصب بها بدونه يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عند نا ومن قيل بدون ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصفق عند قراءة القرآن لانه من الرياء ومن الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصفق والرقصة والصياح عند القراءة والذكر في الصوفية الذين اختصوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام به جنة فليس النبي من اللذذ ولا اللدد منه ونهى النبي عم عن لبس ثياب الشهرتين عن لبس ثياب الفاخرة عن لبس ثياب المحرمة التي ترجع الى الاهانة قيل لان كانوا معين عن الطريقة المستقيمة هل يمنعون من البلاد ويقطع فسادهم عن العامة فقيل فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع في الديانة وتميز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته قال عم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلقت لاجله كفر بنعمها الجوارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد التلذذ ويطبع تشاغي كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا ارادمحبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه الشاغي الذي يتبع في حدوث فراده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عم ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه مع منزلته من التدفع بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد حتى ان يبعد مكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال عم كل شيء يمنع عند المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهيرا لدار الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخنزير اذا اتخذوا من بيوتهم وقراهم من هم معصية لا ياثم انه لم يفترض عليه

قراءة القرآن في الحمام لا يكره

عليه وان امر غيره عليه ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا بتم بمجرد العزم كالعزم وقد يأثم اذا قال الذاكر المذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم بانه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما كانوا فيه بخير وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله عم ذاكر الله في الغافلين كالمشتغلين كالمجاهد في سبيل الله وفي الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والتكبير في العيد والحج لان فيهما معنى الاعلام ولذلك وجب فيهما الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدع اصم ولا غائبا وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في الجامع الجوزي احاديث تدل على كراهة القيام تعظيما حتى قال انس رضه لم يكن شخص احب اليهم من النبي عم قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمونه من كراهية ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء ليطمعون ذلك دون غيرهم ويكره ذكره في التاتارخانية ان يدل على اباحته قوم يقرؤون من المصحف او يقرأ احدهم فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ وقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على فراشه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عندهم وبه اخذ بعض المشايخ لانه ينفع المستحلف لا تكره وعليه المنزلة بناء على ان عمل العبد وقد عرف

رفع الصوت بالذكر حرام

في علم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه العمل في الامصار
في كل الاعصار فانه يجب على الاخبار كقوله عم ما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعل الناس
من تقبيل يد نفسه اذا التقى غيره فمكروه لا رخصة فيه وما
يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال
فيه والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن
ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد بالتحية دون العبادة
واما الانحناء للسلطان اولغيره فمكروه كذا في الحقائق
ولو سجد للسلطان او للجبابرة فانها من الكبائر قال بعضهم
يكفر مطلقا فاكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة
يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يجرم وان لم تكن
له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا انه اخف وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد
غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة بان كان له
علم وشرف ان ينال به الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا
يصير فاسقا قال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة ومن انفتق عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف
عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل في الارض
فامراتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على
النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله
تعالى يجب ان يعظم بقوله سبحان الله او جل جلاله او تعالى
او تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان
والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي
وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في
المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة
في الذمة دينا فيقضى بخلاف ذكر الله تع لان كل وقت
محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء من كان اسمه
محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي فمنسوخ لان عليا رض كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم ولو سبح على ان يعمل الفتوى اثم كالتاجر يذكر
الله او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه او النفاخ
عند فتح فقاعه على قصد ترويج فقاعه وتحسينه بها ف

والقصاص اذا قصد بها كرخي هنكا بتقصير وعن هذا يمنع
اذا قدم من العظماء الى مجلس ان يسبح او يصلي على النبي عم
وسيلة الى تعظيمه واستعداد لهذا الصنع واعتقاده
عبادة لا اعتقاد اثم امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا فثياب والتسليم
سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم
واستخفاف لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عم للبادي من
الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد السلام اكثر لانه
فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم
لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على
جماعة وفيهم صبي ورد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح و
ان كان يعقل يصح فيه خلاف ويجب على المراة
رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان
سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان
كانت شابة نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل
المراة وبالعكس لا يجب رد سلام النساء لانه ليس بتحية
بل شعار السواك ومن بلغ غيره سلام غايب ينبغي ان
ان يردهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن لانه
يشتغل عن قراءته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة
ولا يسلم المتعلم على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصما
اذا سلموا على القاضي لانه مجلس الحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يا كلون
ان كان محتاجا وعرف انهم يدعون اليه سلم والا فلا قال
ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير
ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم
فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع
لا يبدأ بالسلام ولو سلم على انه مسلم ثم ظهر له انه ذمي او مبتدع
يقول استرجعت من سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلموا على
المسلم فقد جاء في الجواب يرد وعليكم لان الامتناع عنهم
يرد به والرد اهانة وابتداؤهم مكروه والاهانة اليهم
مندوب ولا يزيد على وعليكم لانهم يقولون السام عليكم
ولا يزيد بقوله عليكم بطريق المجازاة ويكره الدعاء بمعنا بلفظ
اصابتهم غير ممنوع لما روي ان يهودا طلب النبي عم تحية بـ

والتسليم سنة والرد فريضة

ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران

فقال آدم اللهم جعل يبقى سواد شعره الى قريب سبعين سنة
ولو قال للذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم
او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا فلا. مسلم
غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة. وظلامة الكافر
وخصومة الدابة اشد لانه اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او
يأخذ من حسنته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة
ولا يرد عليه لانه من الحسنات فبقي العذاب والعقاب وهذا
بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء بل للقصاص
ثم يكونون ترابا ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي
وكذا في الفاسق. وفي العيون والفتاوى النسفي لانه يكره
دنان الخمر لا يضمن الكاسر. وكذا من اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين
لا يضمن لانه لما اظهر بيننا فقد اسقط حرمتها. وفي سير
العيون يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك. ولو رأى
سكران يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان. فلو ترك
احدهما لا يترك الآخر وهو الامر بالمعروف. وان كان
الظن غالبا فيهم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان
علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف. مر على
قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم
عما هم فيه. ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشف عورته
ويسلم الماشي القائم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الكثير. ولا يسلم على
المازح والزنديق والكذاب او اللاغي او من يسب الناس
لا ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف ذنوبهم و
من الكلام لا اجر فيه ولا وزر فيه كقولك قم واقعد وكل واشرب
ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية فيكون لا يكتب لانه لا اجر
ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضه ان الملائكة يكتبون
الا ما كان فيه اجر او وزر ومنه ما يوجب الاثم كالكذب في النميمة
والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في
مواضع في الصلح بين اثنين. وفي القتال مع الكفار وفي
ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا غيبة
لظالم يؤذي الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله عم اذكروا
الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ولا اثم في ان يشكوه الى السلطان

ولا باس بعيادة الكتابي

ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشف عورته

السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا
يتعاطى على المذاكرة فان وقع في قلبه انه لو اخبر بذلك يترك ويعتبر
حل له الاخبار والا فلا. وكذا لو رأى على ثوب انسان
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل
بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا بعد اذا كان قادرا على
اخباره والحكم في المنكر والخطاء في القرآن والمسائل وغير ذلك
كذلك. ولو خطر بباله معصية لا بأس ثم ما لم يعزم عليها فان قلت
هذا خالف لقوله عم حكاية عن الله تع اذا هم عبدي بسيئة
فلا يكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا هم بحسنة و لم
يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلت هذا
محمول على الخطور من غير توطين النفس عليه اما اذا وطن
نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى
يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان
قطع عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة واحدة ولا غيبة
الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد
منها مجهول. رجل ذكر مسلما وعيب اخيه على وجه الاهتمام
لا بأس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه السب
والنقص. لو قال لرجل لآخر بكم اشتريت هذا العبد فقال
بمائة وقد اشتراه بما دون لا يكون كاذبا. لو حلف بالطلاق
لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة. وفي القنية لو قال
كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكلها اكثر لا يكون كاذبا
ولا بأس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام يأثم فيه او يضحك
القوم وعن الامام انه كان يكثر المزاح لدفع الكرب والحزن
عن القلوب والوحشة من بلائي. وينبغي ان يكون قول
الرجل لينا وينبسط مع البر والفاجر والمبتدع من غير مداهنة
ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضى بمذهبه. مسح اليدين
على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاصح
اذا اساء لتم التدبع فليمسح بيده على وجهه والافضل
ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب
دعاء الكافر قال بعض مشايخنا وبه يفتي طلب الكسب
فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الكسب فريضة
على كل مسلم ومسلمة. الرسل عم كانوا يكتسبون فآدم عليه
السلام كان زراعا وابراهيم عم كان بزازا وداود عم يصنع الدرع

رجل ذكر مسلما او احبه

مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة

الرسل كانوا يكتسبون

وسليمان ع م يصنع المكاتل وذكريا ع م كان نجارا وكان نبينا
عليه الصلوة والسلام يرعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم
وكان الصديق رض بزازا وعمر رض يعمل الادم وعثمان كان
تاجرا يجلب الطعام و يبيعه وعلي رض كان يكتب ولا به
يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم
طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم
المتوكلة وليس كذلك يتمسكون بقوله تع وفي السماء رزقكم الاية
وهم بمعناه جاهلون والمراد المطر الذي سبب انبات
الرزق ينزل علينا من السماء وقد امرنا بالاكتساب في السوق
في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي
الحديث يقول الله تع يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق
وطلب الرزق باسبابه لا ينفي كون الرازق هو الله تعالى
يجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضل الجهاد
لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو
الله تع ثم التجارة لان النبي ع م حث عليها فقال ع م التاجر
الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعل آدم ع م
وقوله ع م الزارع يتجر ربه وقوله ع م اطلبوا الرزق تحت خبايا
الارض ثم الصناعة لانه ع م حرض عليها قال ع م الحرفة امان
من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه ع م قال ما
من زارع او غارس يغرس شجرة فيتناول منها انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة زراع او محترف الحرام الاستغلال اولم
يحفر في النهر حفرة سائر الناس وسقى ارضه منه لا يتمكن
في زرعه شبهة الخبث ومن هذا علم فضل هدية امراء الجور
والاكل طعامهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة ● وعن الامام
ان المتحرج بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه
حله اكل والا فلا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به
ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر
وليواسي به فقيرا وليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل
العبادات لان منفعة النفل مختصة ومنفعة الكسب له ولغيره
لقوله ع م خير الناس من ينفع الناس تباهت العبادات فقالت
الصدقة انا افضلها ● وقال ع م الناس عيال الله في الارض
واحبهم الى الله تع انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم

الكسب فرض بقدر الكفاية

والتنعم قال ع م نعم المال الصالح للرجل الصالح وقوله ع م من
طلب الدنيا حلالا لا متعففا لقي الله تع ووجهه كالقمر ليلة البدر
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل
لقوله ع م من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله تع وهو عليه
غضبان ولا باس بلبس الجميلة اذا لم يكن للتكاثر لانه ع م خرج
ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعمائة دينار وكذا جمع المال
اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضع الفراش
وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج لا يقعد
ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب وما
يحتاج اليه الناس من البناء الكسب لا باس به وانما يكره اذا بنى
ما لا يحتاج اليه الناس وذكر في شرح المشارق بعض الناس
كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تع وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعروفة وهي لا ينافي
الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي
ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات ● اما الاكل فعلى
مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء للبنية اذ
لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك
لقوله ع م ان الله يوجر على كل شيء حتى لقمة يرفعها العبد
الى فيه وان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه
القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل
وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم لقوله ع م المؤمن القوي احب الى الله تع
الى المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يقوى على الطاعة
طاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة
البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان
كان من حل فقد روي ان النبي ع م اتي اليه بعذق فيه تمر
ورطب فقال ع م انكم تحاسبون في هذا يوم القيمة في الماء
البارد والماء الحار الاخرقة تسترون عوراتكم بها وكسرة خبز
تردون بها جوعتكم وبيت ما يظلون بها عنكم وقال
عليه السلام يكفي لابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف
وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس
لانه تبذير واسراف لقوله ع م اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا
في يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان

الاكل فرض وهو ما يندفع به الهلاك

يحمل الانسان الا اذا قصد به التقوي على الصوم غدا لان
فيه فائدة اولئلا يستحي الضيف لانه اذا امسك والضيف
لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وخجلا فلا باس بالاكل فوق
الشبع • وقيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس والخرص
بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة
والذال المعجمة الطعام عند المصيبة • والمادبة بضم الدال وفتحها
الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب • وليمة العرس سنة قديمة و
فيها مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بالشاة وينبغي لمن دعي
الى الوليمة الاجابة فان لم يجب اثم لقوله عم ان لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن
صائما اكل ودعي وان لم ياكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف
وقيل لا يجب لقوله عم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك الفقراء لانها ياكلها الاغنياء وينظرها
الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام ينفي
عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى غير الوليمة
فالجمهور قالوا ان الاجابة سنة قال بعض العلماء هذا فيمن
ليس له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان فيه
المنكرات يثوب هناك او كان عدو بينا ذكي خصومة اما اذا
كان شيئا منها فلا باس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ
الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ
الضيافة الى ثلثة ايام في المصيبة • ولو دخل الرجل على
الامراء فقدم اليه شيء من الماكولات على ثلثة اوجه اما ان
يشتري بالثمن اولم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه
او يعلم ففي الوجه الاول قالوا حل اكله اما الاول فلان
العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس
المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة
واما الثالث فلانه علم حرمته • وذكر في بعض الفتاوى
ولا يجوز هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا
اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة
فلا باس لان اموال الناس لا تخلو عن قليل الحرام فالمعتبر
الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله فقد واكل
والا فلا والافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان

الضيافة ثمانية

وليمة العرس سنة قديمة

ولو دخل الرجل على الامراء

كان السلطان مال ورثه ابيه يجوز اخذ جائزته فقيل له
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذه
غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا باس به وان دفع غير المغصوب من غير خلط لم
يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما يستقيم
على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم عن قوم وخلط
بعضها ببعض يملكه الغاصب اما على قولهما لا يملك • سئل
علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال
لا الا اذا فرغ عن نفسه لتعليم الناس والفقه والقران كذا قاله
قاضيخان ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة
في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض بها
ذاتها فالافضل قبولها وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان
بينهما مودة فان لم يجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبولها
افضل فالحاصل ان الاهداء للدائن يكره والا فلا • المسافرون
اذا اختلطوا زادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة
واشتروا طعاما فاكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ورفع
الزلة حرام بكل حال الا باذن صاحب الطعام ولا يعطي
سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء
عن خلف بن ايوب من اخذها بعد لقي السفلة وقيل ينظر الى
معاملات الناس في ذلك الموضع • ولو كان الثمار على الاشجار
لا ياخذ باذن صاحبه الا اذا اكثر وعلم انه لا يضيق صدره بكله
الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة في المصر الا ان يعلم رضاء
مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط لا في المصر فالتي يبقى
كالجوز فكذلك فالتي لا يبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس
ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة هكذا الحال في الثمار تناثرت
في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهي اما صريحا
او دلالة او عادة • ولو التقط الزراع او غيره السنبل بعد حصد
الزرع المشترك بينه وبين غير المزارع كانت اللقطة لخاصة
كثوب هبت ريح صاحبه او نوات رمى بها صاحبها حتى لو نبت
منها شيء فلصاحب الارض لان انباته ارضه مستند اليه فخص
وان كان مباحا ولا كذلك في النبات الاصلي فانها مباحة بعد
الانبات • ولو سيب دابة قال من اخذها فجعلتها له فلا سبيل
لصاحبها عليها قط • ولو وجد في الطريق جوزا او نوات ماكولة

ولا باس بقبول هدية المستقرض

ولو سيب دابة

ان كان واحدا فيباح لمن اخذ والا اي وان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة في مواضع فله الانتفاع وكذا وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الاباحة فله الاكل وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه يكره ذكره مولانا حافظ في شرح الترغيب وسئل عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال اما اكل عن ابي حنيفة شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد من السلف الصالحين شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشا اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي رحمه الله وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى سعيد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ماوراء النهر باسرهم على حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باحراقه وامروا بناء ديبه باعانة وتشديد الاكل فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران. اما الكسوة فمنها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم وخلقته لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن وهو الماثور من النبي عم وهو ابعد من الخيلاء وينبغي ان يكون بين النفيس والدني لئلا يحقر في الدني وبأخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي عم نهى عن لباس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس النبيل في عادة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عم البذاذة من الايمان ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده كان يقول عم لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم لمعاذ كل واشرب والبس من غير مخيلة وتنسره ان يكون مما كان قبلها. واختلفوا في لبس المعصفر قال الاول والثاني وما لكهم يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عليه السلام لابن عمر حين راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا

من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه عم كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم والخطابي يجوز اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز اذا نسج ثم صبغ. ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس ثوب الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس رضه جعل في قبر رسول الله عم قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر صبغه بل كان فيه خطوطا احمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه نوع آخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في برهان صاحب المحيط عند ابي ح رحمه الله يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كان جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غزلي قال صاحب القنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى وطلبت هذا القول عن ابي ح رح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما كره لبس الحرير اذا كان الحرير يلي الجلد وما لا فلا. وعن ابن عباس رضه انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ويجوز القناع المطر على راسه ولفه ايضا في التفرقة وقيل يكره اذا كان من الابريسم. العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم والاحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة و قال النبي عم لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمائم وروي عنه عليه السلام من صلى وجبينه مكشوف حتى يصيب سبعين صلوة وجبينه مشدود. والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعل النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى وسط

البنج حرمة

الكسوة فرض

اختلفوا في لبس المعصفر

ويجوز لبس الاحمر

يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة

الطهر وقيل الى موضع الخروج واذا اراد ان يجد والتها بعضها
كالتها ولا يلقها على الارض بدفعة واحدة هكذا نقل عن
فضلاء يرى. وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبسه
في اليمنى لانه شعار الروافض. وينبغي ان يجعل الرجل
الرجل الفص الى باطن الكف. وفي التتارخانية قبل داخل
الخلاء ولو كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصه
في كفه. ويكره لبس خاتم الحديد والصفر لانه حلية اهل النار
واختلف في السدل في غير الصلوة يكره بدون القميص
ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حالة الصلوة والصحيح
قول ابي ح رحمه الله انه لا يكره. وعن ابي القاسم الصفار للخف الاحمر
خف فرعون وللخف الابيض خف هامان وللخف الاسود
خف العلماء. وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما
رايت لاحد خفا ابيض ولا احمر وروي انه عم امسك خفا
اسود. ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس
والرمي والعدو لما روي عن ابي هريرة قال كانت المسابقة
بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء. فان شرط بدل
معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلا شيء لك. وفي التتارخانية لا يجوز لانه تعليق
المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين
الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما و
ان سبقاه فلا شيء لهما وفيهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا
انما يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن
الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من
ان يكون من ان يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب
لا الاستحقاق. **المسائل المتفرقة** من قام بتوزيع هذه
التوابل على المستحقين من الجهة السلطانية بالمعادلة كان
ماجورا. ويكره ان يقول قائل الامن عذب الهرة المؤذية لا ينبغي
ان يضربها او يعرك اذنها تكره بذبح بسكين حاد. وخصاء
الهرة لا باس به وخصاء بني ادم لانقطاع النسل. والقاء
القملة مباح لكنه ليس من الادب. قتل الجلال ويكره حرقها و
كذا احراق القملة. كلب عقور لرجل يعض المارين فقتلوه
وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن
وقبله لا كالحائط المائل ليمنعه. وكذا الدجاجة والعجول

او العجول والجدي. العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة
في سابع الولادة لا واجب ولا سنة. ولو كتب على جبهة الميت
او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله
امنا من عذاب القبر. وقال نصير هذه رواية في تجويز عهد
نامه مع الميت من فضل نفسه كان ابه اكثر من ان تفتدي غيره لا باس
بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر يكره الاكل على الطريق. صبي
غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره وختنه ظاهر كانه مختون
ولا يشدد عليه. وكذا شيخ من المجوس اسلم ويكره ان يطأ امراته
او امته وامراتها الاخرى ترى بها. ولا باس بان يدخل الرجل
الى ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل بينها سلاحا او كراعا. ولا
باس بانزاء الحمار على الفرس. ويكره على البقرة وقيل لا. ويؤكل
نسل حادث من البقرة اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن
الرمكة. ولو ولدت من الحمار يكره الاكل عند الامام وعندهما
لا يكره. والاضحية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على
الاخذ. ولا باس بان يزخرف البيوت ويجصصها ويذهب سقفها
والصرف الى الاخذ افضل. ولا باس ببسط الثياب التي عليها
الصور. ويكره الى المراة المتخذة من الذهب. ويكره الرمي الى
هدف نحو القبلة. ولو كتب اسم فرعون او ابي جهل على
عرض يكره الرمي اليه لان تلك الحروف حرمة. ولو قال له
الطبيب غلب عليك دم فاحتجم واذا لم يفتصد ولم يحتجم حتى
مات لم ياثم. يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة لا باس
بعيادة اليهود والنصارى. يعمل مرض دار بنصرانية لا يعاد
فيها. يكره قطع الخبز بالسكين اكراما فان الله اكرمه. ويجوز
حرقه ورفع فيها طرف عرف الادمي او نجاسته او دمعه الا اذا
غلب عليها وصار مستقذرا طبعا. ويجوز للمستقرض عن المحتاج به
استقراضه بالربح. ولو عجن الدقيق ببول الهرة وخبزه لا يكره
ولا يجوز شراء بيعنا المقامرين وجوزانهم اذا علم انه اخذه قمارا
لانه لا يثبت الملك فيما بيعه. لا باس بالبيوع الذي يفعلها الناس
تحرزا عن الربوا قيل هي مكروه وهذا ذكره البقالي في انعقادها
يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي ح رحمه الله مثله. وركوب الثور
ووضع الحمل عليها مشروع قال بعض العلماء واستعمال
الحمير في الكراب والابل والثيران في الدلاب مع شد العين
بشرط ان لا يجتهد فيها يجوز. وحد الاجتهاد ان يبلغ منه

ويضرب راسها وعند ابي ح رح لا يضربها اصلا وان كان مكره
وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات فيما لا يحتاج ضرب الحيوان
فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة الدابة
اشد من خصومة الذمي خصومة الذمي اشد من خصومة المسلم
لانه اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او باخذ من حسناته والكافر
لا يؤخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة وكذا يؤاخذ لاخذ الحسنات
فتعين العقاب والعقاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب فيه
ولده فيه وردت الاخبار والاثار ويكره الولد على تعلم القران
والادب والعلم لانه فرض على الوالدين. ولا ينتف شعر
الانف لان ذلك يورث الاكلة ولكن يقصها بالمقص ولا ينتف
الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصه
قصا. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب. بنت لها
اب زمن يحول من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته
فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء
العصا فيرمي من العباد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا
يخرج من ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال
وذكر الشاة وغيرها لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكره المرقة
غسل اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولو
استفتى فقيهين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة
والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة ياخذ بقول من افتاه
بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات. وقال بعض
العلماء ياخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده
يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم
ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول المالكي في طهارة
سؤر الكلب والخنزير جاز لا في الافتاء بالايسر اولى وفي
بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها. ذكره في مسائل الامتحان
سئل الحسن بن علي رح عن الشافعية هل لها ان تمكن نفسها
من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب
وقال انما يفتي المفتي على مذهب الحنفي ولا ينبغي لاحد
ان يفتي الا ان يتعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على
قول ابي ح رح ثم على قول ابي يوسف رح ثم على قول محمد بن الحسن

لا ينتف شعر الانف

رح ثم على قول زفر بن هذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان
ابو ح في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح
اذا لم يكن مجتهدا لاخذ بقول ابي ح رح لانه اعلم العلماء في
زمانه حتى قال الشافعي رح الناس كلهم عيال ابي ح رح في
الفقه ولهذا قيل سلم لابي ح رح سبعة اثمان العلم قال بعض
العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ثم
يستوي فيه الحنفي والشافعي. وقيل لمن انتقل الى مذهب
الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان ولو
استفتى الشفعوية فوافقه جوابهم لا يبعد ان يحنث ره والحاصل
والمراة انه يتنقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي ح رح
او بالعكس لكن بالكلية اما في المسئلة واحدة فلا يمكن ذلك
وعن السيد عبد الحنطي انه سئل عمن علق الثلث بتزويجها
فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فافتاه حنفي انه
يجتهد فيه يعتقد فيه فهل يسعه المقام معها فقال على
قول مشايخنا العراقيين نعم وقيل لا قال بعضهم لا باس
بان ياخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة
في جانبه قال صاحب الغنية واذا لم يكن ياخذ بقول
الشافعي فلا باس لعلة الشبهة ومع القول بالحل اذا
اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما يعم به البلوى
ففي هذا رخصة عظيمة. وكره بعضهم الافتاء لقوله رم
اجرأكم على النار اجرأكم على الافتاء. وعن سلمان
الفارسي رض ان ناسا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي
والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلولا ان هذا اولا الاجابة
عن السؤال. وقال النبي رم المفتي يدخل بين الله وبين
عباده وعن عيسى رم لا تتكلموا بالحكمة عند جهالها فتظلموها
ولا تمنعوها عن اهلها فتظلموهم وتاه ويل ما لك اذا لم يكن اهلا
وبه يرد قول قوله رم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض اذا كان
في مسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي
ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان فيه نية القائل
الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه
حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى يؤمر

وكره بعض الافتاء

بالتوبة ثم الرجوع عن ذلك وتجديد النكاح ، ولو اتى بلفظ من
الكفر ان كان باعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقدها ولفظها
عن اختيار يكفر عند الجمهور خلافا للبعض فالكفر يتعلق
بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع
قلنسوة المجوسي على راسه لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق
بجنانه ، وقال الامام لا يخرج واحد من الايمان الا من الباب
الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان
وقيل يكفر لانه علامة لا يلبسها الا المجوسية ، واما لو اراد ان
يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر ، الرضاء
بكفر نفسه كفر بالاتفاق ، واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف
قال بعضهم لا يكفر اذا كان يستقبح الكفر ولهذا قالوا الرضاء
بكفر اعدائه مستقبحا الكفر لا يكون كفرا هو الصحيح وقال
بعضهم يكفر ، وفي جامع الفصولين الرضاء بكفر غيره انما يكون
كفرا لو كان يستجيزه ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولكن
احب القتل ، والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى
ينتقم الله تع منه فهذا ليس بكفر ، وعلى هذا لو دعى على
ظالم اماتك الله تع على الكفر او سلب الله تع عنك الايمان
فهذا لا يضره مادام يستقبح الكفر ولكن يخشى ذلك حتى ينتقم
الله تع على ظلمه ويخرج عن الرضاء بكفر غيره كفرا بلا
تفصيل ، ولهذا قالوا ان من لقن انسانا بكلمة الكفر كفر الملقن
وان كان على وجه اللعب ، وكذا قال ابن المبارك من امر
امراة بان ترتد حتى تبين من زوجها فهو كافر ، ومن افتى به
فهو كافر وان لم يكفر المامور ، وكذا لو قال نصراني اعرض
على الاسلام فقال ائت الى فلان العالم حتى يعرض
عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات
واعلم بان جنس هذا تحته انواع منها ما يكون خطا لكن
لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك
ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا ، ومنها ما يكفر وهو كفر بالاتفاق
فانه يوجب احباط جميع الاعمال ويلزمه اعادة الحج ويكون
وطؤه مع امراته زنى والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا
ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يحكم
في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب

الباب عليهن والقاضي يزوجها حتى ترجع عن ذلك وتسلم
والعبه ، قال الحاكم الشهيد الشيخ الامام اسمعيل بن شيخ
البخاري وعامة علماء البخاري يقولون بكفرها ببطلان في
افساد النكاح وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر
على النكاح الى زوجها الاول ، واذا حكم بافساد النكاح فهو
فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند م
خلافا لهما اتفق العلماء المتكلمين ، والفقهاء اذا انكر الرجل
الحكم الشرعي الثابت بالقرآن او الحديث او الاجماع القطعي
مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من
الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر ، وقيل اذا دام على ذلك
ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض النبي
يكون ثابتا بين المسلمين وجهله لا يكون الا بتقصير و
تخفيفه فلا يكون مقبولا الا اذا ادى فلا يمنا الا اليه الا بنظر
دقيق وتامل صادق فجهله يكون عذرا ، قال بعضهم
اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ، ومن استحل حراما وقد علم
في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم او شرب
الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فهو كافر
وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال ، ومن قال عند
لو انه باكل لحم خنزير كنونة ولم اجد فيه اذا قال ظننته
عجلا وعن ابي سعود مثله في الخمر وعليه الفتوى ، ولو قال
حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر ، ولو قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل
بفتويهم فهو رد على النبي ع م واجماع الائمة وتنبيهات النصوص
فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر ، الكافر
اذا ترك الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق
بالجنان واقرار باللسان ، ولو ترك مسلم ان يكفر في
الحال لا تعطل النية بالسكوت وهو ترك حقيقة الله تع
ثم رد بالله ، ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد
الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام ، ولو قال الكافر
الله تع واحد فصار مسلما وكذا قال محمد رسول قبل توبة
الباس مقبولة لا ايمان الباس وقيل لا يقبل كالايمان ، قال
المحققون فرق الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من
قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله تع على

سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليأس
مقبولة لا ايمان اليأس وفي كتب الكلام ان توبة اليأس هل يقبل
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقبل حتى ان تاب عن شيء
لا يقدر كالمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة
فانه يقبل • وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على
الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني • وفي
السير يصدق المسلمون على بيت يجيء واحد لو كان عدلا
وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا
وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه • وكذا لو اشترى
صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه • قال الزاهدي
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه • ومن انكر خلافة
ابي بكر رضه او خلافة عمر رضه فهو كافر في الاصح • ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع • وكذا من انكر عذاب
القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر
ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال
بعض المشايخ يكفر لانه وصف الله تع بالعلم بوجود
شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه
لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات وصفه صدقه في
خبره لا وصفه تعالى • من جلس مجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر معنا مكا استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا
ولو تكلم رجل بكلام يوجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر به
الضاحك ايضا • ولو قال ابر الحمار ايش علك يكفر انتهى
علم الدين • ولو وقع في قلبه انه ليس بموجود لا يكفر ما لم يعتقد
كذا ومن قال لا اله فاراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا
يكفر لانه معتقد على الايمان • واما اذا لم يخطر بباله الاثبات
واراد النفي فقط فهو كافر • واما قوله الا الله بلا تنفي منه
فغلط لا معنى له • ولو اعتقد ذكرا اعتقد العهد بان ذكرا ولو قال
مرة لا اله الا الله ثم كرر الا الله كم شاء جاز على الناد كبد
جاز كذا سمعت من مشايخ خوارزم كذا في البزازي • سجد لغير الله في
ابي عبد المشركين وقد ترك في ذلك صلوة او صلوتين ان
اراد تعظيما لعبيدهم كفر ويجدد النكاح بعد اسلام ويعيد الحج
وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد يسقط

اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه

من انكر خلافة ابي بكر وعمر فهو كافر

من انكر عذاب القبر فهو كافر

عنه الصلوة والصوم • ولو كان ذلك بفسق لم يكفر وعليه
قضاء الصلوات الفائتة • ومن ذهب الى الغزو غزا
وفاتته صلوة فقد ارتكب سيئة كبيرة كذا نقل عن
الشيخ الرازي فاطلق فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور
ولا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه شعار هم
الخصوصية • سئل النسفي عمن وضع قلنسوة المجوس ولبس السراويل
قال لا يكفر • وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزنر بزنار
النصارى كفر • ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما
يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر
ولو اهدى يوم النيروز الى انسان ولم يرد به تعظيم ذلك
اليوم يكون جريا على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر و
لكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله
او بعده • ولو صاحت الطير فقال احد يموت مريض
او صاح السنور ورجع بصياح الفتى كفر عند البعض
وقيل لا • ولو قال الشخص انا اعلم المسروقات يكفر ولو
قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس
لا يعلم الغيب • ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن
فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه
لا يكفر • ارتكب صغيرة فقال له تب فقال ماذا
صنعت حتى اتوب يكفر • ولو شرب الخمر وقال الاخر مبارك
باد كفر • ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال بياد
بياده نروم كفر • ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال
ذلك الكلام لا يكفر • ومن شرع بشرب الخمر فقال بسم الله او
قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر
لانه استخف باسم الله تع • ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
لان حمده على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اغاز
الحرام • وان نوى بيا مل على نية وان لم ينو شيئا لا يكفر
ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال
يكفر • ولو قراء القرآن على ضرب الدف والقصب يكفر
لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس
فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن
كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين • ولو وصف

من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سيئة كبيرة

ولو اشترى شيئا في يوم النيروز

ولو شرب الخمر وقال الاخر مبارك باد كفر

ولو قرأ القرآن على ضرب الدف يكفر

الله تعالى بما يليق به او سمّى باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر• ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى به الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر• ولو قال ان الله تعالى ينظر من السماء يكفر ان اراد به المكان والا فلا• ولو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر• ولو قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امرأته• وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه يكفر• ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو اما يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث• ولو قال ان كلمت فلانا انى فهو انا بريء من الله تعالى ومن القران او من النبي ع م وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في التوكي في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذه اليمين كاذبا كفى فانه يكفر والا فلا• واذا اراد يمين خصمه فان اراد المطلوب ان يحلف بالله تع فقال الطالب لا اريد اليمين بالله تع وانما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق يكفر عند البعض والاصح انه لا يكفر• ولو قال بسبك وضراط الحمار سواء يكفر• ولو قال لخصمه لو كنت اله العالمين لاخذت مالي منك يكفر لانه اجترأ على الله تع بخلاف في النبي ع م يعني لو قال لخصمه ان كان فلان نبيا لاخذت منه حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر• ولو قال فعل الله الامان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر• ولو قال جعت على السنوات سخطا يكفر• ولو اصيبت بولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت باخذ من لهما واحد ولا باخذ ممن له عشرة ذكر الامام ابو الفضل رحمه الله ان لا يكفر• ولو اراد ضرب انسان فقال الاخر ان لا يخاف الله تع فقال لا روي عن م رح انه لا يكفر لان له ان يقول التوكي فيه فعل• وان رآه على معصية فقال له اما لا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر• رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال الان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر• وفي القنية لو

لو قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفقيه لا تبانت ويجبر على التزوج• لو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل يكفر وهو بانت امرأته لتكفيرها بل والاول اصح• ولو قال لامرأته خافي الله واتقيه وقالت مجيبة لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان عاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف وتبين من زوجها• وذكر في البزازي قد استفاض في رسائلنا شهر وانه من قال درويش درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح انا سبيل لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون بيع الحرام فانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال المتكلم لك مسكنة المساكين وافتقر اليك فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء فضلا عن اباحة جميع الاشياء• واشتهر ايضا اذا قال جعلت كلها وعلى كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل• وهذه نيات العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ لا دلالة باعتبار الدلالات الثلث• وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج• وحكي عن الامام قوام الصفار رح انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي وذي السابقة والفتوح الكبيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تع عنه ببركة صحبة سيدنا عليه السلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه• ولو قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر• ولو كان في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق• ولو قال رجل لغيره قبض الله تع روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر• وروي عن ابي يوسف رح يكفر واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة• واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال له يا ابن الكافر لا باس به• ولو قال يا ديانة الكافر ان تخبث عنده يكفر وان لم تخبث عنده لا يكفر• ولو تمنى ان لم يحرم الزنى او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاقها

لو قال يد الله طويلة يكفر

لو قال بسبك وضراط الحمار سواء يكفر

على الزوج تجديد

اللعن على يزيد يجوز

ولا يجوز اللعن على معاوية

اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر

خروج عن الحكم والعدل • ولو نوى ان لم يكن صوم الله تع للعمل لا يكفر ولو
نوى ان لا يكون صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم لا يكفر • وعن ابي
منصور الماتريدي من قال السلطان هذا الزمان عادل كفر لانه
لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا كفر وقيل
لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد • ولو كذب رجل
فقال غيره بارك الله تع في كذبك يكفر • ولو قال الشريعة كلها تلبيس
او حيل ان قال في كله كفر • وان قال في المعاملات لا يكفر
ولو قال اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها
دونك او قال لو امرني الله تع ان ادخل مع فلان لا ادخلها او
قال لو اعطاني الله تع لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر • ولو
قال لا اريدها فاني اريد رؤية الله تع لا يكفر • وعنه ان من
انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الميزان
او الحساب او الصحائف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر
ولو قال اخذ منك حقي في الحشر فقال اين تجدني في ذلك
الجمع اختلف فيه • ولو قال ادّ العشرة التي عليك والا اخذ
منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني عشرة اخرى وخذ عشرين
يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر • ولو
قال رجل لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك
النقد على النسيئة يكفر • ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب
او لم يرض سنة من سنن النبي صم يكفر • ولو قال فلان لو كان
نبيا لما آمنت به يكفر • واذا آمن بالانبياء السابقة قيل يومن
بانهم انبياء • وقيل يومن بانهم كانوا انبياء الله تع على
ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال يومن بانهم كانوا انبياء الله تع ومن قال بعدم الاستلزام
قال يومن بانهم الانبياء • والايمان بنبينا عم يجب بانه
رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل عليهم السلام لا نسخ
لدينه الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي ولم يومن بانه خاتم
الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مومنا لانه معلوم
من دينه خاتم الرسل ولا نسخ لدينه الى يوم القيمة • وعيسى عم
ينزل من السماء ويدعوا الخلق الى شريعة نبينا صم • وفي البزازي
قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر
عن الله تع اوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله
تعالى • ولو قال لا ادري ان النبي صم جني او انسي يكفر ولو

ولو قال الشريعة كلها تلبيس او حيل يكفر

ولو قال لو امرني الله ان ادخل مع فلان لا ادخلها يكفر

ولو قال لا ادري ان النبي جني او انسي يكفر

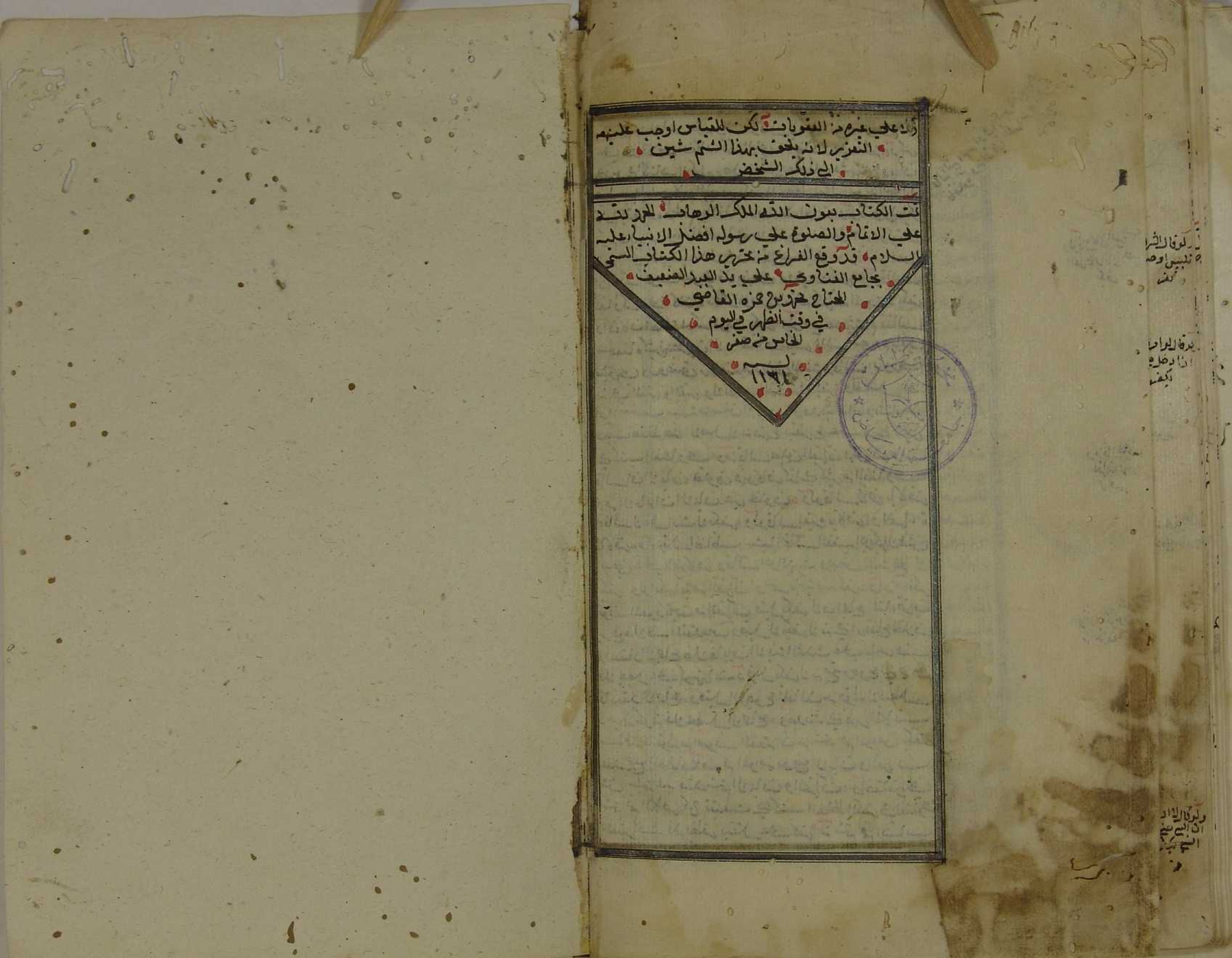
ولو شتم رجلا اسمه محمد واحمد وقال يا ابن الزاني وكلامه كان
على هذا الاسم ان كان ذكر النبي صم يخاف عليه الكفر • ذكر
محمد في كتاب الاكراه رجل اكره بالقتل على ان يشتم محمدا صم ان
خطر بباله اسم غير النبي صم يكفر ان خطر بباله اسم من النبي صم
فلم يقصده وشتم مطلقا يكفر وبانت امرأته • ولو قال لو لم ياكل
آدم عليه السلام ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه • ولو قال
كان النبي صم يحب القرع وانا لا احبه يكفر • ولو قال اظن
ان ملك الموت يتوفى فلا يقبض روحي لا يكفر • ولو قال
لنا ذكر على كلفة ملك الموت ان قال لكراهة الموت لا يكفر
وان كان اهانة لملك الموت يكفر • ولو سمع حديثه صم فقال
سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي صم ما بين
منبري وروضتي روضة من رياض الجنة وقال الذي هي
ترى في المنبر والقبر ولا ترى الروضة يكفر • والحاصل انه
اذا استخف سنة من سنن النبي صم او حديثا من احاديثه صم يكفر
ويجب حفظ هذا الاصل لانه يتفرع عليه فروع كثيرة
في كتب الفتاوى • ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن
قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى
وعن الامام ان الايمان غير مخلوق • ولو قال لآخر يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر • ولو قال لغيره يا كافر او للمرأة
يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش
البلخي على انه كافر وقال ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا
يكفر • ولو انكر آية من القرآن او سخر بآية منه كفر • واذا انكر
كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان اجماع المتأخرين
يرفع خلاف المتقدمين وقيل لا يكفر لانه في ارتفاع الخلاف
وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلث على ما عرف
فلا يجمع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي ع عم
فانعقد الاجماع • وقيل الرجوع المخالف عن قوله لا يبطل
دليل كونه فلا يحصل الاجماع • وجدت في ظهر المكاتب
مسئلة منقولة من اصول الفقه ان من شتم فم المومن يكفر
عند جميع العلماء لان فم المومن موضع الايمان والقرآن
فمن شتم فمه فقد شتم الايمان والقرآن • واختلفوا في
شتم فم الكافر لكن تتبعت في كتب الفاظ الكفر في الفتاوى
المعتبرات فلم نظفر بنقل على كفر من شتم فم انسان

ولو قال كان النبي يحب القرع وانا لا احبه يكفر

ومن قال بخلق القرآن فهو كافر

واذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر

واختلفوا في شتم فم الكافر



زاد علي غيره من العقوبات لكن للقياس اوجب عليهم
التعزير لانه يلحق بهذا الشتم شين
الي ذلك الشخص

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب الحمد لله
علي الاتمام والصلوة علي رسوله افضل الانبيا عليه
السلام قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المسمي
بجامع الفتاوي علي يد العبد الضعيف
المحتاج محمد بن حمزه القاضي
في وقت الظهر في اليوم
الخامس من صفر
لسنه
١١٦١